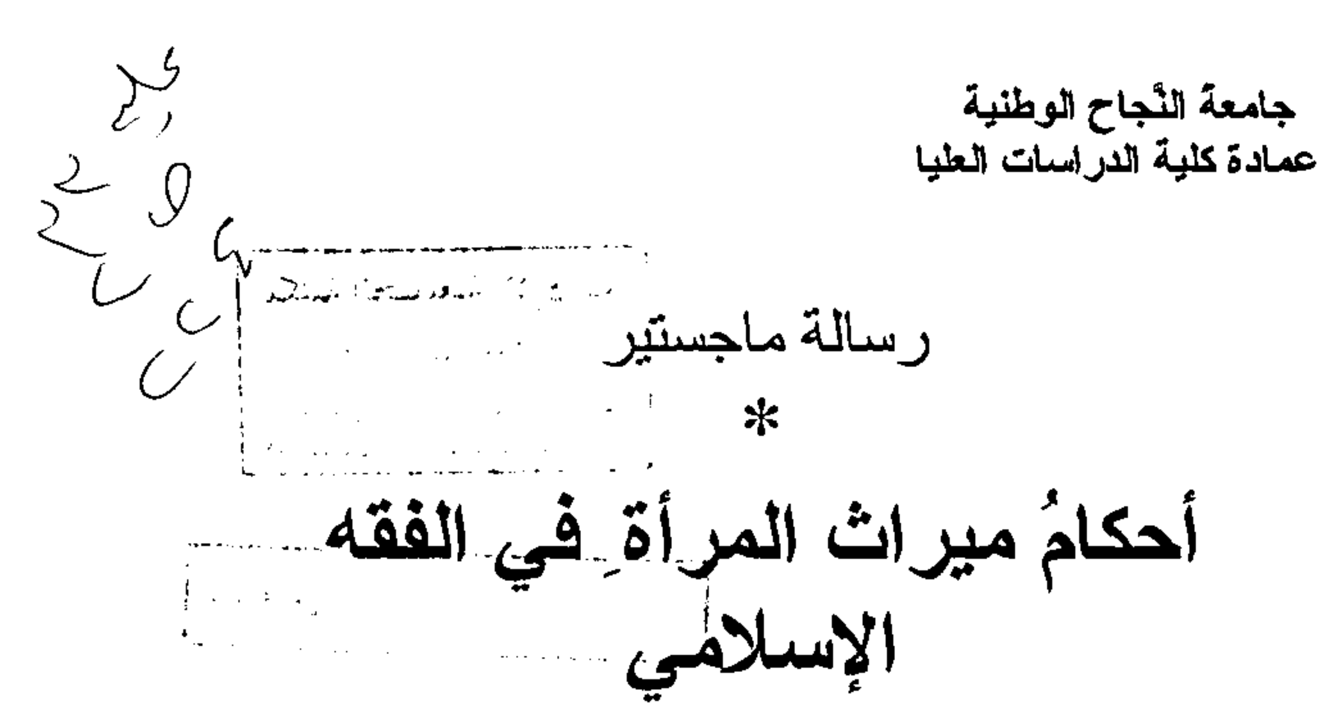
جامعة النّجاح الوطنية
عمادة كلية الدراسات العليا



رسالة ماجستير

*

أحكامُ ميراث المرأةِ في الفقه الإسلامي

مقدمة من الطالبة ورود عادل ابراهيم عَورتاني

بإشراف الدُكتور مُحَمَّد علي الصُليبي
رئيس قسم الفقه والتشريع سابقا ـ جامعة النجاح

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في

نابلس ـ فلسطين

أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي

مقدمة من الطالبة ورود عادل إبراهيم عورتاني

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ ....وأجيزت .

أعضاء اللجنة	التوقيع
1 -	
2 -	
3 -	

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى في كتابه العزيز: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا)

سورة النساء: آية 7

الإهداء

إلى نبع الخير والعطاء الذي لا ينضب ما دام فيهما عرق ينبض
والديّ الكريمين.

إلى زوجي الفاضل الذي لم يدخر وسعا في تحفيزي ودعمي معنويا
وماديا.

إلى أمل المستقبل .... أبنائي الأعزاء.

إلى الغوالي من أقاربي .... أخوتي وأخواتي.

إلى كل باحثة عن الحق والإنصاف من بنات جنسي.

إلى كل ذي فضل ومن له حق علي .... مشرفين وأساتذة ومعلمين.

شكر وتقدير

إن الشكر على النعم من أخلاق الإسلام التي ارتضاها الله عز وجل لعباده.، بل أمرهم بها أيا كان المنعم ،فقال عز وجل في كتابه العزيز: " واشكروا نعمة الله إن كنتم إياه تعبدون " سورة النحل: آية 114 وقال أيضا : إن تكفروا فإن الله غني عنكم ولا يرضى لعباده الكفر وإن تشكروا يرضه لكم " سورة الزمر آية 7

ومن هذا المنطلق، وعرفانا بالجميل ، وإنزالاً لمشرفي الفاضل منزلته من الخير، فإنه لا يسعني إلا أن أتقدم له بخالص شكري وعظيم امتناني لصبره عليّ، ولبذله الجهد والوقت في سبيل نفعي وتوجيهي إلى كل ما هو أفضل.

سأشكر لا إني أجازيك منعما بشكري ولكن كي يزاد لك الشكر

كما أتقدم بشكري الجزيل لكل من كان له فضل في بلوغ ما بلغت من العلم، ومن كان له دور في إخراج هذه الرسالة إلى حيز الوجود من عمداء ومدرسين ومناقشين، جزى الله الجميع عني كل الخير.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي هدانا لدينه القويم ، وبين لنا شرائعه وأحكامه في كتابه و
الأمين ، نحمده تعالى ونثني عليه بما هو أهلـه ، سبحانه ، هو الله الو
المالك المتفرد في الملك ، الوارث الحق لما في السماوات والأرض ، ال
العزيز :
(ولله ميراث السماوات والأرض والله بما تعملون خبير) .(1)
(إنا نحن نرث الأرض وما عليها وإلينا يرجعون) .(2)
(وما لكم ألا تنفقوا في سبيل الله ولله ميراث السماوات والأرض) .(3)
والصلاة والسلام على رسوله الله ـ محمد بن عبد الله ـ المبعوث هدىً ورحم
ـ صلوات ربي وسلامه عليه ـ بلغ الرسالة ، وأدى الأمانـة ، ونصح الأمـة ، وم
الظلمة ، وتركنا على المحجة البيضاء لايزيغ عنها إلاهالك .
وبعد ....

أقول وبالله التوفيق : إن الميراث بشكل عام وهو ما يستحقه الوارث من نصيب في تركة المورث بعد إخراج الحقوق المتعلقة بها والتي يجب إخراجها قبل التوزيع على الورثة كتجهيز المورث وسداد ديونه وتنفيذ وصاياه في الحدود التي رسمها الشارع الحنيف ؛ نظام دعت إليه حياة الإجتماع وحفزت نحوه الحكمة الإلهية لعمران الكون ، ويسمى في الإسلام بعلم الفرائض ، وهو ما يبدو واضحاً من قول الله عز وجل : (فريضة من الله) (4) .

وقد امتاز هذا التشريع الرباني بتوزيع الثروة توزيعاً عادلاً ، روعي في هذا التوزيع مصلحة الفرد ذكراً كان أو أنثى، كما روعي فيه مصلحة المجتمع . وجُلّ أحكامه نهائية لا مجال للنظر فيها أولنقضها أو تبديلها أو التدخل في تشريعها بأي شكل من الأشكال مهما تباينت الأقوام واختلفت الأزمنة ،وتباعدت الأمكنة ، لأنها توزيع الخالق المدبر العليم بما يصلح خلقه .

---

(1) : سورة النساء / آية 180 .
(2) : سورة مريم / آية 40 .
(3) : سورة الحديد /آية 10 .
(4) : سورة النساء : آية 11 .

دوافع اختيار الموضوع

إن اختياري موضوع ميراث المرأة للبحث والكتابة فيه لم يكن محض صدفة ، ودون سابق تفكير أو اطلاع ، إنما حملني على ذلك أمور كثيرة منها :-

1- الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في هذا الباب ، والتي حثت على تعلم هذا النوع من العلوم وبينت منزلته وفضله .

فقد روى عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قوله - صلى الله عليه وسلم - " تعلّموا القرآن وعلّموه الناس ، وتعلموا العلم وعلّموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلّموها الناس ، فإني امرؤ مقبوض ، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الإثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما " (1)

وعنه - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل : آيةٌ محكمة ، أوسنّةٌ قائمة ، أوفريضةٌ عادلة) .(2)

---

(1) : أخرجه الدار قطني / الشيخ الحافظ علي بن عمر 306 - 385 هـ / وبذيله التعليق المغني على الدارقطني / لأبي الطيب محمد آبادي / ط4 ، 1406 هـ - 1986م/ ج4 / كتاب الفرائض والسير وغير ذلك / حديث 45 ،46 / ص81 - 82 . والإمام الترمذي/ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى 279 / في السنن وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم / تحقيق صدقي محمد جميل العطار / خرج حديثه وعلق عليه عبد القادر العشا حسونة / ط1414هـ=1994م/دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان/ ج 4 / كتاب الفرائض / باب ما جاء في تعليم الفرائض / حديث 2098 / ص27 - 28 بلفظ(تعلموا الفرائض والقرآن وعلموا الناس فإني مقبوض . والإمام النسائي / أبو عبد عبد الرحمن أحمد بن شعيب/ في كتاب السنن الكبرى / تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن / دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان / ط1 ،1411هـ - 1991 / ج4 / كتاب الفرائض / باب الأمر بتعليم الفرائض حديث 1/16305 ، 2/16306 / ص 63 - 64 .

(2) : أخرجه الحافظ إبن ماجه /أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني 207 -275هـ في السنن/ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء التراث العربي / ج 2 / كتاب الفرائض باب الحث على تعليم الفرائض / حديث 2719 / ص 908 . أخرجه الإمام الحافظ أبو داود بن الأشعث السجستاني الأزدي 202-275هـ/ في السنن/ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد / ج 4 / كتاب الفرائض / باب ما جاء في تعلم الفرائض / حديث 2885 / ص 119 . والدارقطني في السنن / ج4 / كتاب الفرائض والسير وغير ذلك / حديث 2 / ص 68 . قوله العلم ثلاثة ، أي أصل علوم الدين ومسائل الشرع ثلاثة . آية محكمة : أي غير منسوخة . لوسنة قائمة : أي دائمة مستمرة متصل بها العمل . لو فريضة عادلة : يراد بذلك ، العدل في قسمة التركات بحيث يكون على السهام المذكورة في الكتاب والسنة .

وعن عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه كان يقول : (تعلموا الفرائض كما تتعلمون القرآن) (1) ويقول أيضا : (إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض وإذا لهوتم فالهوا بالرمي) . (2)

2 ـ الشبهات التي أثارها أعداء دين الله حول ميراث المرأة ، وادعائهم أن الإسلام قد هضمها حقها حين فرض لها نصف ما فرض للذكر .

3 ـ ماتتعرض له معظم النساء وخصوصاً في القرى والأرياف من هضم لحقوقهن في الميراث ، وإيثار للذكور على الإناث ، متذرعين بأعذار وحجج واهية ، قائمة على التمييز والظلم ومخالفة ما قرره الله عز وجل من حقوق في هذا المضمار ، ومن أهم هذه الحجج ، أن توريث الأناث من الأموال المنقولة أو غير المنقولة كالأراضي والدور والحوانيت ، يؤدي إلى تشتيت ملك العائلة ، على اعتبار أنهن سيتزوجن ، وبالتالي سيشارك الأزواج والأولاد في ذلك الميراث ؛ والحقيقه أن الطمع يكمن وراء ذلك كله ، وساعد على تفشي هذا الظلم جهل الكثير من النساء بما لهن من حقوق من جهة وخضوعهن واستسلامهن لضغوط العائلة وتهديداتها من جهة أخرى ، الأمر الذي أدي إلى تعطيل حكم الله تعالى والعمل بأحكام الجاهلية ، وفي هذا من الشر والبلاء ما فيه سواء على أنفسهم أم على مجتمعاتهم ؛ قال تعالى : (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) (3) وقال عز وجل : (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً) . (4)

3 ـ رغبتي الشديدة في أن اضع بين يدي طلبة العلم والمعنيين بشكل خاص ونساء المسلمين بشكل عام ، كتاباً ميسوراً أفرد فيه موضوع ميراث المرأة ، وأتحدث عنه بالتفصيل ، ليسهل عليهم تعلم هذا النوع من العلوم الشرعية ، والرجوع إليه عند الحاجة .

وواجبنا يحتم علينا أن نبصر الناس بأحكام الله بأفضل الوسائل وبكل الطرق المشروعة والمتاحة وبأيسر الأساليب .

وأرى أن تعليم هذا النوع من العلوم الشرعية إنما ينبغي أن لا يقتصر على الندوات والمحاضرات العامة والخاصة والنشرات وغيرها من وسائل النشر والإعلان ، بل يجب ترسيخ أسس هذا العلم لدى النشئ في المدارس عبر مراحل التعليم المختلفة فإن ذلك أجدى وأنفع.

---

(1) : أخرجه الإمامالدارمي / الكبير أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام / حققه وشرح ألفاظه وجمله وعلق عليه ووضع فهارسه الدكتور مصطفى ديب البغا / ط1 ، 1412 هـ =1991 م / دار القلم ـ دمشق/ ج 2 / كتاب الفرائض / باب في تعليم الفرائض / حديث 2743 ، بلفظ (تعلموا الفرائض واللحن والسنن كما تعلمون القرآن) / ص 799 .

(2) : **مغني المحتاج** إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / شرح الشيخ محمد شربيني الخطيب من علماء الشافعية في القرن العاشر الهجري ، على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي من أعلام علماء الشافعية في القرن العاشر الهجري / ج 3 / 1377 هـ = 1958 هـ /مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ./ص 3 .

(3) : **سورة المائدة** / آية : 50 .

(4) : **سورة النساء** / آية 60 .

خطة الأطروحة

وأما عن خطة الأطروحة فقداشتملت الرسالة علـى تمـهيد وأربعـة فصـول احتـوت مباحث ومطالب فكانت على النحو التالي :

التمهيد : وتحدثت فيه عن ميراث المرأة قبل الإسلام ، وميراثها في بعض القوانين الحديثة ، ثم ميراثها في الإسلام ، وأتبعت ذلك بعقد مقارنة فيما بينها .

الفصل الأول : الأصل في ميراث المرأة فـي الشـريعة الإسـلامية وحكمـة مشـروعية ذلك . وفيه مبحثان :

الأول : أدلة مشروعية ميراث المرأة في الإسلام وفيه مطالب .

الثاني : حكمة مشروعية ميراث المرأة في الإسلام .

الفصل الثاني : واشـتمل أيضـا علـى مبـاحث ومطـالب ، اسـتعرضت فيـه بـالتفصيل الحالات التي ترث فيها المرأة وأنصبتها في جميع تلـك الحـالات ، ثـم الحـالات التـي تحجب فيها المرأة حجب نقصان أو حجب حرمان .

الفصل الثالث : وفيه مباحث، فصلت فيه الحالات التي تـرث فيـها المـرأة كـالرجل ، والحالات التي ترث فيها المرأة أقـل أو أكثر أو تسـاوي الرجـل أو التـي تـرث فيـها المرأة ولا يرث الرجل .

الفصل الرابع : وجعلت فيه الرد على الشبهة المثارة حول ميراث المرأة في الإسلام

ثم الخاتمة .

كما واستخدمت في الحواشي بعض المصطلحات والرموز اختصاراً للوقـت والجـهد وابتعاداًعن الإطالة والإمـلال مثـل: (مج) ورمـزت بـها إلـى المجلـد . (ج) : وتعنـي جزء. (ط) : الطبعة. هذا فيما يتعلق بالمراجع .

أما ما يتعلق بالمسائل والأمثلة : فقد عنيت بالحرف (ع) الميراث بطريق التعصيب . وبالحرف (م) الحجب من الميراث (حجب الحرمان) .

وفـي النهايـة فـإنني أسـأل الله عـز وجـل أن يغفرلـي زلتـي وتقصـيري فيمـا زللـت وقصرت، فالخطأ والنقصان وصفان لازمان للإنسان إلا من عصم الله، وما العصمة إلا لنبي ؛ كما وأدعـوه ـ سبحانه ـ أن يجعـل عملـي المتواضـع هـذا خالصـاً لوجهـه الكريم ، مقبولاً عنده سبحانه ، ثم عند خلقه ، وأن ينتفع به خلق كثير ؛ إنه علـى ذلـك قدير، وبالإجابة جدير.

تمهيد

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ميراث المرأة قبل الإسلام ، وفي بعض المجتمعات المعاصرة .

المبحث الثاني : مقارنة بين ميراث المرأة في الإسلام ، وميراثها في الشرائع القديمة وبعض القوانين الحديثة .

المبحث الأول

ميراث المرأة قبل الإسلام ، وفي بعض المجتمعات المعاصرة

وفيه مطالب :

أولا : ميراث المرأة عند اليهود .

ثانياً : عند الرومان .

ثالثاً : عند الأمم السامية أو الأمم الشرقية القديمة .

رابعاً : عند قدماء المصريين .

خامساً : عند العرب في الجاهلية .

سادساً : في المذاهب الإشتراكية .

سابعاً : الميراث في القانون الفرنسي .

المبحث الأول
ميراث المرأة قبل الإسلام

ان من المفيد للباحث المسلم ، ان يلقي نظرة على ما كان عليه ميراث المرأة قبل الإسلام ، ليتبين له مدى عظمة الإسلام ودقته وعدالته ، ذلك لأنه من لدن الحكيم الخبير ، خالق الخلق ، العالم بما يناسب فطرتهم من الأحكام والتشريعات .
قال تعالى (تنزيل من حكيم حميد) (1).
وانه ما من ملة أو مبدأ أو قانون شرقيا كان أو غربيا ، انصف المرأة ، ورفع قدرها على النحو الذي يضمن حقها، ويفرض احترامها ويحفظ كرامتها كما انصفها الإسلام .
ولايخالف في هذا ،إلا من كان جاهلا بدين الإسلام ، لا يدري أبعاد ما ينعق به أمثال هؤلاء ، وما يتضمنه من الدمار الشامل والشقاء الأبدي ، أوعدوا للإنسانية والمرأة ذاتها ، فهو يحاول ان يزين لها الباطل من أجل ان تقع في شباك الخطيئة ووحل الفساد .
ولا يسع المنصف صاحب البصيرة والدراية وصاحب الدراسة والتجربة الا ان يقر بهذه الحقيقة وأن لا عزة للمرأة إلا بما أقره الإسلام لها من الأحكام والتشريعات .

أولاً : ميراث المرأة عند اليهود

يتميز نظام الميراث عند اليهود بحرمان الإناث من الميراث ، سواء كانت أما أم أختا أم إبنة أم غير ذلك إلا عند فقد الذكور ، فلا ترث البنت مثلا إلا في حال انعدام الإبن .
فقد جاء في الإصحاح السابع والعشرون من سفر العدد أن بنات صلفحادَ بن حافر بن منسّ من عشائر منسىًّ بن يوسف . وهذه أسماء بناته محلة ونوعةٌ وحُجلةٌ ومِلكة وتِرصة وقفن أمام موسى واليعازار الكاهن وأمام الرؤساء ، وكل الجماعة لدى باب خيمة الإجتماع ، قائلات :- أبونا مات في البرية ، ولم يكن في القوم الذين اجتمعوا على الرب في جماعة قورح بل بخطيئته مات ، ولم يكن له بنون .
لماذا يحذف اسم ابينا من بين عشيرته لأنه ليس له ابن .... اعطنا ملكا بين إخوة ابينا ، فقدم موسى دعواهن أمام الرب ، فكلم الرب موسى قائلا : بحق تكلمت بنات صلفحاد ، فتعطيهن ملك نصيب بين أخوة أبيهن ، وتنقل نصيب أبيهن اليهن ..... الخ .
وتكلم نبي اسرائيل قائلا : ايما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه الى ابنته . (2) .
فالولد الذكر هو الذي يرث الأب المتوفى . وإذا تعدد الذكور من الأبناء فللبكر حظ اثنين من إخوته . ولا فرق بين المولود بسفاح أو نكاح من الأولاد في المواريث . وإذا لم يكن للمتوفى ولد

---

(1) : سورة فصلت / آية 42 .
(2) : الكتاب المقدس (العهد القديم والعهد الجديد) : الإصحاح السابع والعشرون من سفر العدد :1-11 / ص259 - 260 .

ذكر فميراثه لإبن إبنه . وإذا لم يكن له ولد انتقل الميراث إلى البنت فأولادها وهكذا .
فإن لم يكن له أب فجده. فإن لم يكن أصول انتقل الميراث إلى درجات الأقارب الفرعية من الذكور ؛ اما الزوجة فلا ترث من زوجها شيئاً مطلقا . (1) .

ثانياً : ميراث المرأة عند الرومان

ان المرأة عند الرومان كانت تساوي الرجل فيما تأخذه من التركة مهما كانت درجتها ، أما الزوجة ، فلم تكن ترث من زوجها المتوفى ، فالزوجية عندهم لم تكن سببا من أسباب الإرث ، حتى لا ينتقل الميراث الى أسرة أخرى ، إذ كان الميراث عندهم يقوم على استبقاء الثروة في العائلات وحفظها من التفتت ، ولو ماتت الأم فميراثها الذي ورثته من أبيها يعود الى أخوتها ، ولا يرثها أبناؤها .

فقد سار الرومان في توزيع تركاتهم على ثلاث طبقات يتقدم بعضها على بعض ، فلا يرث أحد من طبقة إذا وجد أحد من الطبقة التي قبلها في الترتيب ، والطبقات الثلاث هي : الفروع سواء كانوا من أولاد الظهور أم من أولادالبطون ، ثم الأصول (الأباء والأجداد لأب أو لأم) ، ثم الحواشي(الإخوة مطلقا لأبوين أو لأب أو لإم) . (2)

فالفرع عند الرومان ذكرا كان أم أنثى له الأولوية والتفضيل على جميع الأقارب ، ويستقل بالتركة في حال انفراده ذكرا كان أو أنثى(أي في حال عدم وجود أبناء غيره أو غيرها إذا كانت أنثى) . ولو ترك الميت أولادا ذكورا وإناثا ، ورثوه بالتساوي ، يشاركهم في ذلك أولاد البنت أو الإبن الذين مات والدهم أو أمهم ولو مات في حياة المورث ، فيأخذون ما كان يأخذه أبوهم لو كان حيا وكذلك الأمر بالنسبة للأخوة والأخوات . وإذا لم يترك ولدا وإنما ترك أصولا وأخوة أشقاء ورثوه جميعا بالتساوي، أما غير الأشقاء فلا يشاركون الأصول ؛ والإناث في ذلك كالذكور ، حيث تشارك الأخوات الشقيقات الأصول ، بخلاف الأخوات لأب ، والأخوات لأم .

ويقسيم المال بين الجدود والجدات بالتساوي في حال انعدام الفروع - كما أسلفنا - ، وكذلك الأمر بالنسبة لتقسيم التركة بين الإخوة والأخوات سواء كانوا لأبوين أم لأب أم لأم أو مختلطين فإنهم يرثون بالتساوي في حال عدم وجوداي من الفروع أو الأصول . وإذا لم يترك إلا أقارب أبعد درجة في القرابة من الأخوة والأخوات ورثه الأقرب منهم فالأقرب . (3)

---

(1) : **المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب** / عبد الرزاق محمد أسور / الدار العربية للموسوعات / بيروت - لبنان / مج1 / ص171 . **الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى** / الشيخ احمد محيي الدين العجوز / ط1: 1406هـ – 1986 م/ الناشر مؤسسة المعرف / بيروت- لبنان ص 44 . **تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام** /احمدعبد الوهاب / ط1 / 1409 هـ = 1986م / دار التوفيق للطباعة /ص 192 . **علم الميراث** ، اسراره والغازه ، أمثلة محلولة ، تعريفات مبسطة / مصطفى عاشور / مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع / بولاق - القاهرة / ص 11. **الميراث في الشريعة الإسلامية** / ياسين أحمد درادكة / ط4 ، 1418 هـ = 1997 م /ص32 - 34 . **الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية** / عبد المتعال الصعيدي / ط5 / المطبعة النموذجية - مصر / ص96 .

(2) : الحواشي لغة :جمع حاشية ؛ وحاشية الشيء جانبه وطرفه / **لسان العرب** / لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري / دار الفكر للطباعة والنشر / ط14401هـ = 1990م /مج1/ ص298 .**والحواشي اصطلاحا** : هم الإخوة مطلقا لأبوين أو لأب أو لأم / **الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع** /للشيخ محمد الشربيني الخطيب / دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت /ج2 / ص100 .

(3) : **الميراث في الشريعة الإسلامية** / ياسين احمد درادكة / - 32 . **فريضة الله في الميراث** / دكتور عبد العظيم الديب / دار الأنصار للطباعة/ ط1 1398هـ/ ص8. **علم الميراث** / مصطفى عاشور / صفحة 13-15 . **تاريخ الحضارات العام** / أندريه أيمار و جانين أوبوايه / نقله إلى العربية فريد م . داغر و فؤاد ج . أبو يحان / منشورات عويدات / بيروت - باريس / ط3 ، 1413 هـ=1993 م / ص 153 . **التركة والميراث في الإسلام مع مدخل في الميراث عند العرب واليهود والرومان** ، بحث مقارن / دكتور محمد يوسف موسى ، 1959-1960 . ص 50 - 55 .

ص

ثالثاً: الميراث عند الأمم السامية أو الأمم الشرقية القديمة

ونعني بهم الطورانيين والكلدانيين والسريانيين والفنيقيين والسوريين والأشوريين واليونانيين وغيرهم ممن سكن الشرق بعد الطوفان الذي كانت أحداثه جارية قبل ميلاد المسيح عليه السلام(1) فقد كان الميراث عندهم يقوم على إحلال الإبن الأكبر محل أبيه ، فإن لم يكن موجوداً فأرشد الذكور ، ثم الأخوة ثم الأعمام .... وهكذا الى أن يدخل الأصهار وسائر العشيرة وتميز نظام الميراث عندهم فضلاً عما ذكرنا بحرمان النساء والأطفال من الميراث .

رابعاً: الميراث عند قدماء المصريين

اما المصريون القدماء ،، فقد بينت الآثار المصرية ، أن نظام الميراث عندهم كان يجمع بين كل قرابة الميت من آباء وأمهات ، وأبناء وبنات ، وأخوة وأخوات ، وأعمام، وأخوال وخالات ، وزوجة ، فكلهم يتقاسمون التركة بالتساوي لا فرق بين كبير وصغير ولا بين ذكر وأنثى . (2)

---

(1) : تاريخ الحضارات العام / أندريه أيمار و جانين أوبوايه / نقله إلى العربية فريد م . داغر و فؤاد ج . أبو يحان/ ص 153 - 157 ، 160 ، 170 . الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية / عبد المتعال الصعيدي / ص 92 - 93 ، 101 .

(2) : علم الميراث / مصطفى عاشور /ص 1 . فريضة الله في الميراث / دكتور عبد العظيم الديب / ص 7- 8 . الميراث في الشريعة الإسلامية/ ياسين درادكة /ص 20 ، 31 .

خامساً: الميراث عند العرب في الجاهلية

نستطيع القول ،ان العرب في الجاهلية ، لم يكن لهم نظام ارث مستقل وخاص بهم ،انما ساروا على نهج الامم الشرقيه السالفة الذكر .

فالميراث عندهم خاص بالذكور القادرين على حمل السلاح والذود دون النساء والأطفال ، ذلك لأنهم اهل غارات وحروب ، بل اكثر من ذلك كانوا يرثون النساء كرها ، بأن يأتي الوارث ، ويلقي ثوبه على أرملة أبيه ثم يقول : ورثتها كما ورثت مال أبي .

فاذا أراد أن يتزوجها تزوجها بدون مهر ،او زوجّها من أراد ، وتسلم مهرها ممن يتزوجها أو حجر عليها لايزوّجها ولا يتزوجها .

فجاءت الشريعة الاسلامية تمنع هذا الظلم وذلك حين نزل قوله تعالى :(يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) .(1)

وفي حالات قليلة كان منهم من يورث الاناث ويسويهن بالذكور في النصيب كما هو الحال عند قدماء المصريين والرومانيين .

ومنهم من يحجب(2) البنات بالأبناء وأبناء الأبناء ، ويحجب الأصول(أي الأب والجد وإن على) والحواشي بالبنات وأولادهن .

---

(1) : **سورة النساء** / أية :19 . **أحكام القرآن** / ابو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى 370 هـ / ضبط نصه وخرج اياته عبد السلام محمد علي شاهين / دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان/ ط 1415 - 1994 م / ج2 / ص94 - 95 .**تفسير النسفي** للامام الجليل العلامة أبي البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي / دار احياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه / ج1 /ص 209 . **بجيرمي على الخطيب** / حاشية الشيخ سليمان البجيرمي (المسماة) بتحفة الحبيب على شرح الخطيب (المسمى) با لاقناع في حل الفاظ ابي شجاع (وبهامشها الشرح المنكور) / الذي باشر تجريد وترتيب هذه الحاشية عثمان بن الشيخ سليمان السويفي الشافعي من تلامذة المؤلف /طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر / باشر طبعه محمد أمين عمران سنة1338هـ / ج3 / ص 239 . **أحكام الأسرة في الجاهلية والاسلام** ، دراسة مقارنة بين أحكام الأسرة في الجاهلية وفي الشريعة الاسلامية ، وفي الفقه الاسلامي وفي قوانين الاحوال الشخصيه في البلاد العربية ،ابراهيم فوزي / دار الكلمة للنشر / ص 187-191 . **مكانة المرأة في الاسلام**/ محمد عطية الأبراشي /الناشر مكتبة مصر ـ الفجالة / سعيد جودة السحار وشركاه ، / ص 10 .

(2) **الحجب لغة** : الستر والمنع . شرح القاموس المسمى تاج العروس من جواهر القاموس / أبو فيض محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي /دار الفكر للطباعة والنشر / مج 1 / ص202 . **والحجب اصطلاحا** : منع شخص معين عن ميراثه إما كله أو بعضه بوجود شخص آخر . والحجب نوعان حجب نقصان : وهو نقل وارث من سهم أكثر إلى سهم أقل بسبب وجود شخص آخر؛ كنقل الزوج من النصف إلى الربع عند وجود الفرع الوارث للزوجة . وحجب حرمان : وهو منع الشخص من الميراث كله لوجود شخص آخر ، كحجب الأخ بالإبن / **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي**/ الطبعة الوحيدة الكاملة / بقلم محمد نجيب المطيعي / مكتبة الإرشاد / جدة ـ السعودية/ ج17 / ص131 - 132 . والمقصود بالحجب هنا حجب الحرمان .

سادساً: الميراث في القانون الفرنسي

بما أن القانون الفرنسي أشهر القوانين الوضعية الحديثة ، حيث يعتبرمصدرا رئيسا لمعظم القوانين في الدول الأخرى وخاصة القوانين العربية فإنني سوف أتناوله بالبحث كنموذج للقوانين الوضعية ، وسيتضح من خلال العرض الكيفية التي عوملت بها النساء فيما يتعلق بالميراث .

وبعد الدراسة لهذا القانون والإطلاع على ما يتعلق بالمرأة وميراثها تبين لنا الحقائق التالية :-

أ:- ان الذين يستحقون الإرث في هذا القانون أربع درجات

الدرجة الأولى : هم الورثة الشرعيون ونعني بذلك الأولاد من عقد النكاح الصحيح والأقارب

الدرجة الثانية : هم الأولاد من النكاح الفاسد .

الدرجة الثالثة : وهم الزوجة أوالزوج .

الدرجة الرابعة : الدولة .

ب:- انه لا يرث احد من الدرجة الثانية إلا عند فقد الدرجة الأولى وهكذا باقي الدرجات .

ج:- ان الورثة الشرعيين يرثون عقب وفاة المورث دون توقف على حكم القضاء لهم بالإرث ، أما أولاد النكاح الفاسد والزوج والزوجة فلا يرثون إلا بعد حكم القضاء لهم بالإرث .

د:- ان الورثة من الأقارب ثلاثة أصناف هم(الفروع) ثم (الأصول) ثم (الحواشي).

أما الفروع فيرثون الأباء والأمهات والجدود والجدات وغيرهم من الأصول للأنثى مثل حظ الذكر . وللمتأخر في الولادة مثل ما للسابق ، ومن يموت من الأولاد قبل مورثه يحل بنوه أو حفدته محله بنصيبه فقط .

والقاعدة في توريث الأصول والحواشي أن التركة تقسم بينهم الى قسمين :-

قسم يعطى لمن يدلي الى الميت من جهة الأب .

وقسم يعطى لمن يدلي الى الميت من جهة الأم .

ولا يرث الأصول غير الأب والأم إلا عند فقد الفروع والحواشي وتقسم التركة بينهم الى قسمين قسم للأصول الذكور ، وقسم للإناث ، ويراعى في استحقاقهم القرب والبعد ، فيحجب الأقرب منهم الأبعد .

وأما الأب والأم فتقسم التركة بينهما ، فإن كان أخوة وأخوات مع الأبوين قسمت التركة الى قسمين :-

قسم للأب والأم مناصفة .

و قسم للأخوة والأخوات .

واذا لم يوجد إلا أب أو أم أخذ نصيبه من قسمهما وأعطي الباقي للأخوة والأخوات يقسم بينهم بالتساوي إذا كانوا من نكاح واحد ، وإلا قسم الى قسمين :-

قسم يعطى لمن تكون قرابته للميت من جهة الأب .

وقسم يعطى لمن تكون قرابته من جهة الأم .

ويشترك الأشقاء في القسمين لإدلائهم الى الميت من الجهتين .(1)

---

(1) : . الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية / عبد المتعال الصعيدي / ص114-117 . علم الميراث / مصطفى عاشور / ص 18-20 .

سابعاً: الميراث في المذاهب الإشتراكية (الشيوعية)

ان المذاهب الإشتراكية (وأقصد بالإشتراكية هنا الشيوعية) تنكر بالجملة حق الإرث ، سواء أكان للرجال أم النساء ، وترى أن قانون الميراث مخالف لأسس الإشتراكية التي تقوم أصلا على أساس أن الناس يولدون متساوين ، وعلى أساس منع الملكية الخاصة منعا باتا تحت ذريعة منع تكدس المال بأيدي فئة قليلة من الناس على حساب الباقين .
ولا شك أن الإشتراكيين بهذه النظرة يخالفون الطبيعة البشرية ، ويتنكرون للرغبات والنوازع الإنسانية ، فضلاً عن مخالفتهم لكل الشرائع السماوية ؛ ولا عجب ... فأساس الإشتراكية الإلحاد فكيف يهتدون الى صلاح أو إصلاح ؟ .
فالمجتمع الذي يجعل العلاقة بين الوالد والولد كالعلاقة بين كل فرد فيه ، أقل ما يقال فيه أنه مجتمع غير طبيعي عجز عن تحقيق التوازن المطلوب بين حقوق الدولة على أفرادها وحقوق أفرادها عليها بشكل يمنع التعدي على الحقوق الطبيعية للفرد.
وفي ادعاء الإشتراكيين تكدس المال بأيدي قلة قليلة من الناس جهل واضح وما ذاك إلا لأنهم يترجمون المسألة كلها بلغة المال ، ويقفون عندها ، فلا يجاوزنها الى لغة الحياة أو الدوافع الحيوية والنوازع الفطرية في حب التملك .
وهي لو ترجمت بهذه اللغه (لغة الحياة والدوافع الحيوية) ، لكان معناها ان الفرد ياتي بغاية ما يستطيع حين يعمل للاسرة وينظر الى توريث ابنائه ، ولا يكتفي من العمل بادنى حدود الكفاية ، ومعنى ذلك ايضا انه سيخصص قريحته وجهده وكفاءته الى الغايه التي يقوى عليها ، وانه لن يحسب حساب الشح والضنانه بل حساب السعه والسخاء ، فيعمل اضعاف ما يعمل بغير هذه القناعه ، وليس هذا بالخساره عليه ولا على العالم ، ولكنه ربح للحياة الانسانية كلها ، وليس بالربح المقصور على الورثة والمورثين .
رغم ما تقدم من الموقف المتشدد تجاه الإرث والملكية الفردية إلاّ أن الشيوعية المعاصرة مؤخرا أخذت تتحرف شيئا فشيئا عن المبادىء الماركسية استجابة لنوازع الفطرة ، ونزولا عند حكم الواقع الذي لا مجال لنكرانه ، فأباحت التملك الفردي ضمن نطاق محدود ، كما أباحت إرث ما يبقى من هذه الممتلكات بعد موت صاحبها لورثته المعتبرين عندهم ولكن ليس لها حتى الآن نظام إرث واضح ومفصل .
أما تضخم الثروة فإنه يعالج بوسائل شتى غير وسيلة القضاء على نظام الميراث ، وما من شريعة تحول بين المجتمع وبين فرضه الضرائب على التركات بالمقدار الذي يحقق فيه منفعة الجميع ، ولا يؤثر على محفزات العمل التي يعملون بها كأحسن ما يعملون .
ثم للميراث جانب من العدل الطبيعي .. لأن الولد يأخذ من ابويه ما حسن وما قبح ، ويأخذ منهما ما فيهما من استعداد للمرض ، وليس في وسع الأمة أن تحميه من هذه الوراثة الطبيعية التي ربما لا تفارقه من مولده الى مماته ، فليس من العدل أن يكون له هذا الميراث وينزع منه ميراث المال الذي يجد فيه سلواه وعزاءه وربما دواءه .(1)

---

(1) : موسوعة عباس محمود العقاد الإسلامية (القرآن والإنسان) / دار الكتاب العربي - بيروت /لبنان / ذو القعدة 1390/ الموافق لكانون الثاني 1971م./ مج 4 /ص89-92 . فريضة الله في الميراث /الدكتور عبد العظيم الديب / ص9 . الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية / عبد المتعال الصعيدي / ص 118 - 120 . شرح قانون الأحوال الشخصية / تأليف الدكتور مصطفى السباعي / ط 6 ، 1417هـ = 1997م / المكتب الإسلامي - بيروت /ج2 / ص20 .

المبحث الثاني

ميرث المرأة في الإسلام ومقارنته بالميراث في الشرائع القديمة والقوانين الحديثة .

المبحث الثاني
ميراث المرأة في الأسلام
ومقارنته بالميراث في الشرائع القديمة وبعض القوانين الحديثة

بعد أن اطلعنا على ما كان عليه حال ميراث المرأة قبل الإسلام ومبلغ الظلم الذي لحق بها من جراء تلك الأعراف والأنظمة الفاسدة ، والتي كان للطمع والهوى فيها دور كبير ، جاء الإسلام بنوره وعدله ليرفع عنها ما لحق بها من البغي والإجحاف ، وليقرر أنها إنسان كالرجل ، لها من الحقوق ما لا يجوز المساس به أو نقصانه ، كما عليها من الواجبات ما لا ينبغي التفريط أو التهاون به ومن هذه الحقوق حقها في الميراث .

قال تعالى : (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) (1)

وقال صلى الله عليه وسلم :(إنما النساء شقائق الرجال) (2) .

ا قرر أن الأفضلية في ميزان الله تعالى لأتقاهما ذكرا كان أو أنثى ، فالذكورة والأنوثة وصفان لا إعتبار لهما في ميزان الأخرة إنما العبرة بالإيمان والعمل الصالح .

قال تعالى : (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) (3)

وقال أيضا : (فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض) (4)

وبسرد موجزومقارنة سريعة بين نظام الإسلام في توريث المرأة وبين الشرائع والأنظمة القديمة والحديثة نجد :-

1- أن الذي تولى أمرتقسيم التركات في الإسلام هو الله تعالى وليس البشر ، فكانت بذلك من النظام والدقة والعدالة في التوزيع ما يستحيل على البشر أن يهتدوا اليه لولا أن هداهم الله .

قال تعالى :(أباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله ، إن الله كان عليما حكيما) (5)

---

(1) : سورة البقرة / آية 228 .

(2) : أخرجه أبوداد في السنن / ج1 / كتاب الطهارة / باب في الرجل يرى البلة في منامه / حديث 236 / ص61 . والدارمي في السنن / ج1 / كتاب الطهارة / باب في المرأة ترى في منامها مايرى الرجل / حديث 765 / ص207 . والإمام أحمد في مسنده / ج6 / ص256 ، 377 . تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي / أبو العلى محمد عبد الرحمن المباركفوري / راجعه عبد الوهاب عبد اللطيف دار الفكر / ط3 ، 1339 هـ = 1979 م / مج1 / أبواب الطهارة / باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل / حديث 122 / ص384 - 385 . ثم قال : وقال أبو عيسى - أي الترمذي - هذا حديث حسن صحيح .

(3) : سورة الحجرات / آية :13 .

(4) : سورة آل عمران / آية 195.

(5) : سورة النساء/ آية 11.

2- أن الإسلام نظر الى الحاجة فأعطى الأكثر إحتياجا نصيباً أكبر من الأقل إحتياجاً ولذلك كان حظ الأبناء أكبر من حظ الآباء ، لأن الأبناء مقبلون على الحياة والآباء مدبرون عنها ؛
ولذلك كان للذكر مثل حظ الانثيين في معظم الاحيان فلا شك ان الابن الذي سيصير زوجاً باذلا لمهر زوجته ، منفقا عليها وعلى اولاده منها اكثر احتياجا من اخته التي في الأعم الأغلب تصير زوجة تقبض مهرها ، ويرعاها وينفق عليها زوجها .
فالإسلام الحنيف قد توخى العدالة في توزيع التركات بين الذكور والإناث كل حسب حاجته المترتبة على ما أنيط به من تكاليف وواجبات . أما فكرة المساواة المطلقة بين الجنسين في الميراث كما هو الحال في القانونين الفرنسي والروماني ، فهي فكرة بعيدة عن العدل والإنصاف إذا ما بحثت ودرست دراسة واعية متأنية بعيدة عن الأنانية واللاّ موضوعية .

3- كما وعلينا أن نبين أن الاسلام قد حصر الارث في المال ولم يتعداه الى الزوجة كما كان في الجاهلية ، بل كرم رابطة الزوجية ، وجعل ما بين الزوجين من مودة ورحمة حال الحياة سببا للتوارث عند الوفاة ، فلم يهملها كما فعلت بعض الشرائع .
4- هذا ومن الواضح أن الإسلام لم يهمل حق القرابة كسبب من أسباب التوارث كما فعل القانون الروماني واليوناني بل إعتبر أن قرابة الرجل من الروابط الوثيقة بينه وبين أسرته، ولها حق طبيعي من الشعور الخالص والصلة الموفورة ، والمرء يقوى بقرابته ، ويأنس بها في حياته ، ويبذل في سبيلها ما يمكنه من عطاء وخدمة ونصرة، ويجعلها في الدرجة الأولى من الرعاية .
ومن حق القرابة التوارث المتبادل ، بتقديم الأقرب فالأقرب وقد راعى الإسلام ذلك كله.
5- ومما لا ريب فيه أن حق الملكية الفردية وإعتبارها سبباً للتوارث بين الناس من الأمور التي أقرها الإسلام بخلاف ما ذهبت اليه الإشتراكية حيث أنكرت الإرث بين الناس ، وإن أقرت الشيء اليسير منه مؤخراً . (1)
6- أما المساواة بين الأقارب في القانون المصري القديم فأمر يرفضه الإسلام أيضا لتعلق توارث الأقارب بمفهوم القرب والبعد من المورث ، وعليه فالبنوة مقدمة على الأبوة وهذه مقدمة على الأخوة وهكذا ... كما لم يقر الإسلام المساواة في الإرث بين الأخوة بالشكل الذي ذهب اليه القانون الفرنسي والروماني بل جعل الأخوة على درجات ثلاث (لأبوين ، للأب ،لأم) وقد راعى تلك الدرجات وورث الأقوى والأقرب .
7- إيثار أرشد الذكور وتمييزه عن باقي أخوته في النصيب الإرثي مبدأ لم يقره الإسلام كما درجت عليه شرائع الأمم الشرقية القديمة والعرب في الجاهلية .

---

(1) : شرح قانون الأحوال الشخصية / مصطفى السباعي /ج 3 / ص 20 .

8- ليس للولد كونه بكرا أية أفضلية على باقي الأبناء في الإسلام ، على النحو الذي ذهبت اليه الشريعة اليهودية ، حيث خصت البكر بنصيب إثنين من أخوته .
9- قضت الشريعة الإسلامية ، بأنه ليس لأولاد الوارث (إبن الإبن ، أو بنت الإبن) حق في مشاركة أبيهم بالإرث فهو- أي إبن المتوفى - بالمرتبة الأولى وهم - أي ابناء أبناء المتوفى - في المرتبة الثانية فهو الجدير بالإرث وحده دونهم فلا يتجاوزون درجتهم ، بينما ذهب القانون الروماني والفرنسي الى توريث إبن الإبن مع الإبن ، وإبن الأخ مع الأخ .
10- لقد ضمن الإسلام حق مشاركة البنات للأبناء في الإرث من والدهن ولم يحجبهن بالأبناء كما ذهبت اليه الشريع اليهودية ، قال تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا) (1) .
11- كما وقفت الشريعة الإسلامية موقفا مخالفا للشريعة اليهودية في عدم حجب الأصول والحواشي بالبنات في الإرث .
12- ان حجب الأخوة لأب بالأخوات لأبوين كما فعل القانون الروماني مسألة مرفوضة في الشريعة الإسلامية .
13- ان الأجداد والأخوة في حقهم في الإرث سواء ، لأنهم يتساوون مع الأخوة بالإدلاء بالأب بدرجة واحدة فهم لا يحجبون بالأخوة ، كما أقر القانون الفرنسي .
14- الشريعة االإسلامية قضت بتوريث كلا الزوجين من الآخر بشكل منتظم ولم يعلق توريثهما على حكم قضائي كما اشترط القانون الفرنسي .(2)
بهذا الإستعراض وهذه المقارنة يتبين لنا حقيقة ساطعة وهي أن نظام الإسلام في الميراث عامة وما يتعلق منه بالمرأة خاصة هو النظام الوحيد الذي يوافق حركة السعي والنشاط في الجماعات البشرية ، ولا يعوقها عن التقدم الذي تستحقه بسعيها ونشاطها .. بل ويرجع اليه الفضل الكبير فيما بلغته من الحضارة والإرتقاء.

---

(1) : سورة النساء / أية 7 . الميراث في الشريعة الإسلامية/ ياسين درادكة /ص 51-58 .
(2) : علم الميراث / مصطفى عاشور / ص22-24 . الميراث العادل في الإسلام / أحمد العجوز / 257-264 . موسوعة عباس محمود العقاد الاسلامية / مج4 / ص 1 . . الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية / عبد المتعال الصعيدي / ص 122 - 123 .

الفصل الأول

الأصل في في ميراث المرأة في الإسلام وحكمة مشروعية ذلك

المبحث الأول : أدلة مشروعية ميراث المرأة في الإسلام .

المبحث الثاني : حكمة مشروعية ميراث المرأة في الإسلام .

المبحث الأول

أدلة مشروعية ميراث المرأة في الإسلام من :

اولاً : القرآن الكريم

ثانيا : السنة النبوية الشريفة

ثالثا : الإجماع

المبحث الأول
أدلة مشروعية توريث المرأة في الإسلام

لقد ثبتت مشروعية الميراث للمرأة بنتا كانت أوأما او أو أختا أو زوجة في كل من القرآن والسنة والإجماع (1) .

أولاً : { القرآن الكريم }

وفيه تفصيل للوارثات من النساء بطريق الفرض ، وبيان لحالات إرثهن ، ومقدار ما يرثه في كل حالة ، وذلك في قوله تعالى :(يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ،وان كانت واحدة فلها النصف ،ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ، فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فان كان له اخوة فلأمه السدس ، من بعد وصيةٍ يوصى بها أو دين ، آباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعا، فريضة من الله ، ان الله كان عليما حكيما * ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ، من بعد وصيةٍ يوصين بها أودين ،ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ، من بعد وصيةٍ توصون بها أو دين ، وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت ، فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ،من بعد وصيةٍ يوصى بها أو دين غير مضار ، وصية من الله،والله عليم حليم). (2)

ويقول عز وجل : (يستفتونك ، قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ، وإن كانوا إخوةً رجالا ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين ، يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم . (3)

وجه الدلالة : أنه جاء في الآيات الكريمات تفصيل للورثة الذين يستحقون الميراث بما فيهم النساء ، سواء كانوا أمهات أو بنات أوأخوات أو زوجات ، وبيان لحالات ارثهم جميعا ، ومقدارما يرثه في كل حالة .

---

(1) : **حاشية بجيرمي علي الخطيب** / ج 3 / ص 239 . **حاشية ا الشيخ إبن عابدين** / ط3 ، بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة 1326هـ / ج5 / ص 502 . **ترجمة صاحب الروضة الندية شرح الدرر البهية** / صديق بن حسن خان ملك بهوبال / ج 2 / ص 322 . **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** / ابن رشد القرطبي 520-595هـ / ط4 ، 1398هـ - 1978 م دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / ج2 /ص339 . **السموط الذهبية الحاوية للدرر البهية** / محمد بن علي الشوكاني المتوفي سنة 1281هـ / حققه وخرج نصوصه ابراهيم عبد المجيد / مؤسسة الرسالة / ص 308. **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** / الدكتور مصطفى الخن ، الدكتور مصطفى البغا ، علي الشربجي / ط3 ، 14هـ - 1992 م/ دار القلم - دمشق / ج4/ ص68 . **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** / طبع هذا الكتاب رب الوهاب وقت إدارة حاتم بك ، / درسعادت مطبعة عثمانية 1327/ مج2 /ص 587. **مختصر الأحكام الإرثية في ظل المنظومة الرحبية** / محمد بشير المفتي / مكتبة دار المحبة / ص 6 .**الفريدة في حساب الفريضة** / محمد نيب البيطار / طابع الجمعية العلمية الملكية 1397 هـ و 1977 م / ص 3 .

(2) : **سورة النساء** : / أية: 11- 12 .

(3) : **سورة النساء** : أية 176 .

ثانياً : { السنة النبوية الشريفة }

فقد قضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بما جاء في كتاب الله عز وجل من أحكام المواريث وقال عليه الصلاة والسلام : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر).(1) كما وتعرضت السنة النبوية لما لم يرد في شأنه تفصيل في كتاب الله عز وجل ، وذلك كميراث الأخت أو الأخوات الشقيقات أو لأب ـ في حال انعدام الشقيقات ـ مع البنت الصلبية أو بنت الإبن وإن نزل ، بطريق التعصيب مع الغير إذا بقي من التركة شئ بعد أصحاب الفروض وكميراث بنت الإبن مع البنت الصلبية .

فقد روي ان ابا موسى الاشعري ـ رضي الله عنه ـ سئل عن إبنة وإبنة إبن واخت فقال : للإبنة النصف وللاخت الباقي . فسئل عن ذلك إبن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فقال قد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين ، سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (يقول للبنت النصف ، ولإبنة الإبن السدس تكملة الثلثين والباقي للأخت). (2)

---

(1) : أخرجه الإمام البخاري / أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبةالجعفي المتوفى سنة 256 هـ في صحيحه / طبعة محققة على عدة نسخ وعن نسخة فتح الباري التي حقق أصولها وأجازها الشيخ عبد العزيز بن باز/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع / ط1 ، 1411هـ – 1991م .ج7 / كتاب الفرائض / باب ميراث الولد من أبيه وأمه / حديث رقم 6732/ ص 6 وقوله (لأولى رجل) أي لأقربه ، وفائدة قوله ذكر بعد رجل التنبيه على سبب الإستحقاق وهو الذكورة المقابلة للأنوثة ، والرجل قد يراد به مقابل الصبي ./ ص 6 . **أخرجه الإمام ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري** 206-261هـ. في صحيحه / تحقيق وترقيم وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي / ط1 ، 1375هـ – 1955م / دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه /ج3 / كتاب الفرائض / باب ألحقوا الفرائض باهلها فمابقي فلأولى رجل ذكر حديث 161 . **والترمذي في السنن** / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1414هـ+1994 م/ ج4 / كتاب الفرائض عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ / باب في ميراث العصبة / حديث 2105/ص31 . **سنن إبن ماجة / الحافظ** أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني 207 ـ 275 هـ / تحقق وترقيم وتعيلق محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء التراث العربي / ج2 / كتاب الفرائض / باب ميراث العصبة / حديث 2740 / ص 915 .

(2): رواه **أبو داود في السنن** / ج3 / كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الصلب / حديث 2890 / ص 120 . **وإبن ماجة في السنن** / ج2 / كتاب الفرائض / باب فرائض الصلب / حديث 2721 . **البخاري في صحيحه** / ج7 / كتاب الفرائض / باب ميراث اينة اين مع اينة حديث 6736 / ص 8 ، وزاد فيه فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول اين مسعود فقال لاتسألوني ما دام هذا الحبر فيكم . **والترمذي في السنن** / ج4 / كتاب الفرائض / باب ما جاء في ميراث ابنة الإبن مع ابنة الصلب ، وقال هذا حديث حسن / ص 29 .

وكميراث الجدة ، فقد روى أصحاب السنن (أن الجدة جاءت إلى أبي بكر- رضي الله عنه - فسألته ميراثها فقال : مالك في كتاب الله شئ ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطاها السدس . فقال أبو بكر - رضي الله عنه - هل معك أحد غيرك ؟
فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة - رضي الله عنه - فأنفذه أبو بكر .
قال ثم جاءت الجدة الأخرى الى عمر فسألته ميراثها فقال : ما لك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فإن إجتمعتن فهو بينكما ، وأيكما خلت به فهو لها) . (1)

ثالثاً : { الإجماع }

فقد ثبت بالإجماع ثلاثة هي : جعل بنت الإبن مقام البنت في حال عدم وجود البنت الصلبية ، وكذلك ابن الإبن في حال انعدام الإبن الصلبي ، وجعل الأخت لأب تقوم مقام الأخت الشقيقة في حال انعدام الشقيقة ، وإعطاء الأخت لأب السدس تكملة الثلثين قياساً على بنت الإبن مع البنت الصلبية . (2)

---

(1): رواه أبو داود في السنن / ج3 / كتاب الفرائض / باب في الجدة / حديث 2894 / ص 121- 122 .
وابن ماجة في السنن / ج2 / كتاب الفرائض / باب ميراث الجدة / حديث 2724 / ص 909- 910 .
والترمذي في السنن / ج4 / كتاب الفرائض / باب ما جاء في ميراث الجدة / حديث 2107 / ص 32 وحديث 2108 ، وكلهم من طريق قبيصة بن ذويب .

(2) : كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي / ج17 / ص 101 ، 116 ، 117 . تكملة البحر الرائق / مج9 / ص378 . حواشي الشيرواني وإبن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج / ضبطه الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي / ط1 ، 1416 هـ 1996 م / دار الكتب العلمية بيروت - لبنان / ج8 / ص 325 . الفريدة في حساب الفريضة / محمد نسيب البيطار / طابع الجمعية العلمية الملكية / سنة 1397 هـ و سنة 1977 م / ص10 .

المبحث الثاني

حكمة مشروعية ميراث المرأة في الإسلام

حكمة مشروعية ميراث المرأة في الإسلام

إن المتأمل في مسألة تشريع الميراث للمرأة يجد لذلك حكما كثيرة نورد منها :-

- ان في منح النساء نصيبا من التركة تأكيدا على إنسانية المرأة وانها شق الرجل ، وانها أهلٌ للإستحقاق والتملك والتصرف كالرجل تماما ، وفي هذا من التكريم للمرأة ما فيه .

- ثم من المعلوم أن الله عز وجل قد جعل الإنسان في الأرض خليفة ، وشرفه فوكل اليه مهمة عمارتها واستنباط خيراتها ، وزوده بقدرات تمكنه من القيام برسالته ، ولفظ الإنسان عام يشمل الذكر والأنثى على حدٍ سواء .قال تعالى:(وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة(1) وقال سبحانه : (وهو الذي جعلكم خلائف الأرض) (2) .وهذا يقتضي أن يكون للنساءأيضا نصيب من الميراث يعينهن على القيام بتلك المهمة . (3)

- فضلا عن أن إعطائها جزءا من التركة فيه تلبية لنداء الفطرة التي فطر الله الناس عليها ذكورا وإناثا من حب التملك للمال (4) قال تعالى : (إن الإنسان لربه لكنود وإنه على ذلك لشهيد ، وإنه لحب الخير لشديد (5) وقال تعالى : (وتأكلون التراث أكلا لمّا وتحبون المال حبا جمّا) (6)

4- وفي تمليك الإسلام للمرأة عون لها على قضاء حوائجها المشروعة .

- وفيه أيضا إعطاء لها فرصة لكي تتعبد الله عز وجل بمالها كالرجل عن طريق انفاقه في وجوه الخير المختلفة .

- إن حصر الميراث بالذكور قد يؤدي بهم أو ببعضهم الى الشعور بالعظمة ، ويربي لديهم الإحساس بالأنانية والتسلط فيقعون في ظلم النساء ، إما بإنقاصهن حقوقهن أو بحرمانهن مما لهن مطلقا .

- التنصيص على حق المرأة في الميراث - كبيرةً كانت أم صغيرة - في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله الكريم يشكل رادعا للمسلم يمنعه من التهاون في إعطائها ما لها من حقّ في مال المتوفى.

- القضاء بتوريث النساء مع الرجال كل حسب درجته من المتوفى ، فيه تفتيت للثروة ، وتوزيع لها على أكبر عدد ممكن من الذرية ، وهذا يوسع دائرة الإنتفاع بها ، ويمنع تكديسها وحصرها في يد فرد أو أفراد معدودين .(7)

- كما ويحقق معنى التكافل العائلي ، فلا يحرم ذكرا ولا أنثى ، لأنه مع رعايته للمصالح العملية يراعي مبدأ الوحدة في النفس الواحدة ، فلا يميز جنسا على جنس إلابقدرأعبائه ، أو ما يمكن تسميته بربط "الغرم بالغنم" .(8)

---

(1) : سورة البقرة / آية20 .
(2) : الأنعام / آية 165 .
(3) : الوسيط في أحكام التركات والمواريث / زكريا البري / الناشر دار النهضة العربة - القاهرة / ص7 .
(4) : الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي /مصطفى الخن وآخرون/ط3 ، 1413هـ - 1992م / ص 7
(5) : سورة العاديات / آية 6 .
(6) : سورة الفجر/ آية 19 .
(7) : روح الدين الإسلامي / عفيف عبد الفتاح طبارة / ط 15 نيسان1981 م / دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان /ص21 .(8) : كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي / محمد نجيب المطيعي / ج17 / ص76 . دستور الأسرة في ظلال القرآن / أحمد فائز / مؤسسة الرسالة / ص364 - 365 .

الفصل الثاني

الحالات التي ترث فيها المرأة وأنصبتها .

المبحث الأول : ميراث الأم والجدة الصحيحة .

المبحث الثاني : ميراث البنت وبنت الإبن .

المبحث الثالث : ميراث الاخت لأم والأخت الشقيقة والأخت لأب .

المبحث الرابع : ميراث الزوجة .

المبحث الخامس : ميراث ذوات الأرحام .

المبحث السادس : متفرقات .

الحالات التي ترث فيها المرأة وأنصبتها

ان الإسلام عالج موضوع ميراث المرأة معالجة حكيمة أبدية حيث حدد لها نصيبها في كل مسألة إرثية بما فيه تحقيق العدالة .

وبالبحث في ميراث المرأة ، نجد أن القرآن الكريم يورثها عن طريق الفرض غالبا وليس التعصيب ، وما ذلك إلا لحكمة أرادها الله عز وجل تتجلى فيها النظرة الخاصة للمرأة :-

تكريما بأن جعل أصحاب التعصيب لا يأخذون إلا ما يتبقى بعد أصحاب الفروض .

وانصافا حتى لايجرؤ الذكورعلى التلاعب بأنصبة النساء أوحرمانهن مما لهنّ .

ولو حاولنا حصر الحالات التي ترث فيها المرأة لوجدنا أنها ترث عن طريقين هما:-

أولاً :- طريق الفرض (1) ،أي بما ثبت وجوبه ومقداره بالنص القرآني أو السنة النبوية الصحيحة أو اجماع الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - فلا مجال للإجتهاد فيه ، وقد سمي بذلك لأن له معالم وحدودا ؛ والتصق أسم الفرائض بعلم المواريث وبات يفهم من مفردة الفرض ، (النصيب الإرثي) ، قال تعالى في الأية السابعة من سورة النساء : (نصيباً مفروضا) أي مقدارامحددا ًمعلوما .(2)

ثانيا :- طريق التعصيب (3) ، ويأخذه كل من ليس له سهم مقدر ، وهو نوعان :-

أ :- التعصيب بالغير ويكون لأربع من النساء يصرن عصبة بإخوتهن ، فالبنات بالإبن وبنات الأبن بإبن الإبن ، وإبن إبن الإبن إذا إحتاجت إليه فلا ترث بدونه ، والأخوات لأب وأم بأخيهن ، والأخوات لأب بأخيهن .

ب :- التعصيب مع الغير ويكون للأخوات لأبوين ، والأخوات لأب في حال إنعدام الأخوات لأب ، يصرن عصبة مع البنات أو بنات الإبن .(4)

وان الوارثات من النساء بطريق الفرض أو التعصيب هن :

1 :- إثنتان من الأصول (أعلى النسب) هن : (الأم ، والجدة الصحيحة) .

2 :- وإثنتان من الفروع (أسفل النسب) هن : البنت ، وبنت الإبن وإن نزل .

3 :- وواحدة من الحواشي وهي الأخت مطلقا (لأبوين أو لأب أو لأم) .

4 :- وواحدة أجنبية (أي من غير المحارم) هي:(الزوجة).(5) فهؤلاء مجمع على توريثهن وأكثرهن ثبت توريثهن بالكتاب والسنة ، فإذا اجتمعن ورثت البنت وبنت الأبن والأخت الشقيقة ، وتسقط الجدة مطلقا بالأم ،كما تسقط الأخت لأب بالشقيقة ،والأخت لأم بالبنت . (6)

---

(1) : **الفرض لغة** : هو القطع والتقدير . **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** / تأليف العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى سنة 770 هـ / ط 1391هـ - 1978م / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان / ج1 / ص 562 . **ترتيب القاموس المحيط** على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة / الطاهر أحمد الزاوي /ط - 1399هـ - 1979م / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان / ج3 / ص 232 . **لسان العرب** للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين بن منظور / دارصادر بيروت - لبنان / مج1 / ص 605 .

(2) : **الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية** / على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة / ج6 / ص 426 . **حاشية ابن عابدين** / ج5 / ص 499 .

(3): **العصبة لغة** : قرابة الرجل لأبيه ، وبنوه ، وأولياؤه الذكور من الورثة. **مختار الصحاح** /الرازي / محمد بن أبي بكر بن عبد القادر المتوفى سنة 660 هـ/ ط1،1967/ دار الكتاب العربي – لبنان / ص 43.

(4) :**حاشية الشرقاوي / عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي** 1150 هـ - 1226 هـ / على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح لأبي يحيى زكرياء الأنصاري 826- 925 هـ / دار المعرفة : لبنان / ج2 / ص 189 .

(5) : **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** / القرطبي/ ط4 ، 1398 هـ – 1978 م دار المعرفة - لبنان / ج2 / ص 339 . **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار** / الإمام أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي / تحيق كامل محمد عويضة / ط1 ،1451 هـ – 1995 م / دار الكتب العلمية – لبنان / ص 440 .

(6) : **توشيع على إبن قاسم** ،قوت الحبيب الغريب / محمد نووي بن عمر الجاوي ، / مطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها : عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر / ص 182. **الأنوار لأعمال الأبرار** /يوسف الأردبيلي / ج 2 / ص3 .

المبحث الأول

ميراث الأم والجدة الصحيحة .

أولاً : ميراث الأم

وفيه مطالب :

(1): الحالات التي ترث فيها الأم .

(2): مقدار إرثها في كل حالة .

(3): الأصل في توريثها في جميع الحالات .

أمثلة وحلول .

(1) : ميراث الأم

إن المتأمل في ميراث الأم يجد أنها ترث في جميع حالاتها بطريق الفرض لا التعصيب .
وأن ميراثها في الحالة الاولى والذي تحوز فيه ثلث التركة كلها ، وفي الحالة الثانية والذي تأخذ فيه سدس التركة ، فقد ثبتتا بنص القرآن الكريم .
قال تعالى : (ولأ بويه لكل واحدٍ منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له أخوة فلأمه السدس) . (1)
فالمراد بالأبوين الام والاب والاصل في الام ان يقال لها ابة ، فابوان تثنية أب وأبة ، والتثنية على لفظ الأب إنما هو من باب التغليب . (2)
واما الحالة الثالثة (والتي ترث فيها ثلث الباقي بعد نصيب احد الزوجين) فقد ثبتت باجتهاد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم .(3) ونقل ما يشبه الإجماع على ذلك . (4)

(2) : الحالات التي ترث فيها الأم ومقدار إرثها في كل حالة

قلنا أن للأم في الميراث حالات ثلاثة ، وهذه الحالات هي :-
أولاً :- إرثها ثلث التركة كلها بطريق الفرض لقوله تعالى (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) (5)
ويشترط لإستحقاق الأم ثلث التركة كلها بطريق الفرض توفر الشروط الثلاثة التالية :
أ- عدم وجود فرع وارث بطريق الفرض أو التعصيب كالبنت الصلبية والإبن الصلبي وبنت الإبن وابن الإبن وإن نزل .
ب- عدم وجود إثنين من الأخوة فصاعدا سواء كانوا ذكورا فقط ، أو إناثا فقط ، أو ذكورا وإناثا ، لأب وأم أو لأب أو لأم (6) .
ج- أن لا ينحصر الإرث في الأب والأم وأحد الزوجين . (7)
وحتى تتضح الصورة عن هذه الحالة التي ترث فيها الأم ثلث التركة كلها بطريق الفرض متى توفرت الشروط اللازمة لإستحقاقها هذه الحصة ، فإننا نضرب الأمثلة التالية :

---

(1) : **سورة النساء** / آية 11.
(2) : **مختار الصحاح** / أبو بكر الرازي/ ترتيب محمود خاطر بك / حققه لجنة من علماء العربية / ط ، 1140 = 1981 م دار الفكر ، بيروت - لبنان / ص3 . **التفسيرالكبير** / للإمام الرازي / ج8 / ص214. **الجامع لأحكام القرآن** / لأبي عبد الرحمن القرطبي / ج3 / ص68. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** / محمد بن علي الشوكاني / توفي بصنعاء 1250هـ/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع / 1403هـ - 1983م / مج1 / ص432 .
(3) : **بلغة السالك لأقرب المسالك** / أحمد الصاوي / ج 2 / ص 480 .
(4) : **كشاف القناع** / منصور البهوتي / ج4 / ص 416 .
(5) : **سورة النساء** - آية 11. **بداية المجتهد** / ابن رشد القرطبي / ج 2 / ص 342 . **حاشية الصاوي** / ج1 / ص 181 .**التفسير الكبير** / الرازي / ج8/ ص 212 .**روضة الطالبين** / النووي / ج5 / ص11 .
(6) : **حاشية الخرشي** على مختصر سيدي خليل / محمد بن علي الخرشي / ج8 / ص520 . **بلغة السالك** / أحمد الصاوي / ج2 / 446 . **الأنوار لأعمال الأبرار** / يوسف الأردبيلي/ ج 2 / ص 5 **المغني** / ابن قدامة / ج 7 / ص 16 . **أسهل المدارك** / الكشناوي / ج 3 / 292 . **حاشية إبن عابدين** / ج 5 / ص 509 . **الجواهر في تفسير القرآن** / طنطاوي جوهري / ج 3 / ص 17 . **الكواكب الدرية في فقه المالكية** / محمد جمعة عبد الله / ج 3 / ص 119 .
(7) : **تنوير الحوالك** / جلال الدين السيوطي / ج 1 / ص48 . **تكملة البحر الرائق** / محمد بن علي الطوري القادري الحنفي / مج 9 / ص370 .

أمثلة وحلول :-

المثال الأول :-

ماتت إمرأة عن : اخ شقيق و أم .

أم	أخ/ش	
1/3 التركة كلها فرضا	ع	
1 سهم	2 سهم	الأصل المسألة : 3 أسهم.

المثال الثاني :-

مات رجل عن : أم ، أخ لأم ، عم شقيق .

عم شقيق	اخ لأم	أم	
ع	1/6 فرضا	1/3التركة فرضا	
3 سهم	1 سهم	2 سهم	الأصل المسألة : 6 أسهم .

المثال الثالث :-

ماتت إمرأة عن : أم و عم لأب .

عم لأب	أم	
ع	1/3 التركة فرضا	
2 سهم	1 سهم	الأصل : 3 أسهم .

المثال الرابع :-

رجل مات عن : أب و أم .

أم	أب	
1/3 التركة فرضا	ع	
1 سهم	2 سهم	أصل المسألة : 3 أسهم

المثال الخامس :-

رجل مات عن : أم ، اب ، اخ لأب .

أخ لأب	اب	أم	
م . بالأب	ع	1/3 التركة فرضا	
لا شيء	2 سهم	1 سهم	أصل المسألة : 3 أسهم.

ثانيا : إرثها سدس التركة فرضا لقوله تعالى : (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) . (1)

ويتحقق ذلك في صورتين :

أ ـ ترث سدس التركة في حال وجود الفرع الوارث بطريق الفرض أو التعصيب واحدا كان أو أكثر ، مباشرا كالإبن والبنت أو غير مباشر كبنت الإبن وإن نزل .(2)

أمثلة وحلول :-

المثال الأول :- ماتت إمرأة عن : أم ، إبن إبن .

	أم	إبن إبن
	1/6	ع
أصل المسألة : 6 أسهم.	1	5

المثال الثاني :- مات رجل عن : أم ، أب ، بنت ، وبنت إبن .

	أم	أب	بنت	بنت إبن
	1/6	1/6	1/2	1/6تكملة الثلثين
أصل المسألة :6 أسهم.	1	1	3	1

المثال الثالث :-

مات رجل عن : أم، أب ، اربع أبناء ذكور .

	أم	أب	اربع أبناء ذكور
	1/6	1/6	ع
اصل المسألة : 6 أسهم.	1	1	4

المثال الرابع :- ماتت إمرأة عن : أم ، بنتان ، عم شقيق .

	أم	بنتان	عم شقيق
	1/6	2/3	ع
أصل المسألة : 6 أسهم.	1	4	1

---

(1) : **سورة النساء** / آية 11.

(2) : **روح المعاني** في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني / الألوسي البغدادي / شهاب الدين السيد محمود الألوسي المتوفى 1270 هـ / عني بطبعه ونشره وتصحيحه والتعليق عليه محمود شركس الألوسي البغدادي /إدارة الطباعة المنيرية بمصر /ج 4 / ص200. **المغني** / ابن قدامة / ج6 / ص121. **حاشية الصاوي** / ج 1 / ص 181 . **الإختيارلتعليل المختار** / عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي / تعليق محمود أبو دقيقة من علماء الحنفية / ط 3 ، 139 = 1975م /دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان / ج 5 / ص88- 89 . **حاشية الخرشي** على مختصر سيدي خليل / محمد بن علي الخرشي / ج8 / ص520 . . **تكملة البحر الرائق** / محمد بن علي الطوري القادري الحنفي / مج 9 / ص370 .

ب:- ترث سدس التركة في حال وجود اثنين من الإخوة فصاعدا لقوله تعالى : (فإن كان له إخوة فلأمه السدس) (1) سواء كانوا لأبوين أو لأب أو لأم أو مختلطين بأن كان بعضهم لأبوين وبعضهم الآخر لأب أو لأم ، وسواء كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط أو ذكورا وإناثا ، وارثين بالفعل أو محجوبين . (2)

فقد أجمع العلماء على أن الأم يحجبها الثلاثة من الأخوة فما فوق من الثلث الى السدس إستنادا للأية المذكورة أعلاه ؛ لكنهم إختلفوا في أقل ما يحجب الأم من الثلث الى السدس من الإخوة ، والخلاف في ذلك آيل إلى أقل ما ينطلق عليه إسم الجمع .

فذهب جمهور الفقهاء باستثناء ابن عباس وعاذ بن جبل - رضوان الله عليهم أجمعين - إلى أن الإثنين من الأخوة فصاعدا ، ذكورا فقط أو إناثا فقط أو ذكورا وإناثا يحجبون الأم من الثلث الى السدس ، وهومذهب عثمان وعلي وإبن مسعود - رضي الله عنهم -.(3)

وذهب إبن عباس ومعاذ بن جبل - رضي الله عنهما -: الى أن ما يحجب الأم من الثلث الى السدس ، الثلاثة من الأخوة فصاعدا .

حجته في ذلك : أن الأية دالة على أن هذا الحجب مشروط بوجود الأخوة ، ولفظ الأخوة جمع وأقل الجمع ثلاثة على ما ثبت في أصول الفقه ، فإذا لم توجد الثلاثة لم يحصل شرط الحجب ، فوجب أن لا يحصل الحجب ، لأن الجمع خلاف التثنية لفظا وصيغة .

روي أن ابن عباس - رضي الله عنه - قال لعثمان : بمَ صار الأخوان يردان الأم من الثلث إلى السدس ؟ وإنما قال الله تعالى : (فإن كان له إخوة) والأخوان في لسان قومك ليسا بإخوة ؟

فقال عثمان : لاأستطيع أن أرد قضاءً قضى به من قبلي ومضى في الأمصار .

واما أدلة الجمهور على مذهبهم فهي :-

أولا : - أن حكم الإثنين في الميراث حكم الجماعة ، بدليل أن البنتين ترثان الثلثين كالبنات ، والأختين كذلك .

ثانيا :- إن الجمع قد يطلق على المثنى في اللغة العربية ، وقد جاء هذا في القرآن الكريم حيث يقول الله تعالى : (وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب ، إذ دخلوا على داود ففزع منهم ، قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض) (4) فقد عاد ضمير الجمع (الواو، وهم) في الأية مرات متعددة على الملكين - وهما اثنين- في الكلمات(تسوروا- دخلوا- منهم- قالوا)

كما جاء التعبير بالجمع عن المثنى في قوله تعالى : (إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما) (5) فقد عبر بالجمع وهو القلوب عن القلبين . (6)

---

(1) : **سورة النساء** / آية 11 .

(2) :**أسهل المدارك** / الكشناوي / ج 3 / 293 . **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** / ج4 / ص 461 . **التفسير الكبير** / الفخر الرازي / ط 1 ، 1357هـ = 1938 م / ج 8 / ص15. **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل** / محمد بن علي الخرشي / ج8 / ص520 **تنوير الحوالك** / جلال الدين عبد الحمن السيوطي / يليه كتاب إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي / ط1984 / المكتبة الثقافية ، بيروت - لبنان / ج1 / ص48 (3) : **النكت والعيون** / الماوردي / مج 1 / ص 459 . **الجواهر في تفسير القرآن** / طنطاوي جوهري / ج 3 ص 17 . **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي**/ بقلم محمد نجيب المطيعي / ج7 / الطبعة الوحيدة الكاملة من الكتاب / مكتبة الإرشاد : جدة - المملكة العربية السعودية / ج17 / ص79 .

(4) : سورة ص / آية 21.

(5) :سورة التحريم / آية 4.

(6) : **أحكام القرآن** / ابن العربي / محمد بن عبد الله / تحقيق محمد البجاوي / القسم الأول / ط 1 1376 هـ = 1957 م / دار إحياء الكتب العربية - مصر / ص 340 .

الترجيح

بالنظر والتدقيق فيما تقدم من رأي إبن عباس - رضي الله عنه - والجمهور الكرام ، فإنني أرى أن ما ذهب إليه إبن عباس هو الأكثر إنسجاماً مع قواعد اللغة العربية وقواعد أصول الفقه والتي تعتبر أقل الجمع ثلاثة ، و لكنني أميل إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وذلك لصحة ما استدلوا به من الأيات والقياس ، ولجواز إطلاق لفظ الجمع على الإثنينكما تبين .
وأما ما وقع بين عثمان وإبن عباس - رضي الله عنهم - وقول عثمان له : إن قومك حجبوها يعني بذلك قريشاً وهم أهل الفصاحة والبلاغة وهم المخاطبون ، فإذا ثبت هذا فلا يبقى لنظر إبن عباس وجه لأنه إن عول على اللغة فغيره من نظائره ومن فوقه من الصحابة أعرف بها ، وإن عول على المعنى فهو يؤيد ما ذهب اليه الجمهور لأن الأختين كالبنتين كما بينّا ، وليس الحكم بإنزال الإثنين منزلة الثلاثة خروجاً على قواعد اللغة العربية ؛ لأنّا بينّا أن في اللغة قد أطلق لفظ الجمع على الإثنين ؛ والله تعالى أعلم .

أمثلة وحلول : -

المثال الأول :
مات رجل عن : أم ، اخ لأم ، اربع إخوة أشقاء .

أم	اخ لأم	4أخوة . ش
1/6	1/6	ع
1	1	4

الأصل في المسألة :6 .

المثال الثاني :
مات رجل عن : أم ، اخ شقيق ، ثلاث أخوات شقيقات .

أم	اخ .ش	3 أخوات . ش
1/6	ع	
1	5	
1	2	، 1 ، 1 ، 1

الأصل في المسألة : 6 أسهم

المثال الثالث :
ماتت إمرأة عن : أم ، اختين لأم ، اخ لأب .

أم	اختين لأم	اخ لأب
1/6	1/3	ع
1	2	3

الأصل في المسألة 6 أسهم .

ثالثا :- إرثها ثلث الباقي من التركة بطريق الفرض شريطة
أ :- وجود أحد الزوجين .
ب :- عدم وجود جمع من الأخوة (إثنين فصاعدا).
وهو رأي زيد بن ثابت ، وعثمان ، وعلي ، وحكم به عمر ، وبه قال الجمهور من الصحابة ، وأخذ به الجمهور من الفقهاء .
وخالف في ذلك ابن عباس الذي قضى بثلث التركة كلها للأم مع وجود أحد الزوجين ، (1)وبه قال شريح القاضي ، (2) وابن سيرين (3) وداود (4) وابن حزم الظاهري .(5)

<u>عمدة الجمهور فيما ذهبوا إليه :</u> أن الأم والأب إذا انفردا بالمال كان للأم الثلث وللأب الباقي فوجب أن يكون الأمر كذلك فيما يبقى من المال بعد فرض أحد الزوجين .
فقد رأوا أن في إعطاء الأم أكثر من الأب خروج عن أصول الميراث والتي تقتضي إعطاء الرجل ضعف الأنثى.

---

(1) : **تنوير الحوالك** / جلال الدين السيوطي / ج 1 / ص48 . **كتاب المجموع** للشيرازي /محمد نجيب المطيعي ج17 / ص79 . **العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد** / بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي 556-624 / تعليق محب الدين الخطيب / ط2 ، المكتبة السلفية - القاهرة / ص309 .
(2) **شريح القاضي** / (78هـ) /هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي/ كنيته ابو امية / من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام أصله من اليمن ، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية ، واستعفى في أيام الحجاج فأعفاه سنة 77هـ ، وكان ثقة في الحديث ، له باع طويل في الأدب والشعر ، مات بالكوفة . **الأعلام** / قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين / خير الدين الزركلي / ط6 ، 1984 / دار العلم للملايين – بيروت – لبنان / ج2 / ص 89 .
(3) : **إبن سيرين** / (33- 110 هـ = 653 – 729 م) / هو محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء ، كنيته أبو بكر : إمام وقته في علوم الدين في البصرة ، تابعي ، من أشراف الكتاب ، مولده ووفاته في البصرة ، نشأ بزازا ، في أذنه صمم ، تفقه وروى الحديث ، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا واستكتبه أنس بن مالك بفارس وكان أبوه مولى لأنس ، له كتاب (تعبير الرؤيا) ، ذكره إبن النديم وهو غير (منتخب الكلام في تفسير الأحلام) المنسوب اليه وليس له . / **الأعلام** / الزركلي / ج 3/ ص 154 . / **تهذيب التهذيب** للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 582 هـ / ط1 1404هـ – 1984 م/ دار الفكر للطباعة والنشر / مج9 / ص 190 .
(4) : **داود الظاهري** : (201- 270هـ = 816- 884 م) داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، ابو سليمان : أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام ، تنسب إليه الطائفة الظاهرية ، سميت بذلك لأنها تأخذ بظاهر الحديث والكتاب وتعرض عن التأويل والرأي والقياس، وهو من أهل قاشان (بلدة قريبة من أصفهان) مولده في الكوفة وسكن بغداد وانتهت اليه رياسة العلم فيها ، توفي في بغداد . / **الأعلام** / الزركلي / ج2 / ص 333 .
(5) : **المغني** / **ابن قدامة** / ج 7 / ص 20-21 . / **المحلى** / ابن حزم الظاهري / ج 9 / ص 260 .

وعمدة ابن عباس ومن معه : أن الأم ذات فرض مسمى ، والأب عاصب ، والعاصب ليس له نصيب محدود مع ذي الفروض بل يقل ويكثر ، وعليه فلا مانع من أن يزيد نصيب الأم على نصيب الأب . (1)

واحتج إبن حزم على جواز تفضيل الأم على الأب في مثل هذه المسألة (2) بتفضيل الرسول - صلى الله عليه وسلم - للأم على الأب في حسن الصحبة ، وذلك حين قال في الحديث الصحيح : أمك ثم امك ثم أمك ثم أبوك .(3)

الترجيح

بعد هذا الإستعراض لعمدة كل من الفريقين فإنني أميل إلى ما ذهب إليه جمهور الصحابة - رضوان اله عليهم - ، وجمهور الفقهاء ؛ ذلك لأنه يتفق مع أصول المواريث والتي تقتضي زيادة نصيب الذكر على نصيب الأنثى بشكل عام في حال تساويهما في الدرجة وقوة القرابة ، لكون أعباء الرجل المادية تفوق أعباء المرأ ة والعدل يقتضي أن من كانت أعباؤه أكبر أن يأخذ أكثر ؛ إلا في حالات قليلة بيّنها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة . ولحكمة جلية ليس هذا مقام الخوض فيها .

أما ما إحتج به إبن عباس ومن ذهب مذهبه من أن الأب عاصب ، والعاصب قد يقل نصيبه الإرثي عن الأنثى ، فكذا في هذه المسألة ، فهذا القول صحيح ولكن ليس في حال التساوي في الدرجة ، فإن العاصب المساوي في الدرجة إما أن يأخذ أكثر ممن يعصبها أو يساويها على الأقل .

واما الحديث الذي استدل به إبن حزم في هذا المقام على جواز تفضيل الأم على الأب فلا علاقة له بالميراث ولا تقوم به حجة ، إنما كان جواباً من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للسائل عن أحق الناس بحسن صحابته .

---

(1) : **تفسير ابن كثير** / ج 1 / ص 434 . **تفسير النسفي** / ج 1 / ص 211 . **بداية المجتهد** / القرطبي / ج 2 / ص 344 . **كتاب المجموع** /محمد المطيعي/ ج17 / ص79 . **أحكام القرآن** / ابو بكر الجصاص /ج2/ص105.

(2) : **المحلى** / ابن حزم / ج 9 / ص 260 . **القرآن الكريم وبالهامش زبدة التفسير من فتح القدير** ، وهو مختصر من تفسير الشوكاني المسمى فتح القدير الجامع بين فني الدراية والرواية من علم التفسير / الدكتور محمد سليمان الأشقر / ط5 : 1415 =1994 / دار الفتح عمان ، دار النفائس عمّان . / ص 99 .

تاج التفاسير لكلام الملك الكبير / محمد عثمان الميرغني / دار الفكر / ص 85 .

تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم / لأبي السعود محمد ابن محمد العمادي المتوفى سنة 951 هـ / الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان / ج1 / ص 149 .

تفسير النسفي للإمام الجليل العلامة أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي / / دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه / ج1 / ص21 .

الجواهر في تفسير القرآن / طنطاوي جوهري / ج 3 / ص 17 : **حاشية البجيرمي** علىالخطيب / ج 3 / ص 253.

(3) : **أخرجه البخاري في صحيحه** / ج4 / كتاب الأدب / باب البر والصلة وقوله تعالى (ووصينا الإنسان بوالديه حسنا) العنكبوت : آية 8 / حديث 5970 / ص 91 . **ومسلم في صحيحه** / ج4 / كتاب البر والصلة والأداب / باب بر الوالدين وأنهما أحق به / حديث 2548 / ص 45 .

فالأصل في ميراث الأم إذا وجدت مع الأب أن ترث ثلث جميع التركة كما أشارت الآية الكريمة (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) ولكن هناك مسألتين تسميان بالعمريتين لقضاء عمربن الخطاب - رضي الله عنه - فيهما ، وبالغرّاوين لشهرتهما كأنهما الكوكب الأغر ، وبالغريبتين لأنه لا نظير لهما .(1).وفيهما تأخذ الأم ثلث الباقي - كما أسلفنا - بعد فرض أحد الزوجين ، ولا ترث ثلث التركة كلها وذلك في صورتين : - (2)

<u>إحداهما : -</u> تتكون من زوج و أب وأم .

ويكون الحل على النحو التالي :

	زوج	أب	أم
	1/2	ع	1/3 الباقي بعد نصيب الزوج
الأصل في المسألة 2 سهم	1	1/2× 2/3	1/2 × 1/3
الأصل الجديد : 6 أسهم	1/2	1/3	1/6
	2	3	6
	3	2	1

فالأم في هذه المسألة تأخذ ثلث الباقي من التركة بعد نصيب الزوج ويساوي سدساً وللأب الباقي بطريق التعصيب ويساوي ثلثاً .

---

(1) : **نهاية المحتاج** / الشافعي الصغير / ج 6 / ص 20 .

(2) : **كفاية الأخيار** / لأبي بكر الدمشقي / ج 1/ص 16 . **بلغة المسالك** / الصاوي المالكي /ج 2 /ص 480 . **الإختيار لتعليل المختار** / **الموصلي الحنفي** / ج 5 / ص 90 .(3) : **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** / ج 4 / **حاشية العدوي** / علي العدوي / ج2 / ص346 .
الكشاف / الزمخشري / ج 1 / ص 193 . **روح المعاني** / الألوسي البغدادي / ج 4 / ص 201 .

أما الصورة الثانية : ـ فتتكون من زوجة وأم وأب .

ويكون الحل على النحو التالي :

	زوجة	أم	اب
	1/4 فرضا	1/3 الباقي	ع
الأصل في المسألة : 4 .	1	3/4 ×1/3	3/4 ×2/3
	1	3/12	6/12
	1	1/4	1/2
الأصل الجديد : 4 .	1/4 ×4	1/4 ×4	1/2 ×4
	1	1	2

فيكون للأم في هذه الصورة ثلث ما بقي بعد فرض الزوجة ويساوي ربعا ويكون للأب الباقي تعصيبا ويساوي نصفا . (1)
يلاحظ أن حظ الأم في المسألة الأولى كان السدس وفي المسألة الثانية كان الربع ولكن أطلق لفظ الثلث تأدبا مع القرآن الكريم (2) وتباعداً عن ايهام المخالفة (3) .
أما إذا إجتمعت الأم والجدالصحيح فإن المسألة لا تكون عمرية ، وترث الأم ثلث التركة كلها إذ لامانع من زيادة الأم على الجد لأن الأم والجد ليسا في درجة واحدة ، بل الأم اقرب إلى الميت من الجد ؛ وهو مذهب إبن عباس وإبن مسعود ، ومروي عن عمر بن الخطاب ،وإحدى الروايتين عن ابي بكر الصديق ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وبه أخذ الجمهور وهو الراجح .
وخالف في ذلك إبو يوسف ورأى أن الأم تأخذ ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين كما هو الحال عند وجود الأب . (4)

---

(1) : **الكشاف** / للزمخشري / ج 1 / ص 193 . **بداية المجتهد** / القرطبي / ج2 / 343 . **نهاية المحتاج** / الشافعي الصغير / ج 6 / ص 21 .
(2) : **التفسير الكبير** / الرازي / ج 8 / ص 213- 219 . **الكواكب الدرية** / محمد جمعة / ج 3 / ص 17
(3) : **حاشية إبن عابدين** / ج 5 / 510 . **الخرشي على مختصر سيدي خليل** / ج8 / ص521 .(4) : **روح المعاني** / الألوسي / ج4 / ص 201 - 202 . . **تكملة البحر الرائق** / محمد بن علي الطوري القادري الحنفي / مج 9 / ص370 .**حاشية العدوي** / علي العدوي / ج2 / ص346 . **الإختيار** / الموصلي الحنفي / ج 5 / ص 91 . **الفتاوى الهندية** على مذهب الإمام أبي حنيفة / آخر جزء / ص 428 .

ثانياً : ميراث الجدة الصحيحة

وفيه مطالب :

(1) أقسام الجدة (صحيحة وفاسدة) وأقوال الفقهاء في ذلك وحالات توريث الجدة الصحيحة .

(2) الأصل في ميراث الجدة الصحيحة .

(3) الحالات التي تحجب فيها الجدة الصحيحة .

أمثلة وحلول .

ثانياً : ميراث الجدة الصحيحة

وفيه مطالب :

(1) أقسام الجدة (صحيحة وفاسدة) وأقوال الفقهاء في ذلك وحالات توريث الجدة الصحيحة .

(2) الأصل في ميراث الجدة الصحيحة .

(3) الحالات التي تحجب فيها الجدة الصحيحة .

أمثلة وحلول .

(1) ميراث الجدة

لقد كفل الإسلام للجدة الصحيحة نصيبها الإرثي وعاملها معاملة الأم بأقل نصيب لها وهو السدس من التركة سواء انفردت فيه جدة واحدة أو اشتركت فيه أكثر من جدة وسواء أكانت الجدة أمية أو أبوية ، وقد قسم الفقهاء الجدة الى قسمين : جدة صحيحة ، وجدة غير صحيحة (فاسدة) .

الجدة الصحيحة : - وهي كل أصل مؤنث لا يفصل بينه وبين الميت جد غير صحيح ،
او هي التي تكون نسبتها الى الميت بجد صحيح ،(1) وهي ثلاثة أقسام :
1- المدلية بمحض الإناث ؛ كأم الأم ، وأم أم الأم .
2 - المدلية بمحض الذكور ؛ كأم الأب ، وأم أب الأب .
3 - المدلية بمحض الإناث الى محض الذكور ؛ كأم أم الأب .(2)
وعند الحنفية : هي التي لا يكون في سلسلة اتصالها بالميت رجل بين إمرأتين . (3)
والجدة غير الصحيحة :- وهي التي تنتسب الى الميت بجد غير صحيح كأم أب الأم . (4)
وعند الحنفية : هي التي يدخل في نسبتها الى الميت رجل بين إمرأتين (5)
روي أن عمر رضي الله عنه سئل عن أربع جدات في درجة واحدة : أم أم الأم ، أم أم الأب ، أم أب الأب ، أم أب الأم فورثهن جميعا إلا الأخيرة ذلك لأنها جدة غير صحيحة ، فالجدة الصحيحة من أصحاب الفروض ، والجدة غير الصحيحة من ذوي الأرحام . (6)
وقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن أم الأم وأمهاتها وإن علون ، وام الأب وأمهاتها وإن علون جدة صحيحة .
واختلفوا في أم أب الأب وأمهاتها وفي أم أب أب الأب وأمهاتها (7)
فذهب الحنفية ومن وافقهم ، (8) والشافعية الى انهما صحيحتان . (9)
وذهب أحمد بن حنبل الى أن الجدة الأولى صحيحة بخلاف الثانية . (10)
وذهب مالك وابو ثور ،الى أن النوعين من الجدات غير صحيحات . (11)

---

(1) : **مجمع الأنهر** / در سعادت / مج2 / ص 590 .
(2) : **حاشية إبن عابدين** / ج5 / ص 509 . **حاشية الباجوري** / ج 2 / ص 69 .**روضة الطالبين** / **النووي** / ج5 / ص11 .
(3) : **كتاب المبسوط** / شمس الدين السرخسي / قد باشرجمع من حضرات افاضل العلماء تصحيح هذا الكتاب بمساعدة جمع من ذوي الدقة من أهل العلم / دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان / ط3 / ج9 ص 24 . **تكملة البحر الرائق** / محمد بن علي الطوري القادري الحنفي / مج 9 / ص371 .
(4) : **حاشية الشرقاوي** / ج 2 / ص 194 .
(5) : **المبسوط** / السرخسي / ج 29 / ص 24 **تكملة البحر الرائق** / محمد بن علي الطوري القادري الحنفي / مج 9 / ص371 .
(6) : **حاشية الباجوري** / ج 2 / ص 69 .
(7) : **المغني** / ابن قدامة / ج 7 / ص 55 . **روضة الطالبين** / النووي / ج5 / ص11.
(8): **الإختيار** / الموصلي الحنفي / ج 5 / ص 104 . **إعانة الطالبين** / السيد البكري / مج 13 / ط4 /ص232
(9) : **كفاية الأخيار** / لأبي بكر الشافعي / ص 147 .
(10) : **الفروع** / شمس الدين المقدسي / ج 5 / ص 9 .
(11) : **كتاب الكافي** / لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي / ج2 / ص1062 . **الخرشي على مختصر سيدي خليل** / محمد بن علي الخرشي/ /ج8 /ص522 . **حاشية الدسوقي** / ج 4 / ص 462 .

توريث الجدة الصحيحة

ترث الجدة الصحيحة سدس التركة بطريق الفرض بشرطين :
1- عدم وجود الأم .   2- عدم وجود من يحجبها .
سواء كانت واحد أو أكثر .فإذا انفردت استقلت به ، وان تعددت قسّم السدس بينهن بالتساوي إن كن متساويات في الدرجة . (1)

وقد اختلف الفقهاء في ميراث الجدة ذات القرابتين اذا اجتمعت مع الجدة ذات القرابة الواحدة على قولين :

الأول : - أن تشتركا في السدس مناصفة بينهما وهو رواية عن أبي حنيفة ،(2) وقول أبي يوسف.(3) والشافعي ، والثوري ،(4) وقياس قول الإمام مالك . (5)

وحجتهم في ذلك : 1- أن تعدد جهة القرابة في الجدة ذات القرابتين لم تكتسب به إسما جديداً ترث به ، بل هي في القرابتين جدة .

---

(1) : **نيل الأوطار** من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة 1255هـ /ط 1973 / دار الجيل : بيروت - لبنان / ج5 / ص 176 . **تفسير النسفي** / ج1/ ص 213

(2) : **الفتاوى الهندية** / الجزء الأخير / ص 428 .**الإختيار**/ الموصلي الحنفي / ج5/ ص 91 .

(3) : أبو يوسف : يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ، صاحب الإمام ابي حنيفة وأشهر تلامذته ، وأول من نشر مذهبه . كان فتيها علامة من حفاظ الحديث . ولد بالكوفة ، وتنفقه بالحديث والرواية ، لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأي ، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد ، ومات في خلافته ببغداد وهو على القضاء . وهو أول من دعى " قاضي القضاة " وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة . وكان واسع العلم في التفسيروالمغازي وأيام العرب . من كتبه "الخراج " "الآثار" "الفرائض"وغيرها . **الأئمة الأربعة** / الدكتور مصطفى الشكعة / منشورات دار الكتب الإسلامية ، دار الكتاب المصري - القاهرة دار الكتاب اللبناني - بيروت / ط2 ، 1403هـ =1983م/ ص205 - 218 . **الأعلام** / الزركلي / مج8 / ص193 .

(4) : **الثوري** : هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري ، من بني ثور بن عبد مناة ، من مضر يكنى بأبي عبد الله ، أمير المؤمنين في الحديث . كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى . ولد في الكوفة عام 97 هـ ونشأ فيها ، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم ، فأبى . وخرج من الكوفة سنة 144 هـ ، فسكن مكة والمدينة. ثم طلبه المهدي فتوارى. وانتقل الى البصرة فمات فيها مستخفياً سنة 161 هـ ، له من الكتب (الجامع الكبير) و(الجامع الصغير) وكتاب في (الفرائض) . / كتاب جمل من أنساب الأشراف / صنفه الإمام أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري المتوفى سنة 279 هـ - 892 م / ج11 ، بنو عامر بن لؤي - بنو مزينة / حققه وقدم له : الدكتورسهيل زكارو الدكتوررياض زركلي / بإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر/ ط1، 1417هـ74 - 1996م / ص 4888 .

(5) : **الخرشي على مختصر سيدي خليل** / محمد بن عبد الله الخرشي المالكي / ج8 / ص 522- 523 .

2 - ولأن القرابتين إن كانتا من جهة واحدة لم يرث بهما جميعا كالأخ من الأب والأم . وذلك كما لو تزوج إبن إبن الجدة ببنت بنتها وبعبارة أخرى إذا تزوج رجل بنت عمته فرزقا بولد ثم توفي عن هذه الجدة فإنها تكون أم أم الأب وأم أم الأم معا .(1)

الثاني : أن يقسم السدس بينهما أثلاثا ، ثلثاه لذات القرابتين ، وثلثه لذات القرابة الواحدة .
وهو قول محمد بن الحسن (2) وزفر (3) والحسن بن زياد من الحنفية (4) ، وقياس قول الإمام أحمد بن حنبل .

<u>وحجتهم في ذلك</u> :-

1- أن استحقاق الإرث مترتب على وجود السبب فإذا وجد واجتمع في الشخص سببان - وكانا متفقين - ورث بهما .

2- وقالوا أيضا : أن هذا نظير ما إذا اجتمع في شخص سببان مختلفان للإرث فإنه يرث بهما اتفاقا وذلك كأن تترك المتوفاة زوجها الذي هو ابن عمها الشقيق فإنه يرث النصف فرضا باعتباره إبن عم شقيق .(5)

الترجيح

بعد الإطلاع على أدلة كل من الفريقين فإنني أرى ، أن ما احتج به الفريق الأول أقرب إلى الصواب وأقوى دلالة مما احتج به الفريق الثاني ، ذلك :-

1 - أن تعدد القرابة في الجدة - كما ذكرنا - لم يوجد لها(حقيقة) إسما جديدا ترث به بل هي في الحالين جدة ، فكأن هذا التعدد في حكم الجهة الواحدة .

2 - ثم إنه ليس في أدلة توريث الجدة ما يشير مطلقا إلى إعتبار جهتي القرابة - إن وجدت - في الجدة، بل تؤكد أن الجدة الصحيحة الوارثة وإن تعددت لا تأخذ أكثر من السدس بإجماع أهل العلم ؛ ولا شك أن إعتبارجهتي القرابة في الجدة الصحيحة يؤدي إلى إعطائها أكثر من السدس وهذا مخالف لما ثبت في توريث الجدة من الأدلة والإجماع - كما سنرى - .

---

(1) : **كشاف القناع** / منصور البهوتي / ج 4 / ص 420 . كتاب **المجموع** شرح المهذب للشيرازي / ج17 /ص85 .

(2) : **محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني** : من موالي بني شيبان ، كنيته أبو عبد الله ، إمام بالفقه والأصول ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ، اصله من قرية حرستة في غوطة دمشق ، ولد بواسط سنة131ه ، ونشأ بالكوفة فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهب وعرف به .إنتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله . ولما خرج الرشيد إلى خرسان صحبه ، فمات في الري سنة189ه . **الأعلام** / الزركلي / ج6 / ص 80 .

(3) : **زفر بن الهذيل بن قيس العنبري** : من تميم ، كنيته أبو الهذيل ، فقيه كبير من أصحاب أبي حنيفة . أصله من أصبهان ، ولد لعام 110ه أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها عام 158ه. وأحد العشرة الذين دونوا (الكتب) . جمع بين العلم والعبادة . غلب عليه الرأي وهو قياس الحنفية ، وكان يقول : نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر ، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي . **تاج التراجم في طبقات الحنفية** /لأبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا، المتوفى سنة879هـ / طبع على نفقة مكتبة المثنى - بغداد لصاحبها قاسم محمد الرجب / مطبعة العاني - بغداد/ 1961 /. ص28 .

(4) : **الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي** : (204 هـ) ،نسبته إلى بيع اللؤلؤ، كنيته أبو علي ، قاض ، فقيه ، من أصحاب أبي حنيفة ، أخذ عنه وسمع منه ، ولي القضاء بالكوفة سنة194ه ، ثم استعفى ، من كتبه (أدب القاضي) ، (معاني الإيمان) و(الفرائض) ، وهو من أهل الكوفة ،ونزل ببغداد ، وعلماء الحديث يطعنون في روايته. **الأعلام** / الزركلي / ج 3 / ص 191.

(5) : **الفروع** / إبن مفلح /ج5 / ص9. **المغني** / إبن قدامة / ج7 / ص58 . **تكملة البحر الرائق** / محمد بن علي الطوري القادري الحنفي / مج 9 / ص371 .

(2)الأصل في ميراث الجدة الصحيحة

ميراث الجدة ثابت بالسنة النبوية المطهرة ، وبإجماع الصحابة (1) - رضوان الله تعالى عليهم - وإجماع أهل العلم (2) .

فقد روى أصحاب السنن: (أن الجدة (أم الأم) جاء ت إلى أبي بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - فسألته ميراثها في ابن بنتها ، فقال : مالك في كتاب الله شئ ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة (3) : حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟

فقام محمد بن مسلمة الأنصاري (4) فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه أبو بكر .

فلما ولي عمر الخلافة جاء ت الجدة الأخرى (أم الأب) فسألته ميراثها في ابن ابنها ، فقال : مالك في كتاب الله شئ ولكن هو ذاك السدس ، فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وأيكما خلت به فهو لها ، وحكم بالتشريك بينهما) .(5)

(وأنه عليه الصلاة والسلام جعل للجدة السدس إذا لم يكن معها أم) . (6)

(وأنه - صلى الله عليه وسلم - أعطى ثلاث جدات السدس : ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم). (7)

---

(1) : **بداية المجتهد** / القرطبي / ج 2 / ص 349.

(2) : **المغني** / ابن قدامة / ج 7 / ص 52

(3) : **المغيرة بن شعبة** : (20 قبل الميلاد - 50 هـ = 603 - 670 م) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، أبو عبد الله : أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم ، صحابي ، يقال له "مغيرة الرأي" . ولد في الطائف وبرحها في الجاهلية مع جماعة من بني مالك فدخل الإسكندرية وافدا على المقوقس ، وعاد إلى الحجاز . فلما ظهر الإسلام تردد في قبوله إلى أن كانت سنة 5 هـ فأسلم . وشهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام . وذهبت عينه باليرموك . وشهد القادسية ونهاوند وهمدان وغيرها . ولاه عمر بن الخطاب على البصرة ، ففتح عدة بلاد ، وعزله ثم ولاه الكوفة . وأقره عثمان على الكوفة ثم عزله . ولما حدثت الفتنة بين علي ومعاوية اعتزلها المغيرة . وحضر مع الحكمين . ثم ولاه معاوية الكوفة فلم يزل فيها إلى أن مات . وهو من دهاة العرب الأربعة. وهو أول من وضع ديوان البصرة . أسد الغابة في معرفة الصحابة / عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري 555 هـ - 630 هـ / تحقيق محمد ابراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور / مج 5 / ص247 - 249.

(4) : **محمد بن مسلمة** : الأوس الأنصاري الحارثي ، كنيته أبو عبد الحمن ، صحابي من الأمراء من أهل المدينة شهد بدرا وما بعدها إلا غزوة تبوك ، واستخلفه النبي - صلى الله عليه وسلم - على المدينة في بعض غزواته ، وولاه عمر بن الخطاب على صدقات جهينة ، واعتزل الفتنة في أيام علي فلم يشهد الجمل ولاصفين وكان عند عمر معدا لكشف أمور الولاة في البلاد مات بالمدينة سنة 43 هـ عن سبع وسبعين . الأعلام / الزركلي / مج 7 / ص97 .

(5) : الحديث قد سبق تخريجه / ص24 .

(6) : **أخرجه الدارمي في السنن** / ج2 /كتاب الفرائض / باب في الجدات / حديث 2820 / ص815 بلفظ أطعم جدة سدسا .

(7) : **أخرجه الدار قطني في السنن** / ج4 / كتاب الفرائض والسير وغير ذلك / حديث 71 / ص90 . **والدارمي في السنن** / ج2 / كتاب الفرائض / باب في الجدات / حديث 2822 / ص815 .

أمثلة وحلول : -

المثال الأول :-
مات رجل عن : أم أم ، وبنت ، وأخ شقيق .

اخ ش	بنت	أم أم
ع	1/2 فرضاً	1/6 فرضا
2	3	1

أصل المسألة : 6 أسهم .

المثال الثاني :-
مات رجل عن : أخ شقيق ، وأم لم أم أم ، وأم أم أم أب ، وأم أم أب أب ، وأم أم أب أم .

أم أم أب أم	أم أم أب أب	أم أم أم أب	أم أم أم أم	أخ شقيق
م. جدة (رحمية)	شركاء في السدس			ع
	1			5

أصل المسألة : 6 أسهم .

(3)الحالات التي تحجب فيها الجدة الصحيحة

تحجب الجدة الصحيحة بحالات ثلاثة هي :

أولاً ـ وجود الأم : وهنا تحجب الجدة الصحيحة بنوعيها أمية (اي لأم) أو أبوية (لأب) بإجماع أهل العلم ،(1) لأن الجدة ترث باعتبارها أما مجازية فلا ترث مع وجود الأم الحقيقية .
ولأن الأم والجدة ترثان بسبب الأمومة فهما متحدتان في السبب وعند اتحاد السبب يقدم الأقرب على الأبعد.(2) وللحديث الذي ذكرناه آنفا : (أنه صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم).(3)

أمثلة على حجب الجدة بالأم :

المثال الأول :-
مات رجل عن: أم ، وبنت ، وأم أم ، وأم أب ، وأم أب ، واخ شقيق .

	أم	بنت	أم أم	أم أب	اخ ش
	1/6 فرضا	1/2 فرضا	م. بالأم	م. بالأم	ع
الأصل: 6 .	1	3			2

المثال الثاني :- ماتت إمرأة عن بنت ، وبنت إبن ، وأم ، وأب ، وأم أم أب ، وأم أم أم .

	بنت	بنت إبن	أم	اب	أم ام أب	أم أم أم
	1/2	1/6 تكملة الثلثين	1/6	1/6+ع	م . بالأم	م . بالأم
الأصل:6 .	3	1	1	0+1		

---

(1) : **الروضة الندية** / صديق بو هبال / ج1 / ص 324 . **المغني** / إبن قدامة / ج 7 / ص 52
نيل الأوطار / الشوكاني / ج 5 / ص 176 . **الخرشي** على مختصر سيدي خليل / محمد بن علي الخرشي/ /ج8 /ص522 .
(2) : **حاشية إبن عابدين** / ج 5 / ص 536 . **المغني** / إبن قدامة / ج 7 / ص 53 . . **تكملة البحر الرائق** / محمد بن علي الطوري القادري الحنفي / مج 9 / ص371 . **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** /سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال / تحقيق الدكتور ياسين درادكة / ط1 ، 1984 م / مكتبة الرسالة الحديثة / ج6 / ص371 .
(3) : سبق تخريجه / ص47 .

ثانيا - وجود الأب : حيث تحجب الجدة الأبوية بالأب (1) لإدلائها به ، ولا يحجب الأب ولا الجد،الجدة الأمية لعدم إدلائها بواحد منهما . (2) وبه قال الأئمة مالك والشافعي وأبو حنيفة . (3)
أمثلة على حجب الجدة بالأب :
المثال الأول : -
مات رجل عن : أب ، وأم اب أب .

أب	أم أب أب
التركة كلها	م . بالأب

المثال الثاني : -
ماتت إمرأة عن : أب ، و أم أم أب .

	أب	أم أم أب
	ع	1/6 فرضا
الأصل في المسألة : 6 أسهم .	5	1

---

(1) : **نهاية المحتاج** / الشافعي الصغير / ج 6 / ص 213 . **تفسير النسفي** / ج 1 / ص213 . **الروضة الندية** / صديق بهوبال / ج 1 / ص 324 .
(2) : **حاشية بن عابدين** / ج5/ ص 213 . **توشيح على إبن قاسم** /الجاوي / ص 190 .
(3) : **بداية المجتهد** / القرطبي / ج 2 / ص 351 . **تكملة البحر الرائق** / محمد بن علي الطوري القادري الحنفي / مج 9 / ص373. كتاب **المجموع** شرح المهذب للشيرازي / محمد المطيعي /ج17 / ص90 . . **الخرشي** على مختصر سيدي خليل / محمد بن علي الخرشي/ /ج8 /ص523 .

ثالثا ـ وجود الجدة القريبة : فإن اجتمعت جدتان قربى وبعدى وكانت القربى من جهـة الأم والبعدى من جهة الأب حجبت القربى من جهة الأم البعدى مـن جهـة الأب ، وإن كـانت القربـى من جهة الأب والبعدى من جهة الأم ففيه قولان :

احدهما : أن القربى أولى ولو كانت من جهة الأب ،ذلك لأن الجدات أمـهات يرثـن ميراثـا واحـدا من جهةواحدة ، فإذا إجتمعن فالميراث لأقربهن وهو قول علي بن أبي طـالب ـ رضـي الله عنـه ـ وأبو حنيفة وأصحابة وأهل العراق ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد . (1)

والثاني : أنهما سواء ، وبه قال مالك والأوزاعي(2) والشافعية . (3) والصحيح أن الجـدة القربـى من جهة الأب ، لا تسقط البعدى من جهة الأم بـل يشـتركان فـي السـدس ، لأن الأب لا يحجبـها فالجدة التي تدلي به أولى أن لا تحجبها. (4)

امثلة على حجب الجدة البعيدة بالقريبة :

المثال الأول :-

مات شخص عن : أم اب ، أم أم أم ، اخ شقيق .

أم أب	أم أم أم	اخ شقيق
تشتركان في السدس		ع
1		5

الأصل : 6 أسهم .

المثال الثاني :-

مات رجل عن : أم أم أم ، أم أم أم أم ، اخ لأب .

أم أم أم	أم أم أم أم	أخ لأب
تشتركان في 1/6		ع
1		5

اصلالمسالة : 6 أسهم .

أما الجد : فإنه لا يحجب إلا الجدة التي تنتسب إلى الميت عن طريقه ، كما لـو مـات شـخص عن جدهِ وجدته أم ذلك الجد ، كانت التركة كلها للجد تعصيبا ، ولا شـئ للجـدة لحجبـها بـالجد الـذي تتصل بالميت عن طريقه .

اما إذا مات شخص عن أب أب ، وأم أم أب ، كان للجدة السدس فرضـا ، وللجد البـاقي تعصيبـا ، لأنــها لاتنتســب إلــى الميــت عــن طريــق هــذا الجــد بــل عــن طريــق أم الأب . (5)

---

(1) : **تفسير النسفي** / ج 1 / ص213 .

(2) : **الأوزاعي** : أبوعمرو، واسمه عبد الرحمن ، ولد سنة 88 هـ سكن بيروت ومات بها سنة 157 هـ في خلافة ابي جعفر وهو ابن سبعين سنة ، واسع العلم ، ورعا ، كثير الخشوع حتى قال بشر بن الوليد رأيت الأوزاعي كأنه أعمى من الخشوع . صفة الصفوة / ابن الجوزي / / ط1 ، 1412هـ - 1991 م / دار الفكر ، بيروت ـ لبنان / مج2 ص178 - 181.

(3) **الروضة الندية** / صديق بهوبال / ج 1 / ص 324 . **الإختيار** / الموصلي الحنفي / ج 5 . **تكملة البحر الرائق** / محمد بن علي الطوري القادري الحنفي / مج 9 / ص373 . **المغني** / ابن قدامة / ج7 / ص 96 **كشاف القناع** / منصور البهوتي / ج 4 / ص 419 .

(4) : **حلية العلماء** / سيف الدين القفال / ج6 / ص 287 - 288 . **كتاب مواهب الجليل** لشرح مختصر خليل / لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب 902 - 954 هـ / ط3 ، 1412 هـ = 1992م / مج 6 / ص411 .

(5) : **حاشية إبن عابدين** / ج 5 / ص 516 . **كشاف القناع** / منصور البهوتي / ج 4 / ص 419 .

المبحث الثاني

ميراث البنت الصلبية وبنت الإبن .

أولاً : ميراث البنت الصلبية ، وفيه مطالب

(1) حالات ميراث البنت الصلبية

(2)الأصل في ميراثها في جميع الحالات

أمثلة وحلول .

أولاً : ميراث البنت الصلبية

إن البنت الصلبية هي كل أنثى للمتوفى تكون بولادة مباشرة . ولها في الإسلام حقّ في مال مورثها محدد ومكفول، تحكمه الأصول الشرعية ، سواء كانت واحدة ، أو متعددة ، أو مشتركة مع الذكوركما سيتبين .

(1) حالات ميراث البنت الصلبية

الأولى : ـ ترث نصف التركة بطريق الفرض شريطة
1 : ـ انفرادها . 2 : ـ عدم وجود إبن صلبي يعصبها . (1)
دليله : ـ قوله تعالى : (وإن كانت واحدة فلها النصف) (2)
فإذا انفردت البنت الصلبية كما ذكرنا ولم يكن معها أحد ممن يرثون بطريق الفرض أو التعصيب أخذت نصف التركة بطريق الفرض وردّ الباقي من التركة عليها أيضا وبمعنى آخر تحوز جميع التركة .

أمثلة وحلول : ـ

المثال الأول :

مات شخص عن : أم ، أب ، بنت .

	أم	أب	بنت
	1/6	1/6 + ع	1/2
الأصل 6 أسهم	1	1 +1	3

المثال الثاني :

مات شخص عن : أخ شقيق ، بنت ، عم شقيق .

	أخ شقيق	بنت	عم شقيق
	ع	1	محجوب بالأخ الشقيق
أصل المسألة 2 سهم .	1	1	

المثال الثالث :

ماتت إمرأة عن : أم ، أخ لأب ، بنت ، خالة .

	أم	اخ لأب	بنت	خالة
	1/6	ع	1/2	محجوبة لأنها من الأرحام
أصل المسألة 6 سهم .	1	2	3	

---

(1) : أحكام القرآن / الجصاص /ج 2 ص/ 98 . حاشية البجيرمي / ج 3 / ص 254 . الإختيار/ الموصلي الحنفي / ج 5 ص 87 . كشاف القناع / منصور البهوتي / ج 4 / ص 421 . الأنوار لأعمال الأبرار / يوسف الأردبيلي / ج 2 / ص 4 . روح المعاني/ الألوسي / ج 4 / ص 198 . بلغة السالك/ الصاوي المالكي / ج 2 / ص 480 . النكت والعيون / الماوردي / مج1 / ص458 . حاشية الصاوي على الجلالين / ج 1 / ص 181 .

(2) : سورة النساء / آية : 11 .

الثانية : ـ ترث بطريق التعصيب نصف ما يستحقه الأبن الصلبي ، إذا كان مع البنت أو البنتين
أو البنات إبن صلبي واحداً أو أكثر .
دليله : ـ قوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) . (1)

امثلة وحلول : ـ

المثال الأول :
ماتت إمرأة عن : ثلاثة أخوة أشقاء ، بنتان ، أربع أبناء ذكور .

	3 أخوة أشقاء	بنتان	4 أبناء ذكور
	محجوبون بالأبناء	تقسم التركة بينهم للذكر ضعف الأنثى .	
أصل المسألة 10أسهم .		2 ،	8
		1 ، 1 ،	2 ، 2 ، 2 ، 2

المثال الثاني :
مات شخص عن : أم ، أب ، بنت ، إبن .

	أم	أب	بنت	إبن
	1/6	1/6	يقسم الباقي بينهما للذكر ضعف الأنثى	
اصل المسألة 6 أسهم .	1	1	4	
6 × 3 عدد الرؤوس .	3×1	3×1	3×4	
الأصل الجديد: 18	3	3	12	
	3	3	4 ،	8

(1) : **سورة النساء** / أية : 11 . **فتح القدير** / الشوكاني / مج / ص 458 . **الجامع لأحكام القرآن** / القرطبي / ج3 / ص 62 . **التفسير الكبير** / الرازي / ج 3 / ص 153 . **صفوة التفاسير** ، تفسير للقرآن الكريم ، جامع بين المأثور والمعقول ، مستمد من أوثق كتب الالتفسير / محمد علي الصابوني / مكتبةجدة / مج 1 / ص263 . **أيسر التفاسير**/ أبو بكر الجزائري / مج1 / ص 443 . **تفسير المنار** / محمد رشيد رضا / ج 4 / ص 414 . **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** / البغوي / مج5 / ص23 .**تكملة البحر الرائق** / محمد بن علي الطوري القادري الحنفي / مج 9 / ص374 .

الثالثة : ـ إذا تعددت البنات الصلبيات بأن زاد عددهن عن الواحدة ، ولم يوجد معهن أبناء صلبيون يتعصبن بهم ورثن الثلثين بطريق الفرض .
دليله : ـ قوله تعالى : (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) (1)

امثلة وحلول : ـ

المثال الأول :
مات رجل عن : زوجة ، بنتين ، أخت لأب .

	زوجة	بنتان	أخت لأب
	1/8	2/3	ع الأخوات مع البنات عصبات
أصل المسألة 24 سهما .	3	16	5
	3	8 ، 8	5

المثال الثاني :
مات رجل عن : زوجة ، أب ، أربع بنات ، عمّتان .

	زوجة	أب	أربع بنات	عمّتان
	1/8	1/6 + ع	2/3	محجوبات لأنهن من ذوات الأرحام
أصل المسألة 24 سهما .	3	4 +1	16	
	3	5	4 ، 4 ، 4 ، 4	

---

(1) : سورة النساء / آية : 11 . الجواهر في تفسير القرآن / طنطاوي جوهري / ج 3 / ص 17 . الفروع / إبن مفلح / ج 5 / ص 10 .تفسير النسفي / ج 1 / ص 213 . تفسير المنار / محمد رشيد رضا / ج 4 / ص 414 .

(2) الأصل في حالات ميراث البنت لصلبية

الأصل في ميراث البنت الصلبية ثابت بنص القرآن الكريم وذلك في :
قوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف) .(1)
فقد بينت الآية الكريمة ميراث البنات إذا كان معهن أبناء ، وميراث البنات إذا زدن عن اثنتين ، وميراث البنت الواحدة .

واختلف في ميراث البنتين لأن الله عز وجل لم يفرض للبنتين فرضا صريحا منصوصاعليه في كتابه العزيز . : -

فذهب جمهور الصحابة والأئمة ، وجمهور الفقهاء إلى أن حكم البنتين كحكم الثلاث فصاعداً(2) واستدلوا لذلك بما يلي :
أولا : - ما روي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أنه قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - بإبنتيها من سعد وقالت : يا رسول الله : هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك في أحد شهيداً ، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا تنكحان إلا بمال .
فقال - صلى الله عليه وسلم - : (لم يقض الله في ذلك) ثم نزل الوحي بالحكم في هذه الآية :
(يوصيكم الله ....)الآية .
فدعا أخا سعد، وأمره أن يعطي البنتين الثلثين ، والزوجة الثمن وأن يأخذ هو الباقي . (3)
فدل ذلك على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنزل البنتين منزلة البنات . (4)

---

(1) : **سورة النساء** / آية : 11 .
(2) : **بداية المجتهد** / القرطبي / ج 2 / ص 340 . **الجامع لأحكام القرآن** / القرطبي / ج5 / ص63 / ط1967م / دار الكتاب العربي - القاهرة . **تفسير المنار** / محمد رشيد رضا / ج 4 / ص 414 . **روح المعاني** / الألوسي / ج 4 / ص 198 . **فتح القدير** / الشوكاني / مج1/ ص 431 . **تفسير القرآن العظيم** / ابن كثير / ج 1 / ص 434 .
(3) : **أخرجه إبن ماجه في السنن** / ج 2 / كتاب الفرائض / باب فرائض الصلب / حديث 2891 / ص 121 . بلفظ هاتين ابنتي ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد ، وقد استفاء عمهما مالهما .... الحديث . **وأخرجه الترمذي في السنن** / ج 4 / كتاب الفرائض / باب في ميراث البنات / حديث 2099 ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .
وابو بكر أحمد بن الحسين بن **علي البيهقي** ، المتوفى سنة 458 هـ / في السنن الكبرى / تحقيق محمد عبد القادر عطا / ط1 1414هـ = 1994 م / دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان / ج6 / كتاب الفرائض / باب فرض الإبنتين فصاعدا / حديث 12311 / ص 376
(4) : **التفسير الكبير** / الرازي / ج 8 / ص 203 - 204 .

ثانيا : ـ في قوله تعالى (للذكر مثل حظ الأنثيين) إشارة واضحة إلى أن للبنتين الثلثين أيضا .
إذ أن الذكر يرث مع الواحدة الثلثين بلا نزاع ، فلا بد أن يكون للبنتين الثلثان في صورة ، وإلا لم يكن للذكر مثل حظ الأنثيين ، لأن الثلثين ليسا بحظ لهما أصلا .
لكن تلك الصورة ليست صورة الإجتماع ، إذ ما من صورة يجتمع فيها الإبنتان مع الذكر ويكون لهما الثلثان ، فتعين أن يكون صورة انفرادهما عنه . (1)
ثالثا : ـ أن الله سبحانه قد جعل للبنت الواحدة النصف (وإن كانت واحدة فلها النصف) (2) ولو كان للبنتين النصف لنص عليه ايضا كما جعل للأخت الواحدة النصف بقوله تعالى (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) (3).
ثم جعل للأختين الثلثين بقوله تعالى : (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) (4) ولم ينص على ميراث البنتين ، اكتفاء بدلالة الثانية على الأولى (وهي أن للبنتين الثلثين كالأختين) لأنهما أقرب إلى الميت من الأختين وأمس رحما وأقوى سببا في الميراث من الأخت بلا نزاع .
فقد نص الله تعالى في الأخوات على حكم الإثنتين ، ولم ينص على حكم ما فوقهما ، ونص في البنات على حكم ما فوق البنتين ، ولم ينص على حكم البنتين ، ليُستدل بميراث الأختين على البنتين وبميراث ما فوق الأثنتين في البنات على ما فوق الأثنتين في الأخوات . (5)

وخالف في ذلك ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ فجعل للبنتين النصف كنصيب الواحدة واحتج بظاهر الآية الكريمة : (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف) إذ الجمع عنده يطلق على الثلاث فصاعدا ـ كما بينا ذلك في ميراث الأم والخلاف الحاصل بين ابن عباس وجمهور الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ في عدد الأخوة الذين يحجبون الأم من ثلث التركة إلى سدسها ـ . (6)

---

(1) : **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** / محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي/ طبع عام 1413هـ=1992م / الناشر مكتبة ابن تيمية – القاهرة /ج1 / ص 271 - 272. **حاشية البجيرمي** / ج 3 ص 255 . **فتح القدير** / الشوكاني / مج1 / ص 431 . تفسير السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير/ الخطيب الشربيني /المطبعة الخيرية / ج 1 / ص 334 . **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** / محمد بن عمر الزمخشري / الطبعة المصرية / إدارة عبد الرحمن افندي محمد بميدان الأزهر الشريف بمصر 1343هـ /ج1/ص191 - 192.

(2): **سورة النساء** / آية 12 .
تفسير البيضاوي / ص 104 - 105 . **تفسير القرآن العظيم** / ابن كثير / ج 1 / ص 434 .**حاشية الصاوي** / ج 1 / ص 181 . **الجامع لأحكام القرآن** / القرطبي / ج 3 / ص 63 . **تفسير أبي السعود** / المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم / قاضي القضاه الإمام أبي السعود محمد بن محمد العمادي المتوفى سنة 951هـ / دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان /ج1.

(3) : **سورة النساء** / آية 176 .

(4) : **سورة النساء** / آية 176 .

(5) : **تكملة البحر الرائق** / محمد بن علي الطوري القادري الحنفي / مج 9 / ص 375 . **احكام القرآن** / ابو بكر الجصاص / ج2 / ص 102 .

(6) : **تفسير البيضاوي** / ص 104 . **الإختيار** /الموصلي الحنفي / ج 5 / ص 187 . **بداية المجتهد** / القرطبي / ج 2 / ص 340 . **تفسير الماوردي** / مج1 / 458 . **الجامع لأحكام القرآن** / القرطبي / ج 3 / ص 63 . **كشاف القناع** / منصور البهوتي / ج 5 / ص 421 .

الترجيح

سبق وأن بينا حجة جمهور الفقهاء في مسألة حجب الأم من ثلث التركة الى سدسها بالإثنين من الإخوة سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين ، وما ساقوه من الأدلة لإثبات أن لفظ الجمع يجوز إطلاقه على الإثنين وأن ذلك لا يتعارض مع اللغة الصحيحة ، ولا شك أن ما احتجوا به في ذاك المقام يصلح لأن يكون حجة على إبن عباس ـ رضي الله عنه ـ بما ذهب إليه في هذه المسألة من أن لفظ الجمع يطلق على الثلاث فصاعداً ، والآية الكريمة التي احتج بها على ان للبنتين النصف ليس فيها دليل على ما ذهب اليه ، انما فيه نص على ان ما فوق البنتين لهن الثلثان ، فان اعتبر ان اعطاء البنتين الثلثين مخالف للآية فان الله تعالى قد جعل للابنة النصف اذا كانت وحدها ، وهو حين جعل النصف للبنتين فقد خالف الآية . هذا من جهة .

ومن جهة أخرى : فإنني أرى أن ما ذهب إليه الجمهور الكرام من الإستدلال بميراث البنتين على الأختين وبميراث ما فوق الإثنتين في البنات على ما فوق الإثنتين في الأخوات من كتاب الله تعالى ، فيه دلالة واضحة كل الوضوح على صحة ما ذهبوا إليه ، وعلى قدر أعجب معه كيف يخفى ذلك على ترجمان القرآن، فيفوته التنبه إليه ، بل يخالفه ويعمد إلى الأخذ بظاهر الآية على الرغم من دلالة آيات توريث البنات والأخوات البيّن على ما أخذ به الجمهور .

والله تعالى أعلم بالصواب

ثانياً : ميراث بنت الإبن ، وفيه مطالب

(1) التعريف ببنت الإبن وحالات ميراثها

(2) الحالات التي تحجب فيها بنت الإبن

(3) الأصل في ميراثها في كل حالة

أمثلة وحلول .

(4) ما يختلف به ميراث بنت الإبن عن البنت الصلبية

ثانيا : ميراث بنت الأبن

بنت الابن هي كل أنثى تنتسب إلى المتوفى بواسطة ابنه الصلبي أو ابن ابنه وان نزل ، فتشمل بنت الابن وبنت ابن الابن مهما نزلت درجة أبيها .

(1) حالات ميراث بنت الإبن

لبنت الابن في الميراث حالات هي :

أولا : ترث نصف التركة بطريق الفرض بالإجماع(1) وذلك :

1 - إذا إنفردت فلم يكن معها أخت لها .

2 - إذا لم يوجد معها أولا د صلبيون ذكورا أو إناثا واحدا أو اكثر .

3 - إذا لم يكن معها من يعصبها سواء كان في درجتها أو أنزل منها إذاكانت محتاجة إليه فلا ترث بدونه .

4 - وإذا لم يكن هناك طبقة أعلى منها كوجود بنت إبن مع بنت إبن إبن فإن بنت الإبن أعلى درجة من بنت إبن الإبن (2) . كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل / أبو عبد الله المعروف بالحطاب / ج6 / ص409 .

أمثلة وحلول : -

المثال الأول : -

مات رجل عن زوجة ، أم ، بنت إبن ، عم شقيق .

	زوجة	أم	بنت ابن	عم شقيق
	1/8	1/6	1/2	ع
أصل المسألة 24 سهما .	3	4	12	5

المثال الثاني : -

ماتت إمرأة عن خالة ، جدة ، أم ، بنت إبن إبن واخ لأب .

	خالة	جدة	أم	بنت إبن إبن	اخ لأب
	م(رحم)	م. بالأم	1/6	2	
أصل المسألة6أسهم			1	3	2

المثال الثالث : ماتت إمرأة عن عمة ، أب وبنت إبن .

	عمة	أب	بنت ابن
	م (رحم)	1/6+ع	1/2
الأصل : 6 أسهم		2+1	3

---

(1) : **حاشية الشرقاوي** /ج 2 / ص 195 . **نهاية المحتاج** / الشافعي الصغير /ج 6 / ص 14 . **توشيح على ابن قاسم** / الجاوي/ ص 188 . **حاشية البجيرمي** / ج 3 / ص 254 . **قوانين الأحكام الشرعية** / ابن جزي المالكي / ص 422 .

(2) : **اسهل المدرك** / الكشناوي / ج 3 / ص291 . **بلغة السالك** / الصاوي / ج 2 / ص145 . **كفاية الاخبار** / لابي بكر الشافعي / ج 1 / ص 14 . **الكواكب الدرية** / محمد جمعة / ج 3 / ص 167 . **الفتاوى الهندية** / ج 6 / ص 427 . **حاشية الباجوري** /ج 2 / ص 76 .

ثانياً : ترث بنت الأبن واحدة أو اكثر السدس فرضاً تكملة الثلثين ، لأنه فرض يرثه البنتان فما زاد ـ كما بينا ـ وبنات الإبن يقمن مقام البنات عند عدمهن ؛ وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ، ولم يخالف في ذلك أحد إلا ما روي عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه في المسألة التي فيها بنت وبنت إبن وأخت أن للبنت النصف والنصف الثاني للأخت ، ولا شيء لبنت الإبن ؛ وقد صح عن أبي موسى ما يقتضي أنه رجع عن ذلك في الحديث الذي رواه البخاري حين قال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم، يعني عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنه(1)

وذلك :

1 : ـ إذا كانت معها بنت صلبية أو بنت ابن أعلى منها ، وهو مذهب جمهور العلماء .

وخالفت الشيعة في ذلك فقالت : لا ترث بنت الابن مع البنت شيئا كالحال في ابن الابن مع الابن (2) . وقياسهم خاطئ لمخالفته صريح السنة الصحيحة في هذا الأمر ـ كما سيتبين ـ فضلاعن مخالفته لإجماع الصحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ .

2 : ـ إذا لم يوجد معها من يعصبها ممن هو في درجتها كأخيها أو أبن عمها .

3 : ـ وإذا لم يوجد معها من يحجبها كالأبن الصلبي وأبن الأبن الأعلى درجة من درجتها . (3)

أمثلة وحلول : ـ

المثال الأول :

ماتت إمرأة عن أخ شقيق ، بنت وبنت إبن .

	أخ شقيق	بنت	بنت ابن
	ع	1/2	1/6 تكملة الثلثين
أصل المسألة : 6 أسهم	2	3	1

المثال الثاني : مات رجل عن بنت ، بنت إبن وأب .

	بنت	بنت ابن	أب
	1/2	1/6 تكملة الثلثين	1/6+ع
أصل المسألة : 6 أسهم	3	1	1+1

المثال الثالث : ماتت إمرأة عن بنت ، بنت إبن إبن ، عم لأب وخالة .

	بنت	بنت ابن ابن	عم لأب	خالة
	1/2	1/6 تكملة الثلثين	ع	م (رحم)
أصل المسألة: 6 أسهم	3	1	2	

(1) : **الجامع لأحكام القرآن** / القرطبي / ج3/ ص 64 . **نهاية المحتاج** / الشافعي الصغير / ج 6 /ص 15 . **كشاف القناع** / البهوتي / ج 4 / ص 421 . **حاشية البجيرمي** /ج 3 / ص 258 .

(2) : **بداية المجتهد** / القرطبي / ج 2 / ص 41 .

(3) : **الجامع لاحكام القران** / القرطبي / ج 3 / ص 60 . **توشيح على ابن قاسم** / الجاوي / ص 190 . **مجمع الأنهر** / مدرسعادت /ج2 / ص 751 . **الاختيار** / الموصلي الحنفي / ج 5 / ص 88 .

ثالثا : ترث بنت الابن بطريق التعصيب بالغير (1) إذا كان معها ذكر من درجتها أو انزل منها إذا كانت محتاجة إليه ولا ترث بدونه (2) ، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء (3) ، ويسمى الأخ المبارك (4) فإذا كان الولد الذي من درجتها أخوها أو ابن عمها ، ولم يكن وارثا سواها قسمت التركة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وإلا استحقا ما يتبقى من التركة بعد أصحاب الفروض ؛ وقد يكون العاصب شؤما عليها وذلك إذا كان في المسألة أصحاب فروض تستغرق فروضهم التركة كلها .

لانها سوف لا تأخذ شيئا ما دام لم يبق من التركة شئ ، مع أن هذا العاصب لو لم يكن موجودالاستحقت نصيبا معينا على اعتبار أنها بنت تأخذ ما يبقى من فرض البنات . (5)

وأما إذا كان الولد أقل من بنت الابن درجة ولم تكن محتاجة إليه، فأما أن تكون صاحبة فرض أو لا ، فإن كانت صاحبة فرض استحقت نصيبها المفروض الذي أسلفناه ، والباقي بعد ذلك يرثه إبن الإبن الأنزل درجة منها بطريق التعصيب إذا لم يوجد من هو أولى منه في الميراث . (6)

أمثلة وحلول : -

المثال الأول :

ماتت إمرأة عن بنت ابن ، إبن إبن .

	ابن إبن	بنت بن
	ع .	للذكر مثل حظ الانثيين
أصل المسألة : 3 أسهم .	2	، 1

المثال الثاني :

مات رجل عن أم ، أب ، بنت إبن إبن ، إبن إبن إبن .

	أم	أب	بنت إبن إبن	إبن إبن إبن
	1/6	1/6	ع . للذكر مثل حظ الأنثيين	
أصل المسألة : 6 أسهم .	1	1	4	
الأصل الجديد: 6×3 عدد الرؤوس .	3×1	3×1	3×4	
18	3	3	12	
	3	3	4	، 8

(1) : تكون العصبة بالغير في أربع من النساء ، البنت وبنت الابن ، والأخت الشقيقة والأخت لأب ، يتعصبن بأخوتهن فقط ، بإستثناء بنت لابن فإنها تتعصب بابن الابن المساوي لها في الدرجة والانزل منها كابن ابن الابن إذا احتاجت إليه بحيث لا ترث بدونه . **مجمع الانهر**/ درسعادت / مج 2 / ص 753 .

(2) : **حاشية ابن عابدين** / ج 5 / ص 510 . **اسهل المدارك** / الكشناوي / ج 3 / ص291 . **حاشية البجيرمي** / ج 3 / ص 260 .

(3) : **بداية المجتهد** / القرطبي /ج 2/ ص341 .كتاب **المجموع شرح المهذب** للشيرازي / ج17 / ص107

(4) : **نهاية المحتاج** / الشافعي الصغير / ج19/6 .

(5) : **توشيح على ابن قاسم** / الجاوي / ص 189 . **الفتاوى الهندية** / الجزء الأخير / ص 427 . **حاشية الخرشي** على مختصر سيدي خليل / خليل بن إسحاق بن موسى المالكي / ط1 ، 1417 هـ = 1997 م /ج2 / ص517 /. **الحياة الزوجية من البداية إلى النهاية والحقوق الإرثية** / محمد حمزة العربي / ط 1 ، 1395 هـ = 1975 م / ص96 .

(6) : **حاشية الدسوقي** / ج 4 / ص 460 .

مثال : العاصب المشؤوم

ماتت إمرأة عن زوج ، بنت ، إبن إبن ، بنت ابن ، أب ، أم .

	زوج	بنت	إبن إبن	بنت إبن		أب	أم
	1/4	1/2	ع . للذكر مثل حظ الأنثيين			1/6	1/6
أصل المسألة : 12سهما .	3	6				2	2

ففي هذه المسألة عالت السهام إلى 13 ولم يبق لبنت الابن مع ابن الابن شيء ، ولو لم يكن العاصب لورثت بنت الابن مع البنت السدس تكملة الثلثين .

مثال احتياجها للعاصب (العاصب المبارك)

مات رجل عن زوجة ، بنتان ، بنت إبن ، إبن إبن إبن ، بنت ابن إبن

	زوجة	بنتين	بنت إبن	إبن إبن الإبن	بنت إبن الإبن
	1/8	2/3	ع . للذكر مثل حظ الأنثيين		
أصل المسألة : 24 سهما.	3	16	5		
الأصل الجديد: 4×24	4×3	4×16	4×5		
96	12	64	20		
	12	64	5 ،	10 ،	5

فلولا وجود العاصب في هذه المسألة وان كان انزل من بنت الابن لما ورثت مع البنتين الصلبيتن شيء لاستيفائهما الثلثين ، ولاخذت بنت الإبن البعيدة وحرمت هي مع أنها أعلى درجة منها .

رابعا : ترث بنات الابن الثتين فأكثر الثلثين فرضا (1) وهو قول أكثر الصحابة - رضي الله عنهم - وعامة الفقهاء (2) شريطة :

1 - أن لا يكون هناك أولاد صلبيون ذكورا أو اناثا ، فإذا وجد معهن أولاد صلبيون ذكورا واحدا أو أكثر حرمن من الميراث .
2 - ان لايوجد بنتان صلبيتان أو أكثر ، إلا إذا وجد من يعصب بنات الإبن . (3) .

امثلة وحلول : -

المثال الأول :

ماتت إمرأة عن زوج ، بنتا إبن ، إبن إبن إبن

	زوج	بنتا إبن	إبن إبن إبن
	1/4	2/3	ع
أصل المسألة : 12 سهما .	3	8	

المثال الثاني :

مات رجل عن أم ، 3بنات إبن ، أخ شقيق .

	أم	3 بنات ابن	أخ شقيق
	1/6	2/3	ع
الأصل المسألة:18 سهما	3	12	3
	3	4،4،4	3

المثال الثالث :

ماتت إمرأة عن خالتين ، 6 بنات إبن ، عم لأب .

	خالتين	6 بنات إبن	عم لأب
	م (رحم)	2/3	ع
أصل المسألة : 3 أسهم .		2	1
الأصل الجديد :3×6 عدد الرؤوس.		6×2	6×1
18		12	6
18		2، 2، 2، 2، 2، 2	6

---

(1) : **حاشية ابن عابدين** / ج 5 / ص 512 . **كفاية الاخيار** / لابي بكر الدمشقي الشافعي ج 1 / ص 15 . **مجمع الانهر** / درسعادت / مج 2 / ص 750 . **حاشية البجيرمي** / ج 3 / ص 255 .
(2) : **الجامع الأحكام القرآن** / القرطبي / ج 3 / ص 62 - 63 . **تكملة البحر الرائق** / محمد بن علي الطوري القادري الحنفي / مج9 / ص 376 .**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** / محمد شربيني الخطيب ، / ط 1377 هـ = 1958 م / شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر / ج3 / ص1 .
(3) : **اسهل المدارك** / الكشناوي / ج3 / ص 292 . **حاشية الشرقاوي** / ج 2 / ص 193 . **حاشية الباجوري** / ج 2 /ص17 .

رابعا : ترث بنات الابن اثنتين فأكثر الثلثين فرضا (1) وهو قول أكثر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وعامة الفقهاء (2) شريطة :

1 - أن لا يكون هناك أولاد صلبيون ذكورا أو اناثا ، فإذا وجد معهن أولاد صلبيون ذكورا واحدا أو أكثر حرمن من الميراث .
2 - ان لايوجد بنتان صلبيتان أو أكثر، إلا إذا وجد من يعصب بنات الإبن . (3) .

أمثلة وحلول : -

المثال الأول :

ماتت إمرأة عن زوج ، بنتا إبن ، ابن ابن ابن

	زوج	بنتا إبن	ابن ابن ابن
	1/4	2/3	ع
أصل المسألة : 12 سهما .	3	8	

المثال الثاني :

مات رجل عن أم ، 3بنات إبن ، اخ شقيق .

	أم	3 بنات ابن	اخ شقيق
	1/6	2/3	ع
الأصل المسألة:18 سهما	3	12	3
	3	4،4،4	3

المثال الثالث :

ماتت إمرأة عن خالتين ، 6 بنات إبن ، عم لأب .

	خالتين	6 بنات إبن	عم لأب
	م (رحم)	2/3	ع
أصل المسألة : 3 أسهم .		2	1
الأصل الجديد :3×6 عدد الروؤس.		6×2	6×1
18		12	6
18		2، 2، 2، 2، 2، 2	6

---

(1) : **حاشية ابن عابدين** / ج 5 / ص 512 . **كفاية الاخيار** / لابي بكر الدمشقي الشافعي ج 1 / ص 15 . **مجمع الانهر** / درسعادت / مج 2 / ص 750 . **حاشية البجيرمي** / ج 3 / ص 255 .
(2) : **الجامع الأحكام القرآن** / القرطبي / ج 3 / ص 62 - 63 . **تكملة البحر الرائق** / محمد بن علي الطوري القادري الحنفي / مج9 / ص 376 .**مغني المحتاج** إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / محمد شربيني الخطيب ، / ط 1377 هـ = 1958 م / شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر / ج3 / ص1 .
(3) : **اسهل المدارك** / الكشناوي / ج3 / ص 292 . **حاشية الشرقاوي** / ج 2 / ص 193 . **حاشية الباجوري** / ج 2 /ص17 .

(2) الحالات التي تحجب فيها بنت الابن

أولاً : تحجب بنت الإبن بالإبن الصلبي واحداً أو أكثر ، سواء كان معها عاصب أم لا ، واحدة كانت أو اكثر ، وكذلك بإبن الإبن الأعلى درجة منها (1).

أمثلة وحلول : -

المثال الأول :
مات رجل عن زوجة ، إبن ، 3بنات إبن .

	زوجة	ابن	3 بنات ابن
	1/8	ع	م . بالإبن
الأصل المسألة:8 أسهم .	1		7 .

المثال الثاني :
ماتت إمرأة عن زوج ، إبن ، بنت إبن ، إبن إبن .

	زوج	إبن	بنت إبن	إبن إبن
	1/4	ع	م . بالابن	
أصل المسألة :4 أسهم .	1	3 .		

المثال الثالث :
مات رجل عن زوجة ، إبن إبن ، بنت إبن إبن .

	زوجة	ابن ابن	بنت ابن ابن
	1/8	ع	م . بابن الابن
الأصل المسألة:8 أسهم .	1	7.	

---

(1): اسهل المدارك / الكشناوي / ج 3 / ص 291 . حاشية الشرقاوي / ص 2 /ص 193 نهاية المحتاج / الشافعي الصغير /ج 6 / ص 16 . توشيح على ابن قاسم / الجاوي / ص 189 . الفتاوى الهندية / الجزء الأخير/ص 427 . الأنوار لاعمال الأبرار / الاردبيلي / ج 2 / ص 6 . حاشية الباجوري / ج 2 / ص77 . تكملة البحر الرائق / محمد بن علي الطوري القادري الحنفي / مج9 / ص 376

ثانيا : تحجب بنت الأبن بالبنتين الصلبتين فأكثر إذا لم يوجد معها عاصب في درجتها أو أنزل منها لحاجتها إليه في هذه الحالة ، (1) .

أمثلة وحلول : -

المثال الأول : مات رجل عن زوجة ، بنتان ، بنت ابن ، أخ لأب .

	زوجة	بنتان	بنت ابن	اخ لأب
	1/8	2/3	م.. بالبنتين	ع
الأصل :24 سهما .	3	16		5

المثال الثاني : مات رجل عن زوجة بنتان ، بنت إبن ، إبن إبن إبن ، بنت إبن إبن .

	زوجة	بنتان	بنت ابن	ابن ابن ابن	بنت ابن ابن
	1/8	2/3	ع . للذكر مثل حظ الأنثيين .		
اصل المسألة : 24 سهما.	3	16	5		
الأصل الجديد: 24×4	3×4	16×4	5×4		
96	12	64	20		
96	12	64	5 ،	10 ،	5

فلولا وجود العاصب لبنت الابن في هذه المسألة وإن كان انزل منها لما ورثت مع البنتين شيء .

ثالثا : تحجب بنت الإبن كذلك واحدة أو أكثر في حال وجود بنات ابن أعلى درجتها منها إلا إذاوجد معها عاصب في درجتها أو أنزل منها لحاجتها إليه فإذا وجد وبقي من التركة شيء بعد أصحاب الفروض نالت نصيباً من التركة (2) .

---

(1) : **اسهل المدارك** / الكشناوي / ج 3 / ص 291 . **الجامع لأحكام القرآن** / القرطبي/ج 3 / ص 62 ، 64 **حاشية الدسوقي** / ج 4 / ص 460 . **كشاف القناع** /منصور البهوتي /ج 4 / ص 422 . **حاشية البجيرمي** / ج 3 / ص 260 .

(2) : **الفتاوى الهندية** / الجزء الأخير/ص 428 . **كتاب المجموع** شرح المهذب للشيرازي / محمد المطيعي /ج17 / ص106 . **تكملة البحر الرائق** / محمد بن علي الطوري القادري الحنفي / مج9 / ص 376 . **كشاف القناع** / البهوتي / ج 4 / ص 422 . **حاشية البجيرمي** / ج 3 / ص 254 .

(3) الأصل في ميراث بنات الأبن

الأصل في ميراث بنات الأبن بالنسبة للحالة الأولى والثالثة والرابعة قوله تعالى :

(يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف) (1) .
فلفظ الأولاد يطلق حقيقة على الأولاد الصلبيين ويطلق مجازا على غير الصلبيين أو غير المباشرين ، وبما أن المجاز لا يستعمل إلا عند تعذر الحقيقة ، فلا يراد من الأولاد غير الصلبيين إلا إذا انعدم الصلبيون (2) .
وهذا ما عليه جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين (3) .

وأما الحالة الثانية : وهي ميراث بنت الأبن السدس فدليله ما روي عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - وأنه سئل عن رجل توفي عن بنت وبنت ابن وأخت ، فقال : للبنت النصف ، وللأخت النصف ، ثم قال للسائل : إئت ابن مسعود فاسأله ، فسأل ابن مسعود - رضي اله تعالى عنه - وأخبره بما قال الأشعري .
فقال ابن مسعود : " لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين اقضي فيها بما قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : للبنت النصف ، ولابنه الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت ." (4)

وأما الحالة التي تتضمن حجب بنت الابن بالابن وابن الابن الأعلى درجة منها ، فلان هذا الفرع أقرب إلى المتوفى ، والأقرب يحجب الأبعد .

وأما الحالة التي تتضمن أن بنت الأب لا ترث بالفرض مع البنتين الصلبيتن فذلك لان الله تعالى جعل فرض البنات الثلثين ، فإذا استولى على هذا النصيب البنات ، لم يبق لمن هن انزل منهن شيء بطريق الفرض .
وكذلك الأمر بالنسبة لعدم تورثيها مع بنات الأبن الأعلى درجة منه (5) .

---

(1) : **سورة النساء** : آية 11 . **كشاف القناع** / منصور البهوتي / ج 4 / ص421 .
(2) : **أحكام القرآن** / أبو بكر الجصاص / ج 2 / ص101 .**التفسير الكبير** / الرازي / ج 8 / ص 208-209 . **تفسير المنار** / محمد رشيد رضا / ج 4 / ص 405 . **توشيح على ابن قاسم** / الجاوي / ص 188 . **الاختيار** / الموصلي الحنفي / ج 5 / ص 88 .
(3) : **الجامع لأحكام القرآن** / القرطبي / ج 3 / ص 64 .
(4) : رواه **ابن ماجة في السنن** / ج 2 / ص 909 / **كتاب الفرائض** / باب فرائض الصلب / حديث 2721 . **والترمذي في السنن** / ج 4 / ص 29 / **كتاب الفرائض** / باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب / حديث 2100 . **وأبو داود في السنن** / ج 3 / ص 120 / كتاب الفرائض / باب ما جاء في ميراث الصلب / حديث 2890 . **والبهيقي في السنن** / ج 6 / ص 375 / 376 / حديث 12310 .
(5) : **بداية المجتهد** / القرطبي / ج 2 / ص 341 .

(4) وبالنظر إلى أحوال البنات الصلبيات في الميراث وأحوال بنات الأبن نجد أن :-

أولاً : البنات الصلبيات لا يحجبن من الميراث أصلا ، أما بنات الأبن فأحيانا يحجبن .

ثانيا : فرض بنات الصلب إما النصف أو الثلثين بينماميراث بنات الأبن إما أن يكون النصف ، أو الثلثين أو السدس تكملة الثلثين .

ثالثا : العاصب لبنات الصلب لا يكون إلا في درجتها ، وأما عاصب بنات الأبن فقد يكون في درجتها أو أنزل منها إذا احتاجت إليه .

المبحث الرابع

ميراث الأخت لأم والأخت الشقيقة والأخت لأب

أولاً : ميراث الأخت لأم ، وفيه مطالب

(1) التعريف بالأخت لأم و حالات ميراثها .

(2) الحالات التي تحجب فيها الأخت لأم

(3) الأصل في ميراثها في جميع الحالات

أمثلة وحلول

(4) مايخالف به أولاد الأم ذكوراً وإناثاً غيرهم من الورثة .

أولاً : الأخت لأم

الأخت لأم هي كل أنثى شاركت المتوفى في ذات الأم واختلفت عنه في الأب .
وترث الأخت لأم واحدة أو أكثر بطريق الفرض فقط ، سواء كان معها أو معهن ذكورٌ(إخوة) لأم أم لا.

(1) حالات ميراث الأخت لأم

أولاً: ترث الأخت لأم السدس فرضا في حال

1 - انفرادها(أي إذا لم يكن معها أخ أو أخت لأم) .
2 - وإذا لم يمنع من ميراثها مانع من الموانع.
3 - وإذا لم يوجد معها أصل أو فرع مذكر يرث بطريق الفرض أو التعصيب.(1)

أمثلة :-

المثال الأول :
مات شخص عن: زوجة ، أم ، أخت لأم ، عم .

	زوجة	أم	اخت لأم	عم
	1/4	1/3	1/6	ع
الأصل:12سهما .	3	4	2	3

المثال الثاني:
ماتت امرأة عن: زوج ، أم ، أخت لأم .

	زوج	أم	اخت لأم
	1/ 2	1 /3	1/6
الأصل :6 أسهم	3	2	1

---

(1) : **كشاف القناع**/منصور البهوتي/ج4/ص423 . **حاشية الدسوقي**/ج4/ص462 .
كفاية الأخيار/ لأبي بكر الشافعي/ج1/ص17 . **روح المعاني**/الألوسي/ج4/ص207 .
بلغة السالك/الصادي/ج2/ص481 **. توشيح علي ابن القاسم**/الجاوي/191 .
الكشاف/الزمخشري/ج1/ص195 . **نهاية المحتاج**/للشهير بالشافعي الصغير/ج6/ص22 .
أسهل المدارك/الكشناوي/ج3/ص293 . **بداية المجتهد**/القرطبي/ج2/ص344 .
حاشية الصاوي/ج1/ص183 . . كتاب **المجموع** للشيرازي / محمد المطيعي / ج17 / ص 126 .

ثانيا: ترث الأخوات لأم ، اثنتين فأكثر، الثلث فرضا؛ وفي حالة وجود الإخوة لأم معهن ، يقسم الثلث بينهم جميعا بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثى.(1)

ذلك لأن التفريق بين الذكر والأنثى في الإرث إنما يكون في حال الإرث بالتعصيب، وهؤلاء يرثون بطريق الفرض.(2)

وهذا الثلث كما أسلفنا لا ينفرد به الإخوة أو الأخوات لأم دائما، وإنما هناك حالة يشارك الإخوة الأشقاء فيها الإخوة لأم، وذلك حين تستغرق الفروض التركة كلها بحيث لا يبقى للإخوة الأشقاء وهم عصبة شيء، فيقسم الثلث بين الإخوة لأم والأشقاء بالتساوي، وذلك في المسألة المشتركة، وتسمى أيضا بالحجرية أو الحمارية، لأن الإخوة الأشقاء قالوا لعمر رضي الله عنه حين حرمهم وأعطى الإخوة لأم: هب أن أبانا كان حمارا أو حجرا ملقى في اليم، ألم تكن أمنا واحدة؟!

وقد أخذ برأي عمر بالتشريك عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وبه قال مالك والشافعي. (3)

أمثلة :-

المثال الأول :

ماتت امرأة عن: زوج ، أم ، أخ لأم واختين لأم .

	زوج	أم	أخ لأم	أختين لأم
	1/2	1/6	1/3 فرضا عن شركاء .	
الأصل:6 أسهم .	3	1	2	
الأصل الجديد: 6×3	3×3	3×1	3×2	
18	9	3	6	
	9	3	2	2،2

---

(1) : كشاف القناع/منصور البهوتي/ج4/ص423 . روح المعاني/الألوسي/ج4/ص207 . الأنوار لأعمال الأبرار/الأردبيلي/ج2/ص9 . الكشاف/الزمخشري/ج2/ص9 . توشيح علي بن قاسم/الجاوي/ص189 . التفسير الكبير/الرازي/ج3/ص164 . بداية المجتهد/القرطبي/ج2/ص34 . أيسر التفاسير/أبو بكر الجزائري/ مج 1 /ص446 .

(2) : نهاية المحتاج/للشهير بالشافعي الصغير/ج6/ص22 .

(3) : حاشية الدسوقي/ج4/ص466 . حاشية الشرقاوي/ج2/ص194 . الجامع لأحكام القرآن/القرطبي/ج3/ص79 . المبسوط/السرخسي/ج29/ص154-155 .

المثال الثاني :

مات رجل عن: زوجة ، 2 أخوات لأم ، عم شقيق ، خالتين .

	زوجة	2أخوات لأم	عم شقيق	خالتين
	1/4	1/3	ع	م . (رحم)
الأصل: 12 سهما .	3	4	5	

المثال الثالث: (المسالة المشتركة)

ماتت امرأة عن:زوج ،ام ، اختين لأم ، أخ واخت أشقاء .

	زوج	أم	أختين لأم	اخ شقيق	أخت شقيقة
	1/2	1/6	1/3	ع	
أصل المسالة: 6 أسهم .	3	1	2	لم يبق شيء فيشتركان مع الأختين لأم.	
الأصل الجديد: 6×4	4×3	4×1	4× 2		
24	12	4		8	
	12	4	2، 2	2 ،	2

(2) الحالات التي تحجب فيها الأخت لأم

ولد الأم ذكرا كان أم أنثى، يحجب بكل من :

الأصل الوارث وهو الأب والجد الصحيح وإن علي.

الفرع الوارث بطريق الفرض أو التعصيب ، كالابن وابن الابن وإن نزل، والبنت وبنت الابن وإن نزل أيضا بالاتفاق.(1)

ولا يحجبون ببنت البنت، ولا بابن البنت لأنهم من ذوي الأرحام. وكذلك لا يحجبون بالأم مع أنهم يدولون إلى الميت بها، خلافا للأصل، وهو أن كل من أدلى إلى الميت بشخص فإنه لا يرث مع وجود ذلك الشخص.(2)

أمثلة :-

المثال الأول : (حجب الأخوات لأم بالأصل)

ماتت امرأة عن:زوج ، أب ، أخت لأب ، أخت لأم .

	زوج	أب	أخت لأب	أخت لأم
	1/2	ع	م.بالأب	م. بالأب
الأصل:2 سهم .	1	1		

المثال الثاني :

ماتت امرأة عن: زوج ، أب أب ، أخت لأب ، أختين لأم .

	زوج	أب أب	الاخت لأب	أختين لأم
	1/2	ع	م.بالجد	م.بالجد
الأصل:2 سهم .	1	1		

---

(1) : **حاشية الدسوقي**/ج4/ص462 . **نهاية المحتاج**/للشافعي الصغير/ج6/ص16 .
حاشية ابن عابدين/ج5/ص518 . **حاشية الصاوي**/ج1/ص183 .
بداية المجتهد/القرطبي/ج2/ص344. **الخرشي على مختصرسيدي خليل** / محمد الخرشي / ج8 / ص 521 .

(2) : **فريضة الله في الميراث والوصية**/ عبد العظيم الديبب/ ص56 .

المثال الثالث : (الحجب بالفرع الوارث بطريق الفرض أو التعصيب)
مات شخص عن: إبن ، زوجة ، أم ، أخ لأم و 3 أخوات لأم .

3 أخوات لأم	أخ لأم	أم	زوجة	ابن	
م . بالفرع الوارث المذكر.		1/6	1/8	ع	
		4	3	17	الأصل:24 سهما .

(وكذلك الأمر لو حل محل الابن ابن إبن وإن نزل).

المثال الرابع : (حجب الأخوات لأم بالفرع الوارث المؤنث)
مات شخص عن: زوجة ، بنت ، أم ، أختين لأم ، أخ شقيق .

أخ شقيق	أختين لأم	أم	بنت	زوجة	
ع	م.بالبنت	1/6	1/2	1/8	
5		4	12	3	الأصل:24سهما.

(وكذلك الأمر لو حل محل البنت بنت ابن وإن نزل).

(3) الأصل في توريث أولاد الأم

الأصل في توريث الأخوات لأم ، قوله تعالى: (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) .(1)
فقد نصت الآية الكريمة على أحوال ميراث أولاد الأم.
وأما حالات الحجب بالأصل الوارث المذكر وبالفرع الوارث المذكر والمؤنث فمأخوذ من قوله تعالى : "كلالة" والكلالة لغة: مأخوذ من الإكليل الذي يحيط بالرأس من جوانبه، وسمي به من لا ولد له ولا والد. (2)
فالكلالة مشتقة لغة من قولهم تكلله النسب أي أحاط به، ومنه يقال تكلل الغمام السماء أي أحاط به من كل الجوانب، ومنه الكل ، والمراد به الجمع والإحاطة وذلك لا يتحقق في الآباء والأولاد، لأن اتصال كل واحد منهما بصاحبه من جانب واحد، وإنما يتحقق هذا فيما سوى الآباء والأولاد.
وأما في الإصطلاح: فقد اتفق أكثر الصحابة ومنهم أبو بكر وعلي وزيد وابن مسعود- رضي الله عنهم-على أن الكلالة ما عدا الولد والوالد وهذه صفة الميت المورث ، وهو قول جمهور العلماء والأئمة الأربعة،(3) وهو المختار والقول الصحيح. (4)
وأما بالنسبة لتساوي أولاد الأم ذكورا وإناثا فيما يأخذون من الميراث فهذا ما فهم من إطلاق لفظ شركاء في الآية الكريمة، إذ إن لفظ الشركة عند إطلاقه ودون بيان لنصيب البعض الأخر يدل على التساوي في الأنصبة.(5) ثم هم شركاء في الثلث لأنهم يستحقون بقرابة الأم ، وهي لا ترث أكثر من الثلث ، ولهذا لا يفضل الذكر منهم على الأنثى.(6)

(4) ما يخالف به الأولاد لأم ذكوراً وإناثاً غيرهم من الورثة

1 - ميراثهم مع وجود من يدلون به إلى الميت وهي (الأم).
وذلك استثناء من القاعدة العامة التي تقول:كل من يدلي إلى الميت بشخص فإنه لا يورث مع وجود ذلك الشخص.
2 - الذكور والإناث في الميراث سواء عند الاجتماع "اثنان فأكثر".
3 - لا يرثون إلا إذا كان ميتهم يورث كلالة، فلا يرثون مع وجود الأب والجد الصحيح وإن علي، ولا مع وجود الولد-ولد ولد الابن- ذكراً كان أو أنثى.
4 - لا يزيد نصيبهم عن الثلث مهما زاد عددهم عن الاثنين.

---

(1) : **سورة النساء**/ آية 12 .
(2) : **المصباح المنير**/أحمد المغربي الفيومي/ج1/ص561- 562 . **أحكام القرآن**/ للإمام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكياالهراسي المتوفى سنة 504هـ/ج1/ط2 ، 1405=1985/بيروت -لبنان /دار الكتب العلمية/ص360-361 .
(3) : **أحكام القرآن** / أبو بكر الجصاص / ج 2 / ص 109 .
(4) :**الجامع لأحكام القرآن**/القرطبي/ج8/ص321 . **تفسير الثعالبي** الموسوم بجواهر الحسان في تفسير القرآن/مؤسسة الأعلمي للمطبوعات-بيروت- لبنان .
ج1/ ص 254 /
(5) : **المبسوط**/السرخسي/ج29/ص154 . **روح المعاني**/الألوسي البغدادي/ج4/ص205 **مجمع الأنهر**/ درسعادت /مج2/ص751 . **بلغة السالك**/الصاوي المالكي/ج2/ص480 .
(6) : **كتاب مجموعة من التفاسير**/البيضاوي والنسفي والخازن وابن عباس/ إعادة طبعة دار إحياء التراث العربي/ بيروت-لبنان/ مج2 / ص29 .

ثانياً ميراث الأخت الشقيقة ، وفيه مطالب

(1) التعريف بالأخت الشقيقه وأحوال ميراثها .

(2) الحالات التي لا ترث فيها الأخت الشقيقة .

(3) دليل توريثها .

أمثلة وحلول .

ثانيا: ميراث الأخت الشقيقة.

(1) **التعريف بالأخت الشقيقه وأحوال ميراثها :**

الأخت الشقيقة هي كل انثى شاركت المتوفى في ذات الأم والأب، وتوريثها يكون علـى النحـو التالي:

أولاً : ترث النصف بطريق الفرض ،(1) وذلك إذا لم يوجد معها:

أخ شقيق يعصبها.

أخت شقيقة. (2)

بنت ابن وإن نزل، لأنها تقوم مقام البنت في حال انعدامها فيكون النصف نصيبها.

ابن صلبي أو ابن ابن في حال انعدام الابن.

أب. (3)

أمثلة وحلول : -

المثال الأول :

ماتت امرأة عن : زوج ، أخت شقيقة .

	زوج	أخت شقيقة
	1/2 فرضا	1/2 فرضا
الأصل:2 سهم .	1	1

المثال الثاني :

مات رجل عن : أخت شقيقة ، عم شقيق .

أخت شيقة	عم لأب
1/2 فرضا	1/2 فرضا
1	1

---

(1) : **كشاف القناع**/منصور البهوتي/ج4/ص422 .

(2) : **بداية المجتهد**/القرطبي/ج2/ص344

(3) : **تفسير القرآن العظيم**/ ابن كثير/ج1/ ص562 . **الموطأ** / الإمام مالك /ج 2/ ص508.

حاشية البجيرمي/ج3 / ص254 . **فتح القدير**/**الشوكاني**/ج1/ص543 .**الاختيار**/ **الموصلي الحنفي**/ج5 / ص90. . **حاشية الجمل على شرح المنهج** / سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصـري المعروف بالجمل1204 هـ / تحقيق عبد الرازق المهدي / ط 1 ، 1417 هـ = 1996 م . دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان /ج6 / ص81 .

ثانيا : ترث الأخوات الشقيقات اثنتان فصاعدا الثلثين فرضا، يقسم بينهن بالسوية إذا لم يوجد معهن:

أخ شقيق يعصبهن.

بنت أو بنت ابن وإن نزل.

وإذا لم يوجد معهن من يحجبهن كالأب.(1)

أمثلة :-

المثال الأول :

مات شخص عن: أم ، أختين شقيقتين ، أخ لأب .

	أم	أختين شقيقتين	أخ لأب .
	1/6	2/3	ع
الأصل :6 أسهم .	1	4	1
	1	2،2	1

المثال الثاني :

مات رجل عن: أم ، أخت لأم ، 3أخوات شقيقات .

	أم	أخت لأم	3أخوات شيقات .
	1/6	1/6	2/3
الأصل:6أسهم .	1	1	4
الأصل الجديد: 18.	3	3	12
	3	3	4 ، 4 ، 4

(1) : **حاشية الباجوري**/ج2 / ص78 . **كتاب المبسوط**/السرخسي/ج29/ص156. **كشاف القناع**/منصور البهوتي/ج4/ ص422 . **حاشية الدسوقي**/ج4/ ص460. **نهاية المحتاج**/ الشهير بالشافعي الصغير/ج6 /ص21 . **أسهل المدارك**/الكشناوي/ج3/ ص292 . **بداية المجتهد**/القرطبي/ج2 / ص324 . **فتح القدير**/الشوكاني/ج1/ص544 . **تكملة البحر الرائق** / محمد علي الطوري الحنفي / مج 9 ص379 . **تنوير الحوالك** / السيوطي / ج 1 / 51 . **كتاب مواهب الجليل** شرح مختصر خليل / الحطاب / مج 9 / ص378 .

ثالثا : ترث الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات مع الأخ أو الإخوة الأشقاء بطريق التعصيب بالغير، فتقسم التركة أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض بين الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات للذكر مثل حظ الأنثيين.(1)
أما إذا لم يبق من التركة شيء بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم فلا شيء للاخوة والأخوات الشقيقات إلا في المسألة المشتركة، ـ كما أسلفنا في ميراث الأخوات لأم ـ.(2)

أمثلة : ـ

المثال الأول:
مات شخص عن: 3 أخوات شقيقات ، 3 أخوة أشقاء .

	3 أخوات شقيقات		3 اخوة أشقاء
	للذكر مثل حظ الأنثيين		
الأصل:9 أسهم .	3	،	6
	1،1، 1	،	2،2،2

المثال الثاني:
مات رجل عن: أخت شقيقة ، اخ شقيق ، اخ لأب .

	اخت شقيق	اخ شقيق	اخ لاب
	ع . للذكر مثل حظ الأنثيين		م.بالشقيق
الأصل:3 أسهم .	1 ،	2	

---

(1) : تفسير النسفي /ج/1ص213 . بداية المجتهد/القرطبي/ج/2ص344 . تفسير ابن كثير/ج/1ص562 . الموطأ/الإمام مالك/ج/2ص508 . فتح القدير/الشوكاني/ج/1ص 562 . حاشية البجيرمي/ج/3ص 323 . الاختيار/الموصلي الحنفي/ج/5ص90 . المغني / إبن قدامة / ج7 / ص 58 .
(2) : حاشية إبن عابدين / ج5 / ص512 . بلغة السالك / الصاوي / ج2 / ص 512 .
السموط الذهبية/الشوكاني/ص309 . اص508 . الموطأ / الامام مالك بن أنس / صححه ورقمه، وخرّج أحاديثه وعلق عليها محمد فؤاد عبد الباقي./ج2 / ص508 .

رابعا :ترث الأخت الشقيقة واحدة أو أكثر بطريق التعصيب مع الغير، وذلك إذا كان معها بنت صلبية أو بنت ابن واحدة أو أكثر، ولم يكن معها أخ شقيق يعصبها. (1)

أمثلة : -

المثال الأول:

ماتت إمرأة عن: زوج ، بنت ، أخت شقيقة ، اخ لأب .

	زوج	بنت	أخت ش	اخ لأب
	1/2	1/2	1/4	م. بالشقيقة
الأصل:4 أسهم .	1	2	1	

المثال الثاني :

مات شخص عن: بنتي إبن ، أم ، زوجة ،أختان شقيقتان ، أخ لأم .

	بنتي ابن	أم	زوجة	أختان شقيقتان	أخ لأم .
	2/3	1/6	1/8	ع	م.بالفرع المؤنث
الأصل: 24 سهما .	16	4	3	1	

---

(1) : **السموط الذهبية**/ الشوكاني/ ص308 . **حاشية ابن عابدين**/ج5 /ص51 . **تفسير النسفي**/ ج1/ ص213 . **الأنوار لأعمال الأبرار**/ يوسف الأردبيلي/ج2 / ص7 .**كشاف القناع**/ منصور البهوتي/ج4/ ص422 . **حاشية الدسوقي**/ج4 / ص467 . **نيل الأوطار**/الشوكاني/ج174/5 . **حاشية الباجوري**/ج2/ص70 .
كتاب الفروع/ابن مفلح/ج5/ ص10 . **كتاب المبسوط**/السرخسي/ج29/ ص157 .
المغني/ابن قدامة/ج7 / ص52 . **نهاية المحتاج**/الشهير بالشافعي الصغير/ج6 / ص21 .
الخرشي/ج7 / ص206 . **أحكام القرآن**/ ابن العربي / القسم 1/ ص349 . **تكملة البحر الرائق** / محمد علي الطوري الحنفي / مج 9 ص . **كتاب المجموع** / محمد المطيعي / ج17 / ص 114 .

(2) الحالات التي لا ترث فيها الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات.

لا ترث الأخت أو الأخوات الشقيقات شيئاً مع وجود الفرع الوارث المذكر(الابن وابن الابن وإن نزل) ، ولا مع وجود الأب سواء كانت واحدة أو أكثر، معهن شقيق أولا (1) بلا خلاف.(2)
وفي الجد خلاف :(3) فيرى أبو حنيفة أنها تحجب بالجد الصحيح أيضا. (4) ويرى الصاحبان والجمهور أن الجد لا يحجبها بل ترث معه. (5)

(3) دليل توريثها

الأصل في غالب أحوال ميراث الأخت الشقيقة قوله تعالى:(يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت، فلها نصف ما ترك، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين) (6)
فإرث الأخت النصف، والأختين الثلثين، مأخوذ من قوله تعالى(إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك).
وأما كون الأكثر من الأختين يرثن الثلثين فهو ثابت بتفسير الرسول-صلى الله عليه وسلم- للآية الكريمة.
فقد روي أن جابر بن عبد الله قال"اشتكيت، فدخل عليّ رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فقلت يا رسول الله أوصي لأخواتي بالثلث؟ قال" أحسن" .
فقلت بالشطر قال : "أحسن". ثم نزل قوله تعالى(يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة....) (7)
فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم_(إن الله بيّن ما لأخواتك وهو"الثلثان").(8)

---

(1) : **السموط الذهبية**/الشوكاني/ص309 . **الموطأ**/الإمام مالك/ج2/ص508 .
(2) : **الروضة الندية**/صديق بهوبال/ص 325 . **كشاف القناع**/منصور البهوتي/ج4/ص424 . كتاب المجموع للشيرازي / ج17 / ص 114 **نهاية المحتاج**/الشافعي الصغير/ج6/ص1 . **أسهل المدارك**/الكشناوي/ج3/ص296 **حاشية البجيرمي**/ج3/ص258 . **فتح القدير**/الشوكاني/ج1/ص543-544
.(3) : **الاختيار**/الموصلي الحنفي/ج5/ص95 .
(4) : **حاشية ابن عابدين**/ج1/ص510 / 515 . **تفسير النسفي**/ج1/ص513 .
بلغة السالك/الصادي/ج2/ص481 .
(5) : **مجموعة التفاسير**/ مج 2/ص22 .
(6) : **سورة النساء**/ آية:176 .
(7) : **سورة النساء**/آية 176 .
(8) : رواه أبو داود/في السنن/ج3/(كتاب الفرائض) باب من كان ليس له ولد وله أخوات/ حديث2887 /ص 119-120 . **تفسير القرآن العظيم**/ابن كثير/ج1/ص561 .

أما الحالة الثالثة: وهي إرث الأخت أو الأخوات الشقيقات عن طريق التعصيب بالغير

فيرشد إليها قوله تعالى (وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين).(1)

وبذلك تكون الآية الكريمة قد دلت على الحالات الأولى الثلاث .

والحالة الرابعة: وهي إرث الأخت الشقيقة بطريق التعصيب مع الغير ، فذلك ما تعرضت له السنة النبوية الشريفة.

فقد روي أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قضى في بنت وبنت ابن وأخت، بأن للبنت النصف، ولبنت الإبن السدس، وللأخت الباقي. (2)

وهذا ما قضى به عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه- وما درج عليه الصحابة والفقهاء الكرام.

وذهب ابن عباس والظاهرية إلى أن الأخت لا تصير عصبة على البنت، وأن الأخت لا ترث شيئاً إذا كان للميت بنت، مستدلين بظاهر قوله تعالى(إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك).

وأنه يدل على أن الأخت لا ترث شيئاً في حال وجود ولد للمتوفى ذكراً كان أو انثى.

وهو قول مردود لما ذكرنا من الأدلة الصحيحة . والله تعالى أعلم.

وأما حجب الأخت الشقيقة بالفرع الوارث المذكر:

فقد دلّ عليه قوله تعالى(إن امرؤ هلك ليس له ولد، وله أخت فلها نصف ما ترك).

وأما حجبها بالأب:

فلأن ميراث الإخوة لأبوين أو لأب، ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين، لا يكون إلا في حالة الكلالة أي في حالة انعدام الولد والوالد.(3)

---

(1) : سورة النساء/آية:176 . الموطأ/الإمام مالك/ج2/ص508 .

(2) : الحديث سبق تخريجه / ص24 . **السموط الذهبية**/الشوكاني/ص308 . **بلغة السالك**/الصاوي/ج2/ص481 . **سبل السلام**/الصنعاني/ج3/ص211 .

(3): **المغني**/ابن قدامة/ج7/ ص3 ، 6 - 7 . **بداية المجتهد**/القرطبي/ج2/ص345 . **فتح القدير**/الشوكاني/ج1/ص543 . **كتاب المبسوط**/السرخسي/ج29/ص157-158 . **الموطأ**/الإمام مالك/ج2/ص508 . **المحلى** / ابن حزم / ج9 / ص256 - 257 .

ثالثاً : ميراث الأخت لأب ، وفيه مطالب

(1) التعريف بالأخت لأب وحالات ميراثها.

(2) الحالات التي تحجب فيها الأخت لأب

(3) الأصل في ميراث الأخت لأب في جميع الحالات

أمثلة وحلول .

ثالثاً : الأخت لأب

(1) التعرف بالأخت لأب وحالات ميراثها .

الأخت لأب هي كل أنثى شاركت المتوفىفي ذات الأب واختلفت عنه في الأم (أي كانت من غير أم المتوفى) .

فإذا لم يكن للمتوفى أخت شقيقة ، وكانت له أخت لأب ، فإنها تقوم مقام الشقيقة في جميع حالات ارثها، ترث ما ترثه.

أما عن حالات ميراث الأخت لأب فهي على النحو التالي:

أولاً: ترث الأخت لأب بطريق الفرض النصف شريطة

أن تكون منفردة.

أن لا يكون معها أخت شقيقة أو أخوات شقيقات، لأنها لن ترث عندها مع الشقيقة الواحدة النصف، وإنما السدس بطريق التعصيب مع الغير، ولا ترث مطلقا مع الأخوات الشقيقات اثنتين فأكثر، إلا إذا كان معها من يعصبها.

أن لا تكون عصبة بالغير بأن يكون معها أخوها (أخ لأب).

وأن لا تكون عصبة مع الغير بأن تكون مع الفرع الوارث المؤنث (البنت أوبنت الابن وإن نزل).

أن لا تكون محجوبة بأحد ممن يحجبونها.(1)

أمثلة :-

المثال الأول :

ماتت امرأة عن : زوج ، أخت لأب .

	زوج	أخت لأب.
	1/2	1/2
الأصل : 2 سهم .	1	1

(1) : أسهل المدارك/ الكشناوي/ ج3/ ص 291 . الخرشي على شرح سيدي الخليل/ وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي/ ج7./ ص 198 . حاشية ابن عابدين/ ج2/ ص 195، بلغة السالك/ الصاوي/ ج2/ ص 445 . توشيح على ابن قاسم/ الجاوي/ ص 188 . الموطأ / الإمام مالك بن أنس / ج2 / ص 509. تكملة البحر الرائق / محمد علي الطوري الحنفي / مج 9 ص379 . كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي / محمد المطيعي /ج17 / ص116 . تنوير الحوالك / السيوطي / ج 1 / 51 .

المثال الثاني :
مات رجل عن : زوجة ، أخت لأب ، عم لأب ، خالة .

	زوجة	أخت لأب	عم لأب	خالة
	1/4	1/2	ع	م
الأصل: 4 أسهم .	1	2	1	

المثال الثالث :
مات رجل عن : 3 زوجات ، أم ، أخت لأب ، عم شقيق .

	3 زوجات	أم	اخت لأب	عم شقيق
	1/4	1/6	1/2	ع
الأصل: 12 سهما .	3	2	6	1

ثانياً: ترث الأخوات لأب اثنتين فأكثر الثلثين فرضاً، يقسم بينهن بالسوية بالشروط السابقة. (1)

أمثلة :ـ

المثال الأول : مات شخص عن : أم ، أخ لأم ، أختين لأب .

	ام	أخ لأم	أختين لأب
	1/6	1/6	2/3
الأصل:6 أسهم .	1	1	4

المثال الثاني : ماتت امرأة عن : 3 أخوات لأم ، 3 أخوات لأب .

	3 أخوات لأم	3 أخوات لأب
	1/3	2/3
الأصل: 3أسهم .	1	2
الأصل الجديد: 3×3	3×1	3×2
9	3	6

ثالثاً: إرث الأخت لأب واحدة أو أكثر بطريق التعصيب بالغير إذا وجد معــــها أخ لأب، واحداً أو أكثر، سواء كان معهم بنت للمتوفى أو بنت ابن، أو لم يكن، وتقسم التركة بينــهم للذكر مثل حظ الأنثيين.(1)

أمثلة : ـ

المثال الأول :

مات شخص عن : أختين لأب وأخ لأب .

أختين لأب	أخ لأب
ع	
1 ، 1	2

الأصل : 4 أسهم .

فإن التركة تقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيكون للأخ لأب سهمان، وللأختين سهمان .

المثال الثاني:

مات شخص عن : بنت ، أخ لأب ، أخت لأب .

	بنت	أخ لأب	أخت لأب
	1/2 فرضاً		ع
الأصل: 2 سهم .	1		1
الأصل الجديد:2×3	3×1		3×1
6	3	2	، 1

(1) : كتاب الفروع / ابن مفلح / ج5 / ص 10 . حاشية الدسوقي / ج 4/ ص 460 .
نهاية المحتاج / للشهير بالشافعي الصغير/ ج6/ ص 21 . مجمع الأنهر / درسعادت / مج2/ ص 591

المثال الثالث :

مات شخص عن : أم ، بنتين ، أختين لأب ، أخ لأم ، أخت لأم .

	أم	بنتين	أختين لأب	أخ لأم	أخت لأم
	1/6	2/3	ع	م . بالفرع الوارث المؤنث	
الأصل : 6أسهم .	1	4	1		

المثال الرابع :

ماتت امرأة عن : بنت إبن ، بنت إبن إبن ، أخت لأب .

	بنت ابن	بنت ابن ابن	أخت لأب
	1/2	1/6 فرضاً تكملة الثلثين .	ع . مع بنت ابن الابن
الأصل: 6 أسهم .	3	1	2

المثال الخامس :

مات شخص عن بنتان ، أخت لأب ، بنت إبن .

	بنتان	أخت لأب	بنت ابن
	2/3	ع . مع البنتين	لا شيء
الأصل: 3 أسهم .	2	1	
	1 ، 1	1	

رابعاً: ترث الأخت لأب الواحدة فأكثر بطريق التعصيب مع الغير، وذلك في حال وجود الفرع الوارث المؤنث معهن كالبنت وبنت الابن وإن نزل ،(1) وهو قول جمهور الفقهاء ،(2)

إذا لم يوجد مع الأخت أو الأخوات لأب:

أخوة أو أخوات شقيقات.

ابن أو ابن ابن وإن نزل.

أب.

وإذا لم يوجد معها أخ يعصبها.

فإذا كان الأمر كذلك استحقت الأخت أو الأخوات لأب الباقي بطريق التعصيب مع الغير، بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم، فإن لم يبق شيء فلا شيء لهم.(3)

أمثلة : ـ

المثال الأول :

مات رجل عن : بنت ، أخت لأب ، إبن أخ شقيق .

	بنت	أخت لأب	ابن أخ شقيق .
	1/2	ع .الاخوات مع البنات عصبات .	م . بالأخت لأب
أصلالمسألة : 2سهم .	1	1	

(1) : **مجمع الأنهر** / درسعادت / مج2/ ص 591 . **تفسير النسفي** / ج1/ 123. **كفاية الأخيار**/ لأبي بكر الدمشقي/ ج1/ 17 . **كشاف القناع** / منصور البهوقي/ج4/ ص422 . **الأنوار لأعمال الأبرار** / يوسف الأردبيلي / ج2/ ص4 .

(2) **المغني** / ج7/ ص 53 . **المبسوط** / السرخسي/ ج19 / ص 156-157 .

(3) : **نهاية المحتاج** / للشهير بالشافعي الصغير / ج6/ ص 2 . **المغني** / ج7/ ص 52-53 . **الموطأ** / الإمام مالك/ ج2/ ص 510. **حاشية العدوي** / علي العدوي / ج2 / ص 354 . **تكملة البحر الرائق** / محمد علي الطوري الحنفي / مج 9 ص379 .

خامسا: ترث الأخت لأب واحدة فأكثر السدس فرضا تكملة الثلثين، إذا وجد معها أخت شقيقة واحدة. شريطة أن لا يكون معها أخ يعصبها، لأن ميراثها عندئذ يكون بالتعصيب لا الفرض.
وشريطة ألا يوجد معها بنت أو بنت ابن المتوفى، لأن الأخت الشقيقة تصبح عصبة مع الفرع الوارث المؤنث فتحجب الأخت لأب.(1)

أمثلة : ـ

المثال الأول :

مات شخص عن أخت شقيقة ، أخت لأب ، عم شقيق .

	أخت شقيقة	أخت لأب	عم شقيق
	1/2	1/6 تكملة الثلثين	ع
الأصل: 6 أسهم .	3	1	2

المثال الثاني :

ماتت امرأة عن : أخ لأم ، أخت شقيقة ، أخت لأب ، عم .

	أخ لأم	أخت شقيقة	أخت لأب	عم لأب
	1/6	1/2	1/6	ع
الأصل: 6 أسهم .	1	3	1	1

(1). **السموط الذهبية** / الشوكاني/ ص 308 **حاشية ابن عابدين** / ج 5 / ص 510 **أسهل المدارك**/ الكشناوي/ ج 3/ ص 294 ، 297 . **الخرشي** / ج7/ ص 198، 199 . **بلغة المسالك**/ الصاوي/ ج2/ 446 . **نهاية المحتاج**/ الشافعي الصغير/ ج6/ ص 15،22 . **كشاف القناع**/ ج4/ ص 422-423 .
المبسوط / السرخسي/ ج29/ ص 156. **تكملة البحر الرائق** / محمد علي الطوري الحنفي / مج 9 ص379 **حاشية الخرشي** على مختصر سيدي خليل / محمد علي الخرشي / ج8 / ص 518 .**كتاب المجموع** للشيرازي / محمد المطيعي /ج17 / ص116 . **عمدة السالك** وعدة الناسك / شهاب الدين ابي العباس أحمد بن النقيب المصري / مراجعة عبد اللطيف الأنصاري / ط1 ، 1982 / قطر/ ص191 .

(2) الحالات التي لا ترث فيها الأخت أو الأخوات لأب

تحجب الأخت او الأخوات لأب بكل من :

1 - الأب.
2 - الفرع الوارث المذكر (الابن، وابن الابن وإن نزل).
3 - الأخ الشقيق واحداً أو أكثر، بمفرده أو مع أخت شقيقة واحدة أو أكثر.
4- بالشقيقة مع الفرع الوارث المؤنث (البنت وبنت الابن وإن نزل). لأنها تصبح بمنزلة الأخ الشقيق فتحجب الأخت لأب.
5 - بالشقيقتين إذا لم يوجد مع الأخت لأب أخ لأب يعصبها.(1)

أمثلة : -

مثال حجبها بالأب:

مات رجل عن : زوجة ، بنت ، أب ، أخت لأب ، أخ لأب .

	زوجة	بنت	أب	أخت لأب	أخ لأب
	1/8	1/2	1/6	ع	
الأصل: 24	3	12	4	5	
الأصل الجديد: 24×3	3×3	3×12	3×4	3×5	
72	9	36	12	15	
	9	36	12	5 ،	10

---

(1) : **الأنوار لأعمال الأبرار**/ يوسف الأردبيلي/ ج2/ ص5 . **كشاف القناع**/ منصور البهوتي/ جـ4/ 422. التفسير الكبير/ الرازي/ ج8/ ص 222 . **كفاية الأخيار** / لأبي بكر الدمشقي/ ج1/ ص 17 . **المغني**/ ابن قدامه/ ج7/ ص 55 . **حاشية ابن عابدين**/ ج5/ص 197-198 . **تكملة البحر الرائق** / محمد علي الطوري الحنفي / مج 9 ص379 **حاشية الخرشي** على مختصر سيدي خليل / محمد علي الخرشي / ج8 / ص 518 .**كتاب المجموع** للشيرازي / محمد المطيعي /ج17 / ص116 .

مثال حجبها بالفرع الوارث المذكر: (الابن وابن الابن وإن نزل)

ماتت امرأة عن : زوج ، إبن ، أخ شقيق ، أخت لأب ، أخ لأب ، عم شقيق

زوج	ابن	أخ شقيق	أخت لأب	أخ لأب	عم شقيق
1/4	ع	م . بالإبن	م . بالإبن	م . بالإبن	م . بالابن
الأصل:4أسهم.	3	1			

وكذلك الأمر لو حل محل الابن، ابن إبن وإن نزل.

مثال حجبها بالأخ الشقيق .

ماتت امرأة عن : أم ، زوج ، أخ شقيق ، أختين لأب .

أم	زوج	أخ شقيق	أختين لأب
1/6	1/2	ع	م بالأخ الشقيق
1	3	2	

الأصل:6 أسهم .

مثال حجبها بالشقيقة مع الفرع الوارث المؤنث. (البنت وبنت الابن وإن نزل)

ماتت امرأة عن : زوج ، إبن إبن ، أخت شقيقة ، أخت لأب

زوج	ابن ابن	أخت شقيقة	أخت لأب
1/4	1/2	ع	م . بالشقيقة
1	2	1	

الأصل:4 أسهم .

مثال حجبها بالشقيقتين فأكثر إذا لم يوجد مع الأخت لأب أخ لأب يعصبها .

مات رجل عن أختين شقيقتين ، أخت لأب ، أم ، عم شقيق

أختين شقيقتين	أخت لأب	أم	عم شقيق .
2/3	م . بالأختين الشقيقتين	1/6	ع
4		1	1

الأصل: 6 أسهم .

(3) الأصل في ميراث الأخوات لأب

إن الأصل في ميراث الأخوات لأب هو ذاته الوارد بحق ميراث الأخوات لأبوين، وانعقد إجماع الفقهاء على ذلك وأن الآية الكريمة تشمل الشقيقة والأخت لأب. (1)
قال تعالى: "يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة. إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك، وإن كانوا إخوة رجالا ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين".(2)
فقد نصت الآية الكريمة على ميراث الأخت لأب النصف في حال انفرادها كما نصت على

إرثها الثلثين في حال تعددها.
وان للذكر مثل حظ الأنثيين في حال وجود إخوة لأب مع الأخت لأب واحدا أو أكثر.
وأما الأصل في فرضها "السدس" مع الأخت الشقيقة:
فهو الآية أيضا، فقد بينت الاية أن نصيب الأختين الثلثان ، "فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك"، وقد أخذت الشقيقة "النصف" فيبقى للأخت لأب "السدس" تكملة فرض الأخوات وهو الثلثين. (3)
وأما إرثها بطريق التعصيب مع الفرع الوارث المؤنث:
فالأصل فيه ما رواه البخاري ومسلم: من أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بنت وبنت ابن، وأخت بأن للبنت النصف ولبنت الابن السدس، والباقي للأخت.(4) فلفظ الأخت يشمل الشقيقة والتي لأب .
فالحديث يفيد أن الأخت مطلقا شقيقة أو لأب لها الباقي مع الفرع الوارث المؤنث.(5)

---

(1) : **حاشية ابن عابدين** / ج2/ 193 .
(2) : **سورة النساء**/ آية : 176 .
(3) : **بداية المجتهد**/ القرطبي/ ج2/ ص 354-346 .
(4) : **الحديث** سبق تخريجه / ص24 .
(5) : **المغني**/ ابن قدامه/ ج7/ ص 52 . **المبسوط**/ السرخسي/ ج28/ ص 157 . **كتاب المجموع** للشيرازي / ج17 / ص 118 - 119 .

وأما حجبها بالأب، وبالفرع الوارث المذكر:
فالأصل فيه قوله تعالى: "يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك وليس له ولد وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس مما ترك" الآية.
فالآية الكريمة تفيد أن الأخت- وهو لفظ عام يشمل الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم- لا ترث إلا في حال الكلالة، وهو انعدام الولد والوالد، كما أوضحنا في ميراث الأخوات لأم. (1)
وأما حجبها بالأخ الشقيق:
فالأصل فيه ما رواه علي رضي الله عنه:" من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قضى بالدين قبل الوصية، وأن أعيان بني الأم (2) يتوارثون دون بني العلات،(3) فالرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه. (4)
فالحاصل أنه عند الاستواء في الدرجة يقدم ذو القرابتين. (5)
وأما حجبها بالأخت الشقيقة المعصبة مع الغير (البنت أو بنت الابن وإن نزل):
فالأصل فيه أن الأخت الشقيقة مع الفرع الوارث المؤنث تنزل منزلة الأخ الشقيق فتحجب من يحجبه الأخ الشقيق، والأخ الشقيق يحجب الأخوة والأخوات لأب -كما تبين من الحديث السابق- لأن القرابة الشقيقة في ميراث العصبات أقوى من القرابة لأب فقط فتحجبها . (6)
وأما حجبها بالشقيقتين إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها:
فالأصل فيه أن الأختين الشقيقتين قد استولتا على تصيب الأخوات الذي جعله لهن القرآن الكريم، وهو الثلثان، فلم يبق للأخت لأب شيء. (7)

---

(1) : **بداية المجتهد**/ القرطبي / ج2/ ص 344 .
(2) **: الأعيان**: الأخوة لأب وأم، سمّوا بذلك لأنهم من عين واحدة (أب وأم واحدة).
(3) : **بنو العلات**: هم الأخوة لأب سموا بذلك لأن الزوج قد علّ من زوجته الثانية بمعنى انجبت له ، والعلّ : الشرب الثاني. يقال: علّهُ، إذا سقاه السقية الثانية . كذا في المبسوط / السرخسي/ ج 29/ ص 155 .
(4) : **رواه الترمذي / في السنن**/ ج4 ص 29/ باب ما جاء في ميراث الأخوة من الأب والأم/ حديث 2101 . **وأحمد في المسند**: ج1 / ص 79، 131 ، 144 . **المغني**/ ابن قدامه/ ج7/ ص 55 .
(5) : **حاشية ابن عابدين**/ ج5 / ص 511.
(6) **حاشية ابن عابدين**/ ج5 / ص511 .
(7) **: المبسوط** / السرخسي/ جـ26/ ص 159. **كتاب المجموع** للشيرازي / محمد لمطيعي /ج17 / ص 114 .

المبحث الرابع

ميراث الزوجة ، وفيه مطالب

(1) الميراث بسبب الزوجية لابد له من شرطين .

(2) أحوال ميراث الزوجة

(3) أدلة توريثها في كل الحالات

أمثلة وحلول .

المبحث الرابع

ميراث الزوجة

(1) الميراث بسبب الزوجية لا بد له من شرطين

قبل البدء بالحديث عن ميراث الزوجة، لا بد وأن ننوه بأن لفظ الزوجة مرجوحٌ لغة، والأصح أن يقال زوج،(1) وقد اقتصر الفقهاء والفرضيون على لفظ الزوجة للإيضاح، وخوف اللبس.(2) ونذكر أيضاً بأن لا ميراث بسبب الزوجية إلا بشرطين:

أولا: أن تكون الزوجية صحيحة. (3)

فمن تزوج بأخته الرضاعية وهو لا يدري، ثم تبين ذلك بعد وفاتها فلا يرثها.وكذلك لا ترثه إذا علمت بذلك بعد وفاته. لأن العقد فاسد، فلا يترتب عليه إرث، وإن ترتب عليه أمور أخرى.

أما الولد الثابت النسب عن هذا الطريق فيرث أباه وإن كانت أمه لا ترث.

ثانيا : قيام الزوجية عند الوفاة حقيقة أو حكما كأن تكون الزوجة معتدة من طلاق رجعي، وما زالت في العدة.

فإذا مات الزوج فإنها ترث في هذه الحالة فتأخذ نصيبها المقدر لها شرعا، سواء طلقها في الصحة أو المرض باتفاق الأئمة الأربعة،(4) وذلك لأن المطلقة رجعيا زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاءه، ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها، ودون ولي ونحوه. وكذلك إذا ماتت الزوجة في العدة من الطلاق الرجعي ورثها زوجها واخذ نصيبه الشرعي.

أما إذا كان الطلاق بائنا، فإنه لا توارث بينهما حتى ولو كانت الزوجة في فترة العدة، لأن الطلاق البائن يقطع النكاح، إلا أن يُقصد به حرمانها من الميراث كأن يطلقها في مرض موته، فيعامل بنقيض مقصوده عقابا له، وتعطى نصيبها المقدر شرعا، ما لم تتزوج غيره عند الحنابلة.(5) وما لم تنقض عدتها عند الحنفية، وعند المالكية ترث وإن اتصلت بأزواج، ولا ترث مطلقا عند الشافعية. (6)

وأميل إلى الأخذ بما ذهب إليه السادة الحنفية ما دام قد ثبت أن طلاقه كان تعسفيا من أجل حرمانها من الميراث فيعامل بنقيض مقصوده عقابا له ، عملا بقاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه .

---

(1) : **معجم مقاييس اللغة** / أبو الحسن بن زكريا / ج3 / ص35 .**تاج العروس** / مج2 / ص55 .

(2) : **كشاف القناع**/ منصور البهوني/ ج4 / ص 406 .

(3) : **حاشية البجيرمي**/ ج2/ ص 241.

(4) : **حاشية الشرقاوي**/ ج2/ ص 195.

(5) : **شرح منتهى الارادات المسمى**: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للشيخ العلامة فقيه الحنابلة في وقته منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، المولود سنة 1000 والمتوفى بالقاهرة سنة 1051 هـ. فرغ من تأليفة سنة 1046 هـ / مصححه على نسخة خطية محفوظة بدار الكتب الأزهرية / دار الفكر / مج2 / ص629..

(6) : **حاشية الشرقاوي** / ج2/ ص 195. **حاشية البجيرمي** / ج3/ ص 243. **الخرشي على مختصر سيدي خليل** / محمد عبد الله بن علي الخرشي ./ ج8 / ص559 . **كتاب مواهب الجليل شرح مختصر خليل** / الحطاب / مج6 / ص 410 . **تكملة البحر الرائق** / محمد بن علي الطوري / مج9 / ص 374 . **التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية** / صالح بن فوزان / ط3 ، 1407هـ =1986 م / مكتبة المعارف ـ الرياض / ص33.

(2) أحوال ميراث الزوجة

إن للزوجة في الميراث حالتان:

الأولى: إرثها الربع بطريق الفرض:

وذلك إذا لم يكن لزوجها فرع وارث بطريق الفرض أو التعصيب، كالابن، وابن الابن وإن نزل، والبنت وبنت الابن وإن نزل أيضاً)، سواء كان هذا الفرع ولد لهذه الزوجة أو لغيرها.(1)

فتتضمن هذه المسألة ما إذا لم يكن للزوج فرع أصلاً، أو كان له فرع غير وارث بطريق الفرض أو التعصيب، كبنت البنت، أو ابن البنت.(2)

أمثلة وحلول : ـ

المثال الأول : مات رجل عن : زوجة ، أخ شقيق .

	زوجة	أخ شقيق
	1/4	ع
الأصل: 4 أسهم .	1	3

المثال الثاني : مات زوج عن : زوجة ، عم شقيق ، بنت بنت .

	زوجة	عم شقيق	بنت بنت
	1/4	ع	م .(رحم)
الأصل:4 أسهم .	1	3	

---

(1) : **التفسير الكبير** / الرازي/ ج8/ ص 220 . **بداية المجتهد**/ القرطبي/ ج2/ ض 343 . **أسهل المدارك**/ الكشناوي/ ج3/ ص 292. **الخرشي**/ ج7/ ص 200 . **أيسر التفاسير** لكلام العلي الكبير وبهامشه نهر الخير/ ابو بكر الجزائري/ مج1/ ص 445. **بلغة المسالك**/ الصاوي/ ج2/ 145. **نهاية المحتاج**/ للشهير بالشافعي الصغير/ج6/ص 14. **كفاية الأخيار**/ لأبي بكر الدمشقي/ ج1/ ص15. **روح المعاني**/ **الألوسي**/ ج4/ص 205. **حاشية الباجوري**/ج2/ص77 . **تفسير النسفي**/ ج212/1 . **حاشية ابن عابدين**/ج5/ ص 50 . تفسير ابن كثير/ج1/ص 436 . **فتح القدير الشوكاني**/ ج1/ ص 434 . **حاشية البجيرمي**/ج3/ص 254.

(2) : **حاشية الصاوي** / ج1 / ص 192. **كتاب مواهب الجليل شرح مختصر خليل** / الحطاب / مج6 / ص 410 . **تكملة البحر الرائق** / محمد بن علي الطوري / مج9 / ص 374 .

الثانية: أن ترث الثمن بطريق الفرض وذلك إذا كان لزوجها فرع وارث بطريق الفرض أو التعصيب، سواء أكان من الزوجة نفسها، أو من غيرها من الزوجات. (1)

أمثلة :ـ

المثالالأول : مات زوج عن : زوجة ، إبن .

	زوجة	إبن
	1/8	ع
الأصل: 8 أسهم .	1	7

المثال الثاني : مات زوج عن:زوجة ، بنت إبن ، أخ شقيق .

	زوجة	بنت ابن	أخ شقيق
	1/8	1/ 2	ع
الأصل: 8 أسهم .	1	4	3

ولا بد أن ننوه أيضا بأن هذا الذي ذكرناه من فرض الربع والثمن إنما يكون للزوجة الواحدة وللزوجات إذا تعددن يقسم بينهن بالتساوي،(2) لأن في إعطاء كل واحدة منهن إذا تعددن إلحاق الضرر بباقي الورثة، فلو كن أربع لأخذن كل التركة بلا ولد، والنصف مع الولد.(3)
والزوجة لا تحجب حرمانا إجماعا ما لم يقم سببا لحرمانها، كالقتل والارتداد .(4)

(3) أدلة توريث الزوجة

الأصل في ميراث الزوجة في الحالة الأولى قوله تعالى:
"ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد". (5)
وأما الحالة الثانية فدليل توريثها قوله تعالى:
"فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين".(6)

---

(1) : **الكشاف**/ الزمخشري/ ج194/1 . **التفسير الكبير**/الرازي/ج8/ص 20 . **الخرشي**/ج7/ص200 . **حاشية الشرقاوي**/ج2/ ص 195 . **نهاية المحتاج الشافعي** ير/ج6/ص15. **حاشية الباجوري**/ج2/ص 77 . **حاشية ابن عابدين**/ج5/ص08 . **صفوة العرفان في تفسير القرآن**/تأليف محمد فزيد وجدي/ وضع المؤلف هذا التفسير على هيئة مصحف، وجعل تفسير كل صحيفة في ذيلها /المطبعة البارونية ومطبعة أبي الهول ـ مصر/ ص107
(2) : **تفسير ابن كثير**/ج1/ص 436 . **الجامع لأحكام القرآن**/القرطبي/ج76/3 . **الخرشي**/ج7/ص 200 **بلغة المسالك**/الصاوي/ج2/ص 445 . حاشية الباجوري/ ج2/ص77 . **حاشية الدسوقي**/ ج4/ص 461 . **الأنوار لأعمال الأبرار**/ الأردبيلي/ج2/ص4 .
(3) : **حاشية البجيرمي**/ ج3/ ص 247 .
(4) : **مجمع الأنهر**/ درسعادت/ مج 2/ ص 750. **تكملة البحر الرائق** / محمدعلي الطوري / مج9 / ص 374
(5) : **سورة النساء**/ أية : 12 .
(6) : سورة النساء/ أية : 12 . **التفسير الكبير**/ الرازي/ ج8/ ص 220. **حاشية الشرقاوي**/ ج2/ ص 195 **حاشية البجيرمي**/ ج3/ ص 254-255 .

المبحث الخامس

ميراث ذوات الأرحام

ميراث ذوات الأرحام، وفيه مطالب

(1) التعريف بالأرحام لغة واصطلاحا

(2) اختلاف الفقهاء في توريث الأرحام وأدلة كل فريق منهم

(3) طرق توريث ذوي الأرحام بما فيهم الإناث

المبحث الخامس

ميراث ذوات الأرحام

ليس بعيدا أن يموت المورث دون أن يكون له ورثة من أصحاب الفروض ولا من العصبات ، ولكن له أقارب غيرهم ، كأن يكون له خالة أو خال ، او عمة لأم أو لأب ، أو ابن أخت أو إبن بنت أو بنت بنت ، إلى غير ذلك من الأقارب غير أصحاب الفروض ولا العصبات ،وهؤلاء هم الأرحام ؛ وقد اختلف الفقهاء في توريثهم على نحو ما سيتبين - إن شاء الله تعالى - .

(1) التعرف بالأرحام

الأرحام لغة : جمع رحم وهو منبت الولد ومكان تكون الجنين في بطن أمه ومنه قوله تعالى :
(وهو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء) . (1)
ويطلق الرحم لغة على القرابة مطلقا سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم ، فيشمل بذلك أصحاب الفروض والعصبات وغيرهم . (2)
قال تعالى : (واتقو الله الذي تساءلون به والأرحام) . (3)
وقال : (فهل عسيتم أن توليتم إن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم) . (4)

والأرحام في اصطلاح علماء الميراث : يشمل كل قريب لم يفرض له سهم مقدر في كتاب الله أوسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أوإجماع الامة ولم يكن من العصبات .
وبتعبير آخر يشمل كل من ليس من أصحاب الفروض ولا العصبات
مثل : أولاد البنات ، وأولاد الأخوات ، وبنات الأخوة والجد غير الصحيح ، والجدة غير الصحيحة ، والخال ، والخالة ، والعمة .... الخ) (5) .

والذي يعنينا بحثه في هذا المجال ما يتعلق بميراث الاناث من الأرحام دون الذكور .

---

(1) : سورة آل عمران / آية : 3.
(2) : **المصباح المنير** / أحمد المقري الفيومي / ج1 / ص 265 . **شرح القاموس المسمى تاج العروس من جواهر القاموس** / أبو فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي / دار الفكر / مج 8 / ص306 .
(3) : سورة النساء / آية :1 .
(4) : سورة محمد / آية : 22 .
(5) : **أقرب المسالك** / الصاوي / ج 2 / ص 482 . **بداية المجتهد** / ابن رشد القرطبي/ ج 2 / ص 339 . **اسهل المدارك** / لأبى بكر الكشناوي / ج 3 / ص 331 .**حاشية الشرقاوي** /ج 2 / ص 191 .. **حاشية ابن عابدين** / ج 5 / ص 522 . **الاختيار** / الموصلي الحنفي/ج 5 / ص 105 . **روضة الطالبين** / لأبي زكريا يحيىبن شرف النووي الدمشقي /ج5 / ص7 . **المطلع على أبواب المقنع** / أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي / المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق / ط1401 هـ = 1981 م/ ص305.

(2) اختلاف الفقهاء في توريث الأرحام

اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام ، تبعا لاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في توريثهم ، ولعدم ورود نص صريح واضح في ذلك فانقسموا إلى فريقين : (1) .

الفريق الأول : قالوا بعدم توريث ذوي الأرحام ، وأن الأولى إعطاء مال المتوفى الذي لا وارث له لابطريق الفرض ولا التعصيب إلى بيت المال وهو مذهب الإمام الشافعي ومالك(2) وأهل الظاهر (3) ومنقول عن بعض الصحابة كزيد بن ثابت (4) وسعيد ابن المسيب ، وسعيد بن جبير ،(5) وابن عباس في رواية عنه . (6)

وقد استدل هؤلاء بالأدلة الآتية : ـ

1 - أن المواريث لا تثبت إلا بنص قاطع من كتاب الله أو سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؛ وحيث لا نص ، فلا ثبوت لتوريثهم مع عدم وجود النص وإلا كان توريثا بغير دليل ، وإعطاء للمال بغير حق وهو باطل . (7)

2 - واستدلوا أيضا بما ورد عنه النبي ـ صلى الله علي وسلم ـ أنه قال لما سئل عن ميراث العمة والخالة: (أخبرني جبريل الا شيء لهما) . (8)

ومعلوم أن العمة والخالة من ذوي الأرحام ، فإذا لم يكن لهما شيء من الميراث ، فلا شيء لغيرها من ذوي الأرحام ، إذ لا يصح أن يعطى البعض ويحرم البعض الآخر ، لأنه يكون تحكما وترجيحا بلا مرجح وهو باطل أيضا .

---

(1) : **الروضة الندية** / صديق بهوبال / ص 32 .

(2) : **أسهل المدارك** / أبو بكر الكشناوي / ج 3 / ص 33 . **تنوير الحوالك** / السيوطي / ج1 / ص56 \ **روضة الطالبين** / لأبي زكريا النووي الدمشقي / ج5 / ص9 .

(3) **المحلى** / ابن حزم / ج9 / ص321 .

(4) **بداية لمجتهد** / ابن رشد القرطبي / ج 2 /ص 339 . **الاختيار** / الموصلي الحنفي / ج 5 / ص 105.

(5) : **سعيد بن جبير** : (45 - 95هـ = 665 - 714م) سعيدبن جبير الأسدي بالولاء ، أبو عبد الله ، تابعي ،كان أعلمهم على الإطلاق ، حبشي الأصل ، من موالي بني والبة بن الحارث بن أسد ، أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر ، كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتوه ، قال : تسألوني وفيكم ابن أم دهماء، ولماخرج عبد الرحمن بن الأشعث على عبد الملك بن مروان ، كان سعيدمعه إلى أن قتل عبد الرحمن ، فذهب سعيد إلى مكة ، فقبض عليه واليها (خالد القسري) وأرسله إلى الحجاج فقتله بواسط . قال الإمام أحمد : قتل سعيدا وما على الأرض أحد إلا محتاج إلى علمه . **حلية الأولياء** / ج4 / ص272 .

(6) : **المبسوط** / السرخسي/ ج 29 / ص 3 . **كتاب المجموع** للشيرازي / ج17 / ص51 .

(7) : **بداية المجتهد** / القرطبي /ج339/2، 1.

(8) : حديث (أخبرني جبريل ألا شيء لهما) **أخرجه أبو داود في المراسيل**/ تحقيق شعيب الأرناؤوط/ مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان / ط1 ، 1408 هـ = 1988 م / ماجاء في الفرائض / حديث 361 . **والحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين** / تحقيق مصطفى عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان / ج4 / كتاب الفرائض / حديث 7997 /50 ، 7998 /51 / ص381 / وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . **والبيهقي في السنن** / ج6 / كتاب الفرائض / باب من لا يرث من ذوي الأرحام / حديث رقم 12203 ، 12204 / ص349 ، وقال البيهقي حديث مرسل . **أخرجه الدارقطني في السنن** /ج 4 / كتاب الفرائض / حديث 42 / ص 80 . **وعبد الله بن أبي شيبة المتوفى سنة 235 هـ / في مصنفه** تحقيق سعيد اللحام / دار الفكر / بيروت لبنان / مج 7 / كتاب الفرائض / باب في الخالة والعمة من كان يورثهما / حديث 13 / ص337 . **والحافظ أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني 136 - 211 هـ** تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي / منشورات المجلس العلمي / مج 10 / كتاب الفرائض / باب الخالة والعمة وميراث القرابة / حديث 1919 ، 19110 ، 19111 / ص218 .

ثالثا : واستدلوا أيضا بأن آيات المواريث قد بينت نصيب الأقارب الوارثين ، ولو كان لذوي الأرحام نصيب في التركة لجاءت النصوص ببيانه (وما كان ربك نسيا) .(1)

رابعا : أن دفع المال لبيت مال المسلمين تتحقق منه منافع كثيرة يشترك فيها جميع المسلمين، بخلاف ما إذا أعطيناه لذوي الأرحام فإن النفع يكون مقصورا عليهم فقط . (2)

الفريق الثانـــــي : قالوا بتوريث ذوي الأرحام ؛ وهو مذهب الأماميين أبي حنيفة وأحمد - يرحمهما الله تعالى - ومنقول عن جمهور من الصحابة ، ومنهم علي بن ابي طالب ، وعبد الله بن مسعود - وعمر بن الخطاب - ومعاذ بن جبل ، وابن عباس في الرواية المشهورة عنه .

كما روي عن جماعة من التابعين كشريح (3) ، والحسن البصري (4) ، وابن سيرين (5) وعطاء (4) ومجاهد (6) وهو رأي الاكثرين . (7)

---

(1) : **سورة مريم** / آية : 64 . **المبسوط** / السرخسي /ج 29 / ص 3 . **كتاب المجموع** للشيرازي / ج17 / ص 51 - 52 .

(2) : **المواريث في الشريعة الإسلامية في الكتاب والسنة** / محمد علي / ص167 / دار الصابوني ط5 ، 1407 -1987 .

(3) : هو **شريح** بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، وكنيته أبو أمية المولود بتاريخ 78هـ= 976 م ، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام ، أصله من اليمن ، ولي القضاء في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية ، وأعفي منه في زمن الحجاج ، وكان ثقة في الحديث مأمونا في القضاء ، له باع في الأدب والشعر ، ومات بالكوفة . حلية الأولياء / للإصفهاني / ج2 / ص132 .

(4) : هو **الحسن بن يسار البصري** ويكنى بأبي سعيد (21-110هـ = 642=728م) . تابعي كان إمام أهل البصرة ، وحبر الأمة في زمنه ، وهو أحد العلماء النساك الشجعان ، ولد في المدينة وشب في كنف علي رضي الله عنه ، واستكتبه الربيع بن زياد والي خرسان في عهد معاوية ، وسكن البصرة ، وعظمت هيبته في القلوب ، فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم ، وكان أبوه من أهل ميسان مولى لبعض الأنصار قال الغزالي : كان الحسن البصري أشبه الناس كلاما بكلام الأنبياء وأقربهم هديامن الصحابة ، سلم من أذى الحجاج ، توفي بالبصرة ، له كتاب في " فضائل مكة". / **حلية الأولياء** / للأصفهاني / ج2 / ص131.

(5) : **محمد بن سيرين البصري** الأنصاري بالولاء ، يكنى بأبي بكر ، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة ، تابعي ، من أشراف الكتاب ، ولد بالبصرة عام 33هـ = 653م ، نشأ بزازا ، في أذنه صمم ، تفقه وروى الحديث ، واشتهر بالورع ، وتعبير الرؤيا . واستكتبه انس بن مالك بفارس ، وكان أبوه مولى لأنس . ينسب له كتاب "تعبير الرؤيا " ذكره إبن النديم ، وهو غير منتخب الكلام في تفسير الأحلام المطبوع المنسوب إليه ، وليس له . / **كتاب تهذيب التهذيب** / للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 582 / ط1 ، 1404 هـ =1984 م / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع / مج9 / ص102 .

(6) : هو **عطاء بن أبي رباح** (27 - 114 هـ = 647 - 732 م) : عطاء بن أسلم بن صفوان . تابعي ، من أجلاء الفقهاء كان عبداً أسوداً . ولد في جند باليمن ونشأ بمكة . مفتي أهلها ومحدثهم ، وتوفي فيها . الأعلام / الزركلي / ج4 / ص235 .

(7) : **مجاهد بن جبير** ، أبو الحجاج المكي ، مولى بني مخزوم ، تابعي ، ولد عام21هـ وتوفي عام 104هـ الموافق 722م ، مفسر من أهل مكة قال الذهبي فيه : شيخ القراء والمفسرين اخذ التفسير عن ابن عباس حلية الأولياء /الأصفهاني /ج3/ص279 .

(8) : **نيل الاوطار**/ الشوكاني/ج 5 /ص180 . **اسهل المدارك** /أبوبكر الكشناوي/ج3/ص331 .

حجتهم في ذلك :

استدل أصحاب هذا الرأي بكل من الكتاب والسنة والمعقول .

{ القرآن الكريم } : فقد استدلوا منه

1 - بقوله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله).(1)

ووجه الاستدلال بالآية : أن لفظ ألوا الأرحام عام يشمل جميع الأقارب سواء كانوا أصحاب فروض أو عصبات أو غيرهم (2) .

فكأن الآية تقول : الأقارب جميعاً أيا كانوا أحق بميراث بعضهم من غيرهم بسبب القرابة (3) فهم أولى بالميراث من بيت مال المسلمين .

فإن وجد للميت قريب من أصحاب الفروض أو العصبات أعطى ما يستحقه حسبما نصت عليه الأدلة القطعية ، وإلا أعطي على أنه من ذوي الأرحام بمقتضى هذه الآية لعمومها .

2 - وبقوله تعالى : { للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضا} (4)

ووجه الاستدلال بالآية : أنها قد نصت صراحة على الأقرباء ، وان لهم حظاً في الميراث قل أو كثر ، ومعلوم أن ذوي الأرحام من الأقرباء باتفاق ، فيستحقون إذاً أن يكون لهم في التركة بوصف كونهم منهم (5) .

{ السنة }

استدلوا من السنة :

1 - بقوله عليه الصلاة والسلام : (من ترك مالا فورثته ، وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه) . (6)

2 - وانه لما مات ثابت بن الدحداح قال عليه الصلاة والسلام لعيش بن عاصم ابن عدي : " هل تعرفون له نسبا فيكم ؟ " ....

فقال : انه فينا غريبا ، ولا نعرف له إلا ابن أخت هو أبو لبابة بن عبد المنذر ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له وقال ابن أخت القوم منهم . (7)

ومعلوم أن ابن الأخت من ذوي الأرحام ، ليس بصاحب فرض ولا عصبة ، ومع ذلك فقد ورثه صلى الله عليه وسلم فدل على أن الأقارب من ذوي الأرحام يرثون إذا لم يوجد صاحب فرض ولا عصبة .

3 - وروي أن عمر رضي الله عنه - قضى في رجل مات وترك عما لام ، وخالة. بأن للعم الثلثين وللخالة الثلث . (8)

---

(1) : **سورة الأنفال** / آية : 75 .

(2) : **نيل الأوطار** / الشوكاني / ج 5/ص 180 .

(3) : **المبسوط** / السرخسي / ج 29 / ص3 .

(4) : **سورة النساء** / آية : 7 .

(5) : **بداية المجتهد** / القرطبي / ج 2 / ص 240 - 239 . **تكملة البحر** البحر الرائق / محمد بن علي الطوري القادري الحنفي / مج9 / ص 396 . **حلية العلماء** / سيف الدين القفال / ج6 / ص291 .

(6) : **أخرجه ابن ماجة في السنن** / ج 2 / كتاب الفرائض / باب ذوي الأرحام / حديث 2738،273/ / ص914 . **والترمذي في السنن** / ج 4 / كتاب الفرائض / باب ما جاء في ميراث الخال حديث 2110 - 2111 / ص 33-34 . **وأبو داود** / في السنن / ج 3 / كتاب الفرائض / باب في ميراث ذوي الأرحام حديث 2899 ، 2900 ، 2901 / ص 123 . **والدارقطني في السنن** / ج 4 / حديث 57 / ص 86 **والنسائي في السنن الكبرى** / ج 4 / كتاب الفرائض / باب توريث الخال / حديث 6351 / 1 / ص 76 . **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** / علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفىسنة 739هـ / تحقيق شعيب الأرناؤوط / مؤسسة الرسالة / ط 1414هـ = 1993 م / / مج 13 / كتاب الفرائض / باب ذوي الأرحام / حديث 6035 / ص 379

(7) : **أخرجه الدرامي في السنن** / ج 2 / باب ميراث ذوي الارحام / حديث 2947 / ص837 .

(8) : أخرجه **الدارقطني في السنن** / ج 4 / ص 100. **الدرامي في السنن** / ج 2 / حديث 2867 / ص 824 .

{ واستدلوا بالمعقول }

فقالوا ان توريث ذوي الأرحام أولى من إعطاء بيت مال المسلمين .
لأن بيت المال تربطه بالميت رابطة واحدة ، وهي رابطة الإسلام ، وأما ذو الأرحام فتربطهم بالميت رابطتين ، رابطة الإسلام ، ورابطة القرابة ، والقرابة من جهتين أقوى من القرابة من جهة فتتقدم عليها ، كالأخ الشقيق ، فإنه يقدم على الأخ لأب ، لأن قرابة الشقيق من جهتين بخلاف الأخ لأب فقرابته من جهة واحدة (1) .

فهذا كله يدل على توريث ذوي الأرحام ، وهو الذي اعتمده متأخروا المالكية بعد المئتين من الهجرة (2) ، وافتى به متأخرا الشافعية منذ القرن الرابع الهجري إذا لم ينتظم بيت المال (3).
وبه أخذ القانون المصري (مادة 31-38) والسوري (مادة 289-297)
وعليه فيكون المقرر في المذاهب الأربعة وفي القوانين النافذة توريث ذوي الأرحام ، وهو الراجح لأنه أقوى حجة وأسلم دليلاً .
وأما حديث " أخبرني جبريل ألا شيء لهما " ، يعني الخالة والعمة . فهو مرسل لا تقوم به حجة ، وعلى فرض صلاحيته للإحتجاج فغايته أن لا ميراث للعمة والخالة فقط ، ولا يستلزم إبطال ميراث ذوي الأرحام (4) أو أنه محمول على ما قبل نزول الأية الكريمة (وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) أو أنه لا شيء للعمة والخالة مع وجود صاحب الفرض أو العصبة .

---

(1) : **بداية المجتهد** / القرطبي/ ج 2 / ص 240 . **الاختيار** / الموصلي الحنفي/ ج 5 / ص105 . **المغني** / ابن قدامه / ج 7 / ص 85 .
(2) : **أسهل المدارك** / الكشناوي / ج 3 / ص 330 .
(3) : **حاشية الشرقاوي** / ج 2 / ص 191 .(4) : **نيل الأوطار** / الشوكاني/ ج 5 / ص 181 .

(3) طرق توريث ذوي الأرحام بما فيهم الإناث

اختلف القائلون بتوريث ذوي الأرحام على ثلاث طرق :
الأول : طريقة أهل الرحم .
الثاني : طريقة أهل التنزيل .
الثالث : طريقة أهل القرابة .

طريقة أهل الرحم

تقتضي هذه الطريقة التسوية في توزيع التركات بين ذوي الأرحام جميعهم ، لا فرق بين ذكر وأنثى ولا بين قريب وبعيد ، ذلك لأن سبب الأرث عندهم هو الرحم (القرابة) وهو متحقق في الجميع ، ومن أجل ذلك سموا بأهل الرحم . (1)
فلو مات إنسان عن : بنت ، بنت أخت ، عمة ، خالة ، وابن أخ لام ؛ فإن التركة تقسم بينهم بالتساوي .
وهذا المذهب ضعيف ومهجور ، لأن القائلين به لم يعتمدوا على قواعد علمية سليمة من جهة ولمخالفته قواعد الشريعة في الميراث من جهة أخرى .ولم يقل بهذا المذهب إلا : حسن بن ميسر ، ونوح بن ذراع .(2)

طريقة أهل التنزيل

سموا بذلك لأنهم الفرع الوارث من ذوي الأرحام منزلة اصله ، فلا ينظرون إلى الموجودين ، إنما الى الذين أدلوا بهم من أصحاب الفروض والعصبات ، ويعطونهم نصيب من أدلوا به ، فيجعل ولد البنت كالبنت ، وولد الأخ كالأخ ، وهكذا .....(3) .
فلو ماتت إمرأة عن :بنت أخت شقيقة ، بنت أخت لأب ، ابن أخت لأم ، وبنت عم شقيق .
كان للأخت الشقيقة النصف ، ولبنت الأخت لأب السدس تكملة الثلثين ولابن الأخت لام السدس ، ولبنت العم الشقيق الباقي .

---

(1) : **حاشية ابن عابدين** / ج 5 / ص 523 .
(2) : **المبسوط** / السرخسي / ج 2 9 / ص 4 .
(3) : **بداية المجتهد** / إبن رشد القرطبي / ج 2 / ص339 . **حاشية ابن عابدين** /ج 5 / ص 523 .

واستدل أصحاب هذه الطريقة ، ومنهم : علقمة (1) ومسروق (2) وشريك (3) والشعبي(4) والنخعي (5) والثوري (6) ، وسائرمن ورثهم غير أهل القرابة .(7)
بما روى عن علي وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - من أنهما أنزلا بنت البنت منزلة البنت ، وبنت الأخ منزلة الأخ ، وبنت الأخت منزلة الأخت ، والعمة منزلة الأب ، والخالة منزلة الأم . وروى ذلك عن عمر - رضي الله عنه - في العمة والخالة .
وذلك لما رواه الزهري من أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
" العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب ، والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما الأم (8) مما يدل على أن توريث ذوي الأرحام ، لا يكون بالاستناد إلى أشخاصهم بل إلى من يدلون به من أصحاب الفروض أو العصبات (9) .

---

(1) : **أسهل المدارك** /لأبي بكر الكشناوي / ج 3 / ص 332 . **نهاية المحتاج** /للشهير بالشافعي الصغير / ج 6 / ص 13 . **المبسوط** /السرخسي / ج 5 / ص 523 . **علقمة** : (62هـ= 681م) .هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الهمداني أبو شبل ، تابعي /كان فقيه العراق ، يشبه ابن مسعود في هديه وسمته وفضله ، ولد في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - وروى الحديث عن عدد من الصحابة - شهد ضعيف ، وغزا خرسان ، أقام بخوارزم سنتين وبمر وحده ، وسكن الكوفة ، وتوفي فيها . (تهذيب التهذيب) /ج7/ص276 .
(2) : **مسروق** بن الاجدع (63هـ = 683م) : هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة ، تابعي ثقة ، من أهل اليمن ، قدم المدينة في أيام أبي بكر ، سكن الكوفة ، وشهد حروب علي ، وكان اعلم بالفقه من شريح ، وشريح ابصر منه بالقضاء . أسد الغابة في معرفة الصحابة /لعز الدين بن الأثير ابن الحسن علي بن محمد الجزري 555-630هـ / تحقيق محمد ابراهيم البنا ، محمد أحمد عاشور/مج5 /ص156 .
(3) : **شريك** : هو بن عبد الله بن الحارث النخعي الكوفي /أبو عبد الله ، عالم بالحديث ، فقيه اشتهر بقوة ذكائه وسرعة بديهته ، استقضاه المنصور العباسي على الكوفة سنة 153هـ ، ثم عزله أعاده المهدي فعزله موسى الهادي ، وكان عادلاً في قضائه ، مولده في بخارى سنة 95هـ=713م ووفاته بالكوفة 177هـ = 794م
(4) : **الشعبي** : هو عامر بن شراحبيل الشعبي أبو عمرو ، ولد ونشأ بالكوفة ، أصله من حمير ، منسوب إلى شعب همذان - من كبار التابعين ، اشتهر بحفظه ، أخذ عنه أبو حنيفة وغيره ، اتصل بعبد الملك بن مروان ، أرسله بسفارة إلى ملك الروم . **الاعلام** / الزركلي / ج 4 / ص 19 .
(5) : **النخعي** / هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي الفقيه ، روى عن علقمة ومسروق والأسود طائفة ، ودخل على أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وهو صبي ، اخذ عن حماد بن ابي سليمان وسماك بن حرب ، والحكم ، وابن عوف وكان يقول سعيد بن جبير إذا سئل : تستفتوني وفيكم إبراهيم النخعي ؟ توفي ابراهيم في أخر سنة 95هـ . / **تذكرة الحفاظ** / للإمام الذهبي / الناشر محمد أمين دمج / بيروت / الطبعة 1-7 ، صح على النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي تحت إعانة وزارة المعارف الحكومية العالية الهندية / دار إحياء التراث العربي / بيروت / مج 1 / ص 73.
(6) : **الثوري** (97 - 161هـ =716-778م) هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن ملكان بن ثور بن عبد مناة ، يكنى أبا عبد الله ، أمير المؤمنين في الحديث . كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى . ولد ونشأ بالكوفة وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم ، فأبى . وخرج من الكوفه سنة 144هـ فسكن مكة والمدينة ، ثم طلبه المهدي فتوارى ، وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيا ، وله من الكتب " الجامع الصغير " والجامع الكبير " وكلاهما في الحديث ، وكتاب في الفرائض أية في الحفظ ، من كلامه : ما حفظت شيئاً فنسيته ، ولإبن الجوزي كتابافي مناقبه . قال سفيان بن عينية : الناس ثلاثة ، ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه ، وسفيان الثوري في زمانه . / **كتاب جمل من أنساب الأشراف** / صنفه الإمام أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري المتوفى سنة 279 هـ =892م/ الجزء الحادي عشر (بنو عامر بن لوي - بنو مزينة) حققه وقدم له الأستاذالدكتورسهيل زكار ، الدكتور رياض زركلي / بإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع / ص4888 - 4889 . الأعلام / الزركلي / ج 3 / ص 104 - 105 .
(7) : **أسهل المدارك** / أبو بكر الكشناوي / ج3 / ص 332 . **نهاية المحتاج** / الشافعي الصغير / ج6 / ص 13 **المبسوط** / السرخسي / ج5 / ص523 .
(8) : **أخرجه الدار قطني في السنن** / ج4 / كتاب الفرائض / حديث 100 / ص 100 .
(9) : **المغني** / ابن قدامه / ج 7 / ص 86-87 . **المعتمد في فقه الإمام أحمد** / جرى فيه الجمع بين نيل المآرب بشرح دليل الطالب للعلامة عبد القادر بن عمر الشيباني ، ومنار السبيل في شرح الدليل للعلامة إبراهيم ضويان / تعليق علي بلطجي / ط1 ، 1412 هـ = 1991 م/دار الخير/ ج2 / ص82 - 83 .

طريقة أهل القرابة

سميت هذه الطريقة بهذا الإسم لان أصحابها يقدمون في الإرث الأقرب فالأقرب قياسا على العصبات ، فيعتبرون في توريث الأرحام (قرب الدرجة) ، ثم (قوة القرابة) .
وهذا مذهب علي بن أبي طالب ، وبه أخذ الأئمة الأحناف ، واختاره القانون المصري (مادة 32-38) والقانون السوري (مادة 291-297) .
وقد قسم أصحاب هذه الطريقة ذوي الأرحام إلى اربعة أصناف وجعلوا لكل صنف فروعا ، وأحوالا ، وبينوا كيفية توريث كل صنف .
وهذه الأصناف هي : من ينتسب إلى الميت ، ومن ينتسب إليه الميت ، ومن ينتسب إلى أبوي الميت ، ومن ينتسب إلى جدي الميت أو جدته . (1)

<u>الصنف الأول :</u>

من ينتسب إلى الميت وهم :
أولاد البنات ذكورا أو اناثا وإن نزلوا .
أولاد بنات الأبن ذكورا أو أناثا وان نزلوا .

<u>الصنف الثاني :</u>

من ينتسب إليه الميت وهم :
الجد غير الصحيح ، كأب ألام ، أب أب الام وإن علا .
والجدة غير الصحيحة كأم أب الأم ، وأم أم أب الأم وإن علت .

<u>الصنف الثالث :</u>

من ينتسب إلى ابوي الميت وهم :
أولاد الأخوات الشقيقات ، أو لأب او لأم ذكورا او إناثا .
بنات الأخوة الأشقاء ، أو لأب أو لأم ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا .

<u>الصنف الرابع :</u>

من ينتسب إلى جدتيه ، من جهة أبيه او من جهة أمه وهم :
1 - عمات الميت على الإطلاق : شقيقة أو لأب أو لأم ؛ أخوال الميت وخالاته ، وكذلك أعمام الام .
2 - أولاد العمات والأخوال والخالات وأولاد الأعمام لأم وإن نزلوا .
3 - عمات أبي الميت (عمة أبيه) شقيقة أو لأب أو لام . وكذلك أخواله وخالاته ، وكذلك أعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أولا لأب .
4 - أولاد الطائفة السابقة وأن نزلوا مثل : ابن عمة الأب ، وبنت عمت الأب ، وهكذا ....
5 - أعمام أب الميت لام (أي أعمام الجد لأم) ، وأعمام الجدة لام وأخوال وخالات وعمات الجد أو الجدة .
6 - أولاد الطائفة السابقة وان نزلوا . (2)

---

(1) : حاشية الباجوري / ج / ص127 . المبسوط / السرخسي /ج4/29 . مجمع الأنهر / درسعادت / مج2 / ص 766 . حاشية ابن عابدين / ج 5 / ص 522 . توشيح على ابن قاسم / الجاوي/ ص 187 . روضة الطالبين / لأبي زكريا يحيىبن شرف النووي / ج5 / ص46 . تكملة البحر الرائق / محمد بن علي الطوري / مج9 / ص 397

(2) : بلغة السالك / الصاوي / ج 2 / ص 483 . أسهل المدارك /لابي بكر الكشناوي / ج 3 / ص 331 . حاشية الشرقاوي / ج 2 / ص 191 . الأنوار لأعمال الأبرار / يوسف الأردبيلي / ج 2 / ص 17 . حاشية ابن عابدين / ج 5 / ص 524 . توشيح على ابن قاسم / الجاوي/ ص 187 .

كيفية توريث هذه الأصناف

نص فقهاء الأحناف على أن ذوي الأرحام يرتبون في الإرث ترتيب العصبة بالنفس ، فيقدم فروع الميت من غير أصحاب الفروض والعصبات كأولاد البنات وإن نزلن ، ثم أصول الميت كالجد والجدة غير الصحيحين وان علوا ثم فروع أجداده وجداته من الطوائف الست المذكورة ويكون الإرث أيضا حسب ترتيبها. (1)

فيتم توريث ذوي الأرحام عند أهل القرابة حسب الأصول الآتية :

1 - إذا ترك الميت واحداً فقط من ذوي الأرحام ، حاز المال كله من أي صنف كان ، رجلا أو إمرأة ، فمن مات عن زوج وبنت عم كان للزوج النصف ولبنت العم الباقي ، ولا يرد على الزوج شيء .

2 - يرث ذو الأرحام بأن يعطي للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولو كانوا أولاد أخ لام .

3 - إذا وجد أصناف متعددة من ذوي الأرحام قدم الأول على الثاني والثالث على الرابع كترتيب العصبات كما أسلفنا - وهذا هو التقديم بالجهة - .

فمن مات عن بنت بنت و أب أم

كان المال كله لبنت البنت لأنها من فروع الميت وهي مقدمة على أصوله .

4 - أذا كان ذو الأرحام من صنف واحد فإنهم يرثون حسب القواعد التالية :

الصنف الأول

1- التقديم بالدرجة فيقدم في الميراث أقربهم درجة إلى الميت فمن مات عن :

ابن بنت ، وابن بنت ابن

كان المال كله للأول لأنه أقرب درجة إلى الميت .

2 - التقديم بالإدلاء بصاحب فرض أو عصبة إن استووا في الدرجة فمن مات عن :

بنت بنت ابن ، ابن بنت بنت .

كان المال كله للأولى لأنها بنت صاحبة فرض .

3 - إذا تساووا في الدرجة ، وفي الإدلاء ، فالمال بينهم جميعا للذكر مثل حظ الأنثيين .(2)

وهذا رأي أبي يوسف ، والمفتي به عند الحنفية .

وعند محمد : يقسم المال على أول درجة وقع فيها الإختلاف بالذكورة والإنوثة ، ويجعل ما أصاب كل أصل لفرعه إذا لم يحصل بعده اختلاف .

ويعدد الأصول بتعدد فروعهم ، ثم يجعل الذكور طائفة مستقلة ، والإناث طائفة أخرى ، ويعطي نصيب كل طائفة لفروعها .(3)

---

(1) : **مجمع الأنهر** / درسعادت / مج 2 / ص 600 .

(2) : **حاشية ابن عابدين** / ج 5 / ص 523

(3) : **المبسوط** /السرخسي / ج 29 / ص 6 . **الفتاوى الهندية** / الجزء الأخير / ص 435 .

روضة الطالبين / لأبي زكريا يحيىبن شرف النووي / ج5 / ص46 . **تكملة البحر الرائق** / محمد بن علي الطوري / مج9 / ص 397 .

فإذا مات شخص عن ابني بنت بنت بنت ، وبنت ابن بنت بنت ، وبنتي بنت ابن بنت ، كما هو مبّين في الرسم التالي :

الميـــــت

عائشة	زينب	سميرة
محمد	عاتكة	باسمة
سعاد	علي	سعيدة
خديجة ، حفصة	دعد	محمود ، عثمان

فإن أبا يوسف يقسم التركة على الموجودين فعلا وهم (محمود وعثمان ودعد وخديجة وحفصة) للذكر ضعف الأنثى ، فتقسم التركة إلى سبعة أسهم لكل فرد سهمان ، ولكل أنثى سهم .
ـ أما محمد فيقسم التركة على أول طبقة حصل فيها الإختلاف (بالذكورة والأنوثة) وهي الطبقة الثانية (باسمة ، عاتكة ، محمد) باعتبار وصفهم من الذكورة والأنوثة وباعتبار تعددالأصل بتعدد فروعه ـ كما ذكرنا ـ فتقسم التركة على الطبقة الثانية أسباعا لان البنت الأولى باسمه تعتبر بنتين لتعدد فرعها الأخير (محمود وعثمان) أما البنت الثانية (عاتكة) فهي بنت واحدة لعدم تعدد فرعها (دعد) وأما الذكر (محمد) فيعتبر ابنين لتعدد فرعه الأخير (خديجة وحفصة) فيكون كاربع بنات ، وعلى هذا يكون لباسمة سبعان ، ولعاتكة سبع ، ولمحمد أربعة أسباع ، ثم يكون نصيب كل منهم لفرعه ، فيكون نصيب باسمة لمحمود وعثمان لكل واحد منها سبعا ، ونصيب عاتكة لدعد سبعا ، ونصيب محمد أربعة أسباع سبعان لخديجة وسبعان لحفصة .
ولقد رجح السرخسي مذهب أي يوسف لكونه ايسر على المفتين (1)

---

(1) : حاشية ابن عابدين / ج 5 / ص 523 . الوسيط أحكام التركات والموارث / زكريا البري / ص227 روضة الطالبين / لأبي زكريا يحيىبن شرف النووي / ج5 / ص46 . تكملة البحر الرائق / محمد بن علي الطوري / مج9 / ص 397 .

الصنف الثاني

إن قواعد توريث الصنف الثاني هي ذاتها قواعد توريث الصنف الأول ، مع التوريث بتعدد الجهة واختلاف الجانب وهي :

1 - التقديم بالدرجة

فمن مات عن :أب أم،أب أم أب .

كان المال كله للأول لأنه أقرب درجة إلى الميت .

2 - التقديم بالإدلاء بصاحب فرض أو عصبة .

فمن مات عن أب أم أم أم و أب أم أب أم .

كان المال كله للأول لإدلائه بصاحب فرض وهي الجدة أم أم لأم أما الثاني فيدلي بذي رحم وهي أم أب الأم .

3 - للذكر ضعف الأنثى : إذا استووا في الدرجة والإدلاء بصاحب فرض أو بالأدلاء بذي رحم ينظر .

إن كانوا جميعا من جانب الأب ، أو من جانب الأم اشتركوا في الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فمن مات عن : أب أم أب أب ، وأب أم أم أب .

كان المال بينهما نصفين لاستوائهما في الدرجة ، وفي الإدلاء بصاحب فرض .

أما إن كانوا مع استوائهم في الدرجة والإدلاء مختلفين في الجانب فبعضهم من جهة الأب وبعضهم من جهة الام ، كان لقرابة الأب الثلثان ، ولقرابة الأم الثلث .

فمن مات عن جدة هي أم أب أم أب ، وأم أب أب أم ، كان للأولى الثلثان لأنها جدة من جهة الأب ، والثلث للثانية لانها جدة من جهة الأم .

4- تعدد الجهة : فإذا كان تعدد جهة القرابة ناشئا من جانب الأب وجانب الأم في وقت واحد ، فإن ذا الرحم هنا يرث بجهة قرابة الأب وبجهة قرابة الأم معا .

فلو مات شخص عن : ابن عمة وهو ابن خال شقيق ، وبنت خال شقيق نلاحظ أن لإبن العمة جهتي قرابة للميت من جانبين مختلفين ، أحدهما من جانب الأب والثاني من جانب الأم فيرث بالجهتين .

فيأخذ ابن العمة الثلثين باعتباره من قرابة الأب ويخذ ثلثي ثلث الخؤولة ، لأنها من قرابة الأم ، وثلث الثلث الآخر يعطي لبنت الخال الشقيق فيكون نصيب ابن العمة هو 6/9 نصيب العمومة + 2/9 نصيب الخؤولة = 8/9 ، ونصيب بنت الخال الشقيق 1/9 . (1)

وبهذا أخذ القانون المصري (م37) والسوري (م3/297) والقانونان حينما لم يعتبرا تعدد الجهات كما في أمثلة الصنف الأول إذا لم يختلف الجانب ، أخذا بالراوية الأولى عن أبي يوسف . وحينما اعتبرا تعدد الجهات إذا اختلف الجانب ، كما في أمثلة هذا الصنف ، أخذا بالرواية الثانية عن أبي يوسف ، وهي راي باقي أئمة الحنفية .

---

(1) : **حاشية بن عابدين** / ج 5 / ص 524 . **روضة الطالبين** / لأبي زكريا يحيىبن شرف النووي / ج5 / ص46. **تكملة البحر الرائق** / محمد بن علي الطوري / مج9 / ص 397 .

الصنف الثالث

ويشمل هذا الصنف أولاد الأخوة لإم ، وأولاد الأخوات مطلقا ، وبنات الأخوة مطلقاً ، وقواعد توريثهم قواعد الصنفين السابقين .

1 - التقديم بالدرجة : إذا اختلفوا في درجة القرابة.
فمن توفي عن : بنت أخت ، ابن بنت أخ .
كان الميراث كله لبنت الأخت لأنها أقرب درجة من الثاني .

2 - التقديم بالوارث : فإن استووا في الدرجة، وكان بعضهم يدلي بعصبة وبعضهم بذي رحم ، قدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم كما في بنت ابن أخ شقيق أو لأب ، وابن بنت أخ شقيق أو لأب فإن الميراث لبنت إبن الأخ ، لأنها تدلي بعاصب ، دون الثاني لأنه يدلي بذي رحم .

3 - التقديم بقوة القرابة : وان تساوو في الدرجة والادلاء.
فمن مات عن : بنت أخ لأب ، وبنت أخ لأم .
كان المال كله للأولى لأنها أقوى قرابة . (1)

4 - للذكر ضعف الأنثى : فإن استووا في قوة القرابة كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا من فروع أولاد الأم .

فمن مات عن بنتين لأخ لام ، وابن أخ لأم كان المال مشتركا بينهم مناصفة لاستوائهم في الصنف والدرجة وقوة القرابة .

ويلاحظ أن أولاد الأم وإن كانوا متساوين في ميراث الفريضة بنص القرآن ، لكنهم في توريث ذوي الأرحام تطبق عليهم قاعدة للذكر ضعف الأنثى ، وهو رأي ابو يوسف ، وبه أخذ القانون السوري والمصري ، إذا لا نص في التسوية بينهم . (2)

---

(1) : **الاختيار** / الموصلي الحنفي / ج 5 / ص 108 .(2) : **حاشية ابن عابدين** / ج 5 / ص 542 .
المبسوط / السرخسي / ج 29 / ص 13 . **روضة الطالبين** / لأبي زكريا يحيىبن شرف النووي / ج5 / ص46 . **تكملة البحر الرائق** / محمد بن علي الطوري / مج9 / ص 397 .

الصنف الرابع

وهم الذين ينتمون إلى جدي الميت أو جدتيه ، سواء كانوا قريبين أو بعيدين ، فيشمل أب الأب ، وأب الأم ، وأم لأم ، وأم الأب ، والعمات على الإطلاق ، والأعمام لأم ، والأخوال والخالات مطلقا .

وقواعد توريثهم كما يلي :

1 - التقديم بالدرجة :

فمن مات عن : عمة وعمة أب .

كان المال كله للأولى لأنها أقرب درجة إلى الميت .

ومن مات عن : بنت عمه وبنت عم أبيه.

كان المال كله للأولى أيضا.

2 - التقدم بقوة القرابة في الجهة : إذا تساووا في المرتبة ، وتعددوا ، وكان كلهم من جانب الأب فقط كالعمات ، أو من جانب الأم فقط كالخالات ، قدم الأقوى قرابة ذكرا كان أو أنثى.

فمن مات عن : عمةلأب ، وعمة لأم .

كان المال للأولى لأنها أقوى قرابة.

ومن مات عن : عمة لأبوين ، وعمة لأب .

كان المال كله للأولى .

3 - للذكر ضعف الأنثى : وذلك إذا تساووا في قوة القرابة.

فمن مات عن : خالين لأب وأم .

كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين .

وكذلك من مات عن : عم لام وعمة لأم .

كان المال بينهما للذكر ضعف الأنثى أيضا .

4 - لجهة الأب ضعف جهة الأم : ان اختلف أفراد الطبقة الواحدة فكان بعضهم من جهة الأب وبعضهم من جهة الأم أعطي لجهة الأب الثلثان ، ولفئة الأم الثلث .

فمن مات عن : عمة لابوين وعمة لام وخال لابوين وخال لاب .

كان للعمة لأبوين الثلثان ، باعتبارها من قرابة الأب ، ولا شيء للعمة لأم ، لأن الأولى أقوى قرابة من الثانية ، وللخال لأبوين الثلث لأنه من قرابة الأم ولا شيء للخال لأب لأن الأول أقوى قرابة منه .

ومن مات عن : عم لأم وعمة لأم وخال لأبوين وخالة لأبوين كان للعم والعمة الثلثان ، للذكر ضعف الأنثى ، لأنهما من درجة واحدة وجانب واحد هو جانب الأب ، وللخال والخالة الثلث للذكر ضعف الأنثى لانهما في درجة واحدة وجانب واحد هو جانب الأم . (1)

---

(1) : حاشية ابن عابدين / ج 5 / 525 . : الاختيار / لموصلي الحنفي/ ج 5 / ص107-108 . . روضة الطالبين / لأبي زكريا يحيىبن شرف النووي / ج5 / ص46 . تكملة البحر الرائق / محمد بن علي الطوري / مج9 / ص 397 .

5 - التقديم بقرب الدرجة في لطبقة النازلة : حيث يقدم في جميع الطبقات النازلة لكل مرتبة من مراتب هذا الصنف الأقرب منهم على الأبعد .

والطبقة النازلة هم أولاد العم لأم ، وأولاد العمات ، وأولاد الأخوال وأولاد الخالات ثم أولاد أولادهم نزولا ، وكذلك أولاد عم الأب لأم ، وأولاد عمات الأب ، وأولاد أخوال الأب وأولاد خالات الأب ، ثم أولادهم وإن نزلوا .

فمن مات عن : بنت عمة وبنت بنت عمة الأم .

كان المال كله للأولى لأنها أقرب درجة إلى الميت من الثانية . (1)

6 - التقديم بالوارث : إذا استووا في الدرجة ، وكانوا جميعا من جانب واحد أي من قرابة الأب . أو من قرابة الأم قدم ولد العصبة على ولد ذي الرحم .

فمن مات عن : بنت عمة لابوين ، وبنت عمة لأب .

كان المال كله للأولى .

وكذلك الحال لو مات عن : ابن عمة الأب وابن عمة الأم .

فالمال كله للأول .

7 - التقديم بقوة القرابة بين الأولاد : فإذا استووا جميعا في الدرجة وكانوا أولاد عصبات أو أولاد ذي رحم قدم الأقوى قرابة .

فمن مات عن : بنت عمة لأبوين ، وبنت عمة لأب .

كان المال كله للأولى .

8 - لجهة الأب ضعف جهة الأم في الأولاد : إذا تساووا في الدرجة واختلفوا في جانب القرابة ، فبعضهم من جهة الأب وبعضهم من جهة الأم ، فثلثا التركة لجهة الأب ، والثلث لجهة الأم ثم يوزع نصيب كل فريق بين أفراده ، بحيث يقدم ولد ذي العصبة على ولد ذي الرحم ، ثم يقدم الأقوى قرابة على الأضعف .

فمن مات عن: ابن عمة ، وابن خاله .

كان ثلثا المال لابن العمة ، لانه من قرابة الأب ، وثلث المال لإبن الخالة ، لأنه من قرابة الأم .

ومن مات عن : بنت عمة لأبوين وابني عمة لأب ، وبنت خال لأبوين وابني خال لأب .

كان لبنت العمة لأبوين الثلثان ولا شيء لابني العمة لأب ، لأنهما أضعف منها قرابة ، ولبنت الخال لأبوين الثلث ، ولا شيء لابني الخال لأب ، لأنهما أضعف منها قرابة .(2)

وقد أخذ القانون المصري والسوري بمذهب القائلين بتوريث ذوي الأرحام كما أخذ بمذهب أهل القرابة ، وأختار العمل بمذهب أبي يوسف لسهولة وعدل عن العمل بمذهب محمد لما فيه من الصعوبة في فهمه وتطبيقه ، وهو الذي أميل إلى ترجيحه والأخذ به لإتسجامه مع القواعد العامّة للميراث .

---

(1) : **حاشية ابن عابدين** / ج 5 / ص 525 . **المبسوط** / السرخسي / ج 29 / ص 19.
توشيح علي ابن قاسم / الجاوي / ص187 .(2) : **المبسوط** /السرخسي / ج 29 / ص 21 .
الوسيط في أحكام التركات المواريث / زكريا البري / ص 229 . **روضة الطالبين** / لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي / ج5 / ص46 . **تكملة البحر الرائق** / محمد بن علي الطوري / مج9 / ص 397 .

المبحث السادس

متفرِّقات ، وفيه مطالب

(1) ميراث المفقودة .

(2) ميراث الأسيرة .

(3) الميراث في حال اختلاف الدين

(4) الميراث في حال اختلاف الدارين .

(5) ميراث القاتلة .

(6) ميراث المرتدة .

(7) ميراث الزنديقة .

(8) ميراث بنت الزنا

(9) ميراث بنت اللعان.

(10) ميراث المتبناة .

(11) ميراث الحرقى والغرقى والهدمى .

(1) ميراث المفقودة

قبل البدأبالحديث عن التفاصيل المتعلقة بموضوع المفقودة وسائر المواضيع المطروحة للبحث في هذا الفصل بالذات ،لابد وأن أنوه بأن الفقهاء الكرام لم يتحدثوا عن ميراث المفقودة أو المتبناة أو غيرها من المواضيع التي طرحتها في هذا الفصل ، بشكل مستقل ومنفصل عما يتعلق بميراث الذكور على النحو الذي فعلت ، إنما تحدثوا عن الموضوع بشكل شملوا فيه الذكور والإناث وبينوا ما يتعلق بهن ـ إن كانت هناك أمور ومسائل وحالات وحلول تخص النساء دون الرجال أو العكس ـ فما كان من الحديث يشمل الذكور والإناث فقد ذكرته وأدرجته هنا تحت هذه العناوين ولا أرى بأسا في ذلك ما دام الحديث يشمل الإثنين بدليل المسائل والحلول التي يطرحها السادة الفقهاء

المفقودة والمفقود : هو من غاب وانقطع خبره ، ووقع الشك في حاله فلا يعلم أحي هوأم ميت ، كمن اسر ، أو خرج لسياحة أولتجارة أو غيرها . (1)

وقد أختلف الفقهاء في المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود، ومنشأ ذلك الإختلاف راجع إلى عدم ورود نص صريح صحيح .

فمنهم من قال : انه لا يحكم بموت المفقود إلا إذا ثبت موته بدليل صحيح أوبينة واضحة ، أو مضت مدة لا يبقى فيها أحد من أقرانه حيا، واختلف الفقهاء في تقدير تلك المدة على أقوال :

فالحنفية قدروها بمئة إلى مئة وعشرين سنة وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة ، وفي ظاهر المذهب يقدر بموت الأقران . (2)

والمالكية قدروها بسبعين إلى ثمانين سنة . (3)

وأما الشافعية فالأظهر في مذهبهم أن تقدير المدة مفوض إلى إجتهاد القاضي . (4)

وللحنابلة في ذلك تفصيل :

فقالوا : أن المفقود (ذكرا كان أو انثى) بشكل عام نوعان :

1- من فقد في مهلكة .   2- من فقد في غير مهلكة .

أما النوع الأول : وهو الذي فقد في مهلكة (أي في حالة يغلب على الظن فيها هلاكه) كحرب أو معركة قتل فيها ناس كثيرون ، أو فقد في مفازة يهلك الناس عادة في مثلها فإن القاضي يحكم بموته بعد مضي أربع سنين من تاريخ فقده .

وأما النوع الثاني : وهومن فقد في غير مهلكة ، كمن خرج لطلب علم ، أو أداء حج في حالة الأمن ولم يعلم خبره ففيه عندهم روايتان .

الأولى : أن أمر تقدير المدة التي يحكم بعدها بموته متروك إلى القاضي .

والثاني : انه ينظر به إلى أن يبلغ تسعين سنة منذ ولادته ، لان الغالب أنه لا يعيش أكثر من ذلك. (5)

---

(1) : **كفاية الأخيار**/ تقي الدين الدمشقي/ الطبعة الأولى / ص 422 . **كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** / علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي / ج6 / ص 197 .

(2) : **كتاب المبسوط** / السرخسي / تصنيف الشيخ خليل الميس / مج 15 / ج 30 / ص 54 . **البناية في شرح الهداية** / لأبي محمد العيني / تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري / ج6 / ص68 / ط 1 ، 1401 - 1981.

(3) : **الخرشي على مختصر سيدى خليل** / محمد بن عبد الله بن علي الخرشي ج5 / ص129 .

(4) : **نهاية المحتاج** / للشهير بالشافعي الصغير / ج 6 / ص 29. **كفاية الاخيار** / تقي الدين الدمشقي / ط1 / ص 442 .

(5) : **كتاب الفروع** / ابن مفلح / ج 5 / ص 35 . **المغني** / ابن قدامه / ج 7 / ص 205 . **منار السبيل في شرح الدليل** / ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان /تحقيق زهير الشاويش / / ط7 ، 1400 هـ - 1989 م / المكتب الإسلامي / ج2 / ص 87 .

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية رقم 61 مادة 177 والمتعلقة بالمفقود بما يلي :
(المفقود الذي فقد في جهة معلومة ويغلب على الظن موته ، يحكم القاضي بموته بعد مرور أربع سنين من تاريخ فقده ، ما لم يكن فقده اثر كارثة أو زلزال او غارة جوية ، أو ما شابه ذلك ، فيحكم بموته بعد سنة من فقده .
وأما إذا فقد في جهة غير معلومة ، ولا يغلب على الظن هلاكه فيفوض أمر المدة التي يحكم بموه بعدها إلى القاضي ، على أن تكون المدة كافية في أن يغلب على الظن موته ، وفي كل الأحوال لا بد من التحري بالوسائل التي يراها القاضي كافية للتوصل إلى معرفة ما إذا كان حياً أو ميتا)

متى تعتبر المفقودة مفقودة ؟

إذا ثبتت وفاة المفقودة بالبينة والأدلة القاطعة ، فإن الحكم بوفاتها يستند إلى التاريخ الذي حددته البينة .أما إذا اعتمد الحكم على الإجتهاد وغلبة الظن فهناك قولان :
الأول : ان الحكم بوفاتها يرجع إلى تاريخ فقدانها ، وتعتبر ميتة من ذلك التاريخ ، فلا ترث ممن مات قبل الحكم ، وترث المفقودة ممن كان موجوداً عند تاريخ فقدانها ، وهو قول أبو حنيفة ومالك .(1)
الثاني : أنها تعتبر ميتة من تاريخ الحكم بوفاتها ، فيرث مالها من كان موجودا من ورثتها عند الحكم بوفاتها ، لا من مات قبل ذلك ، وترث المفقودة ممن مات قبل الحكم بوفاتها ، وهو قول الشافعي وأحمد (2)

أحكام المفقودة في مالها وأرثها من غيرها

اجمع علماء الشريعة الإسلامية على أنه لا يقسم مال المفقود ولا المفقودة حال فقد أي منهما إن كان ذا مال ، سواء كان فقدهما في حالة يغلب فيها الهلاك أم لا ، بل يبقى على ملكهما ويحفظ لهما حتى يتبين حقيقة أمرهما ، أو يحكم القاضي بموتهما ، حينئذ يقسم مالهما بين ورثتهما الموجودين في ذلك التاريخ .
وفي حال ظهور المفقودة حية ، بعد القضاء بموتها حكما ، وبعد أن قسمت تركتها بين ورثتها ، لها أن تسترد ما بقي في أيدي ورثتها من مالها .
ولا سبيل لها عليهم بما هلك في أيديهم أو استهلكوا .
وأما ارثها من غيرها : فلا يعطي لها ميراث أحد من قرابتها إذا مات قبل أن يتبين حالها ولكن يوقف نصيبها كما يوقف نصيب الحمل ، فإن ظهرت حية ، أخذت ذلك النصيب المقرر ، وأن ظهر أنها ماتت قبل موت ذلك المورث لم تستحق شيئا ، وهو قول أبو يوسف وأحمد وأكثر الفقهاء ، وهو الذي عليه العمل . (3)
وذهب جمهور الحنفية وبعض أصحاب الشافعي إلى أن التركة تقسم على الموجودين دون المفقودة ، لأنهم متحققوا الوجود ، والمفقودة مشكوك في وجودها ، فلا تورث مع الشك . (4)

---

(1) : **المبسوط** / السرخسي / تصنيف خليل الميس / ج 30 / ص 54-55 .**كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** / لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي /ج2 / ص1044/ ط2 ، 1400 هـ - 1980 م .(2) : **المغني**/ ابن قدامة / ج 7 / ص 205 . **كتاب المجموع شرح المهذب** للشيرازي / ج17 / ص70 . (3) :**المغني**/ ابن قدامة / ج 7 / ص 206 .**حواشي الشيرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج** / ضبطه محمد الخالدي / ج8 / ص401 . **كتاب بدائع الصنائع** / الكاساني / ج6 / ص 197 .

أحكام توريث المفقودة

في حال وجود شخص مفقود في مسألة من مسائل الميراث فإنها تحل على فرضين :
الأول : على فرض الحياة .
الثاني : على فرض الممات .

ثم ينظر في أنصباء الورثة الذين يورثون مع المفقودة ، فمن كان يرث على كل حال ولا ينقص حظه يعطي نصيبه كاملا ، ومن يتأثر نصيبه يعامل بالأضر في حقه ويوقف نصيب المفقودة مع فروق الأنصباء إلى ظهور الحال .

فإذا ظهرت حية أخذت نصيبها المحجوز وكمل للباقين انصبائهم . (1)

وان حكم القاضي بموتها من تاريخ معين بناء على دليل ، فإن كان ذلك التاريخ متأخرا عن موت مورثها ، أستحقت نصيبها المحجوز لها - كما ذكرنا - ولتكون لورثتها الموجودين وقت الحكم بوفاتها .

وإن كان تاريخ موتها سابقا على موت مورثها ، أو جهل تاريخ موتها رد هذا النصيب المحجوز إلى ورثة مورث المفقودة .

وأما إذا حكم القاضي بموتها باجتهاده ، بناء علىالقرائن ، اعتبرت ميتة من حين فقدها عند أبي حنيفة ومالك ، وعليه فلا تستحق شيئا من نصيبها الذي حجز لها ، ولا يستحقه ورثتها ، وانما يرد إلى ورثة مورثيها .

وقال الشافعي وأحمد : تعتبر ميتة من تاريخ الحكم بوفاتها لا من تاريخ فقدها فيرث مالها من كان موجودا من ورثتها عند الحكم بوفاتها (2) .

وهذا القول أوجه من الأول. والله تعالى أعلم .

---

(1) : المغني / ابن قدامه / ج 7 / ص 210 . المبدع في شرح المقنع /لابي اسحاق ابن مفلح الحنبلي / ط2 ، 1400 هـ = 1980 م / المكتب الإسلامي - دمشق / بيروت / ج 6 / ص 218 .

(2) : **شرح العلامة الخرشي على مختصر سيدي خليل** / ج 8 / ص 224 . **حواشي الشيرواني وإبن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج** / ضبطه محمد الخالدي / ج8 / ص401 . **كتاب بدائع الصنائع** / الكاساني / ج6 / ص 197 .

أمثلة وحلول : -

المثال الأول :

توفي شخص عن : إبنة مفقودة ، أب ، أم ، زوجة .

الحل : -

تحل المسألة على وجهين : -

1 - على فرض الحياة

	ابنة مفقودة	أب	أم	زوجة
	1/2	1/6+ع	1/6	1/8
أصل المسألة 24 سهماً	12	4+ 1	4	3

2 - على فرض الممات

	ابنة مفقودة	أب	أم	زوجة
	لا شئ	ع	1/3 الباقي	1/4
أصل المسألة 4 اسهم .		3×2/3	3×1/3	1
		2	1	1

لتوحيد الأصول نضرب الأصل والأسهم في الحل الثاني بالعدد 6 فيصبح :

6×4	0	6×2	6×1	6×1
24	0	12	6	6

ثم نوازن بين الأنصباء في الحلين.

ابنة مفقودة	أب	أم	زوجة
12	5	4	3
0	12	6	6
12	5	4	3

إذن يحفظ للمفقودة أوفر النصيبين (12) ويعامل باقي الورثة بأضر النصيبين فيعطي الأب (5) والأم (4) والزوجة (3) .

فإذا تبين أن المفقودة كانت حية وقت وفاة المورث فإنها تستحق نصيبها المحجوز لها وهو (12) وعومل باقي الورثة بأضر النصيبين ، وأما إذا تبين وفاتها قبل وفاة المورث أو حكم بوفاتها قبل موت مورثها فإنها لا تستحق شيئاً من تركته وانما يوزع ما حجز لها وهو (12) سهما على باقي الورثة فيعطي الأب (7) ليكمل نصيبه 12 سهما ، والأم (2) ليكمل نصيبها 6 والزوجة 3 ليكمل نصيبها 6 .

المثال الثاني : -

مات رجل عن : أم مفقودة ، أب ، وأخوين لأم .

الحل :

1 - على فرض الحياة

	أم مفقودة	أب	أخوين لأم
	1/6	ع	1/3
أصل المسألة 6 أسهم .	1	3	2

2 - على فرض الممات	أم مفقودة	أب	أخوين لأم
	لاشئ	ع	1/3
أصل المسألة 3 أسهم .	0	2	1

لتوحيد الأصول نضرب الأصل في المسألة الثانية وباقي الأسهم بالعدد 2 فيصبح:

2×3	0	2×2	2×1
6	0	4	2

ثم نوازن بين الأنصباء .

أم مفقودة	أب	اخوين لأم
1	3	2
0	4	2
1	3	2

فإذا تحققت حياة المفقودة وقت وفاة المورث ، استحقت نصيبها المحجوز لها وهو (1) واعطي باقي الورثة اقل النصيبين فيعطي الأب (3)، وأما الأخوان لأم فميراثهما ثابت على كلا الحالين وهو (2) .

وإذا تبينت وفاة المفقودة قبل موت مورثها فإنها لا تستحق شيئا من التركة ويوزع المحجوز لها على باقي الورثة ، فيعطي للأب (1) ليكمل نصيبه (4) .

(2) ميراث الأسيرة

من الممكن أن يكون الوارث ذكرا او أنثى أسيرا بيد الأعداء ، ويتوفى مورثه وهو- أي الوارث - على حالته من الأسر ، لذا فإن الإسلام الحنيف قد عالج هذه المسألة بشكل يحفظ للأسير حقه .
الأسيرة لغة : مشتقة من الأسر ، وهو الحبس والإمساك . كانوا يشدون الأسير بالقيد وهو الإسار ، فسمي كل أخيذ وإن لم يؤسر أسيرا . والجمع أسرى وأسارى بالفتح . (1)
قال تعالى : (وشددنا أسرهم) . (2)
وفي الإصطلاح : هي من وقعت في ايدي الأعداء ، وهي إما معلومة الحال أو مجهولة الحال .
وبسبب الشبه بين الأسيرة والمفقودة من عدة جوانب فقد أدرجت في مبحث المفقودة .

توريث الأسيرة

الأسيرة إما أن تكون معلومة الحال أو مجهولة . فإذا علم أنها على قيد الحياة وعلى إسلامها ولم تسترق ورثت إجماعا .
ويحفظ لها مالها حتى تخرج من سجنها أو تعود من أسرها إلى دار الإسلام ، ، أو تموت فيكون لورثتها من بعدها .
ولا ترث إذا ثبتت وفاتها قبل موت مورثها .
أمّا إذا كانت مجهولة الحال فتطبق عليها أحكام المفقودة في الميراث . (3)

---

(1) : **مقاييس اللغة** / لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا 000 - 395 هـ / تحقيق عبد السلام محمد هارون ، رئيس قسم الدراسات النحوية ، بكلية دار العلوم سابقاً وعضو المجمع اللغوي / ط 2 ،1389 = 1969 / شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر / ج 1 / ص107 . **مختار الصحاح** / لأبي بكر الرازي / ص 16 .
(2) : **سورة الإنسان** / آية 27 .
(3) : **الجامع لأحكام القرآن** / القرطبي / ج 3 / ص 59 . **نهاية المحتاج** / للشهير بالشافعي الصغير / ج6 / ص29 . **مغني المحتاج** / محمد شربيني الخطيب / ج3 / ص26-27 . **كتاب المجموع شرح المهذب** للشيرازي / ج 17 / ص 69 - 70 .

(3) التوارث في حال اختلاف الدين

يحدث أن يخالف دين المورث دين الوارث لسبب من الأسباب كأن يموت المورث عن زوجة كتابية ، أو قد ترتد زوجته أو أحد أبنائه أو أحد ورثته الأقارب بعد أن كان مسلما ، أو قد يكون الإرتداد من جهة المورث ، أو ربما تموت الزوجة الكتابية عن زوج وأبناء مسلمين وهكذا .
فهذه حالات بين الإسلام الحنيف فيها موقفه فيما يتعلق بتقسيم التركات على نحو يعاقب فيه الوارث إن بدل دينه ورضي لنفسه ملة غير الإسلام ، فيقرر أن رابطة الدين والعقيدة فوق رابطة الدم والنسب .

إرث الكافر من المسلم :
اتفقت كلمة الفقهاء على أن اختلاف الدين مانع من موانع الأرث ، فلا يرث الكافر بدين الإسلام (ذكراً كان أو أنثى) من المسلم ، سواء كان متبعاً لدين آخر كاليهودية أو النصرانية أو لا يدين بدين . فالكفر كله ملة واحدة . قال تعالى : (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) . (1)

أما المسلم فهل يرث من الكافر ؟! .
الفقهاء الأربعة - رضوان الله تعالى عليهم - على أنه لا يرث المسلم من الكافر ، بغض النظر ، كانت العلاقة بينهما علاقة قرابة أو زوجية . (2)

حجتهم فيما ذهبوا إليه :
أولاً : الآية الكريمة السابقة (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض)
فدلت الآية على أن الولاية منتفية بين المسلمين والكفار ، ومعلوم أن في الإرث معنى الولاية لان الوارث يخلف المورث في ماله - كما سبق - ، ومع اختلاف الدين لا تثبت هذه الولاية لأحدهما على الآخر .
ثانياً : الحديث الشريف الصحيح (لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم) .(3) وقوله عليه الصلاة والسلام : (لا يتوارث أهل ملتين شيء). (4)
ووجه الدلالة من الأحاديث ظاهرة ، وهو أن الإرث منقطع بين أهل الملل المختلفة ، ولا شك أن ملة الإسلام تخالف ملة الكفر ، فكان الميراث منقطعا بينهما .
واستدلوا أيضا بالمعقول : وهو أن الولاية لما كانت منقطعة بين المسلم والكافر، وا لعقل - بمعنى الدية - منعدم بينهما في حال الجنايات ، كانت النصرة بينهما منعدمة . وإذا كان الميراث يبتني على ما سبق انتفى فيما بينهما . وكذلك لما كان البعد بين المسلم والذمي أعظم مما بين الذمي والحربي ، ولأخيران لا يتوارثان لبعد ما بينهما ، فالأولى ألا يتوارث الأولون . (5)

---

(1) : **سورة الانفال** / آية 73 .
(2) : **كتاب المجموع شرح المهذب** للشيرازي / محمد المطيعي /ج17 / ص 54 . **حاشية العدوي** / علي العدوي / ج 2 / ص 355. **السموط الذهبية** / الشوكاني / ص 312 . **كفاية الأخيار** /لابي بكر الدمشقي / ص440 . 36 **المبسوط** / السرخسي / تصنيف خليل الميس / ج 30 / ص 30 . **الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع** / للشيخ محمد الشربيني /ج 1 / ص102 / دار الفكر .
(3) : **أخرجه الدارقطني**/ ج 4 / كتاب الفرائض / حديث 7 / ص69 . **وابن ماجة في السنن** / ج 2 / كتاب الفرائض / باب هل يرث المسلم الكافر / حديث 2909 / ص912 . **والترمذي في السنن** / ج 4 / كتاب الفرائض / باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر / حديث 2114 / ص25 .
(4) : **أخرجه الدارقطني** / ج 4 / كتاب الفرائض / حديث رقم 16 / ص72 - 73 . **وابن ماجة في السنن** / ج 2 / كتاب الفرائض / باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك / حديث2731 / ص 912 . **وأبو داود في السنن** / ج 3 / كتاب الفرائض / باب هل يرث المسلم الكافر / حديث 2911 / ص125-126 . **والترمذي في السنن**/ج 4 كتاب الفرائض باب لايتوارث أهل ملتين / حديث 2115 / ص 36 .
(5) : **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** / البغوي / ج 5 / ص 9 - 11 .

وقال بعضهم كمعاوية بن أبي سفيان ومعاذبن جبل ـ رضي الله عنهم ـ والإمامية ومن ذهب مذهبهم أن المسلم يرث من الكتا بي .
قال الشعبي : قضىمعاوية بن ابي سفيان بذلك ، وكتب إلى زياد(1) ، فارسل ذلك زياد إلى شريح القاضي وأمره به ، وكان شريح قبل ذلك يقضي بعدم التورث ، فلما أمره زياد ، كان يقضي به ويقول : هكذا قضى أمير المؤمنين .
وحجتهم في ذلك :
ما روي من أن معاذا كان باليمن ، فذكروا له أن يهوديا مات وترك أخا مسلما ، فقال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : (الإسلام يزيد ولا ينقص) (2) .
فقالوا : ان هذه الروايات دلت على أن المسلم لعلو شأنه يستحق أن يكون زائدا عن الكافر . وذلك يقتضي أن يرث المسلم ممن خالفه في الملة ، دون أن يرثه أهل الملل الأخرى ؛ لأنه إذا لم يرث ، وكان قبل أن يسلم مستحقا للإرث من قريبه الكافر ، كان إسلامه سببا في حرمانه من الميراث ، وهذا يخالف مضمون حديث (الإسلام يزيد ولا ينقص) .
وردّ الجمهور على ما احتج به معاوية ـ رضي الله عنه ـ ومن معه بما يلي :
ان قوله عليه الصلاة والسلام (الإسلام يزيد ولا ينقص) يحتمل معان عدة فقد يكون معناه أن الإسلام يزيد بمن أسلم ، ولا ينقص بالمرتدين لأنهم قليلون . ويحتمل أن ملك المسلمين يزيد بما يفتح من البلاد . إلى غير ذلك من الإحتمالات . وإذا احتمل الحديث احتمالات كثيرة فلا تثبت به حجة ؛ لكونه حينئذ يكون مشكوكا فيه ، ويكون محتاجا في دلالته إلى غيره فيسقط الإحتجاج به .
النتيجة :
بعد ما تقدم من بيان للأراء الواردة في مسألة الميراث في حال اختلاف الدين ، فإنني أميل إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء الكرام لقوة أدلتهم وصحتها وسلامتها من التأويل من جهة، ولأن الولاية بين المسلم وغير المسلم منقطعة من جهة أخرى بدليل الأية السابقة.
ولعموم الحديث (الإسلام يزيد ولا ينقص) فهو حديث لا تقوم به الحجة في باب الميراث لعمومه لأنه ليس نصا في الميراث . والله تعالى أعلم .

---

(1) : **زياد بن أبيه** : أمير ،من الدهاة ، القادة الفاتحين ، الولاة . من أهل الطائف اختلفوا في إسم أبيه ، فقيل عبيد الثقفي ، وقيل أبو سفيان . ولدته أمه سمية(جارية الحارث بن كلدة الثقفي) في الطائف سنة 1هـ+622م ، وتبناه عبيد الثقفي (مولى الحارث بن كلدة) وأدرك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يره ، وأسلم في عهد ابي بكر ، وكان كاتبا للمغيرة بن شعبة ، ثم لأبي موسى الأشعري أيام إمرته على البصرة .ثم ولاه علي بن ابي طالب إمرة فارس ، ولما توفي علي امتنع زياد على معاوية ، وتحصن في قلاع فارس ، ثم تبين لمعاوية أنه أخوه من أبيه (أبي سفيان) فكتب إليه بذلك ، فقدم زياد عليه ، وألحقه معاوية بنسبه سنة 44هـ فكان عضده الأقوى .وولاه البصرة والكوفة وسائر العراق ، فلم يزل في في ولايته إلا أن توفي عام 53هـ=673م . قال الشعبي : ما رأيت أخطب من زياد . ولهشام بن محمد الكلبي كتاب "أخبار زياد بن أبيه " **الأعلام / الزركلي / ج 3 / ص53.**
(2) : حديث حسن **أخرجه البيهقي في السنن** / باب ميراث المرتد / حديث 12465/ ص417 . **وأبو داود في السنن** / ج 3 / كتاب الفرائض / باب هل يرث المسلم الكافر /حديث 2912 / ص126 / **التهذيب / البغوي** / ج5 / ص 11 .

(د) الميراث في حال اختلاف الدارين

قد يموت المورث في بلد وورثته أو بعضهم في بلد آخر، وربما يظن البعض أن ذلك يشكل حائلاأو مانعاً للوارث من أن يأخذ نصيبه من مال مورثه كونه يعيش في دولة أخرى غير التي يعيش فيها الوارث والحقيقة أن لذلك في الإسلام بيان .

فالمراد بالدار: الوطن الذي له منعة (أي عسكر) وملك وسلطان مستقل.

والمراد بالإرث في حال اختلاف الدارين: أي أن يكون كل من الوارث والمورث تابعا لدولة تخالف الأخرى في المنعة والسلطان، كأن يكون أحدهما في الترك، والآخر في الهند.

واتفقت كلمة المسلمين على أن اختلاف الدارين لا يمنع التوارث بين المسلمين ،لأن ديار المسلمين مهما تباعدت حدودها، وتعددت دولها ، وتنوعت حكوماتها ، واختلفت أنظمتها في الحكم، فإنها تعتبر بالإسلام وطناً واحداً . فلا يعتد مع الإسلام باختلاف الجنسية وتغاير الدولة في حق الإرث بالنسبة للمسلمين في أي بقعة من بقاع الأرض ، لأن وحدة الإسلام قضت على اختلاف الجنسية، فيتوارث المسلم المصري وزوجته المسلمة الإيرانية أو التركية وهكذا .

واختلاف الدار يعتبر مانعاً من الإرث في حق غير المسلمين عند الحنفية والشافعية ، ولا يعتبر مانعا عند الإمامين مالك وأحمدبن حنبل ، حجتهم في ذلك أنه لم يرد من الشارع ما يدل على اشتراط اتحاد الدار في التوارث بين غير المسلمين . (1)

والخلاصة : أن اختلاف الداين ليس مانعاً من الميراث بالنسبة للمسلمين ، فلو مات مسلم -ذكرا أو أنثى- في دار من ديار الكفر، وله ورثة مسلمون في دار أخرى مسلمة أو كافرة ورثوه .

وأما بالنسبة لغير المسلمين فليس مانعاً من الميراث أيضا أخذا برأي بعض الأئمة المجتهدين .

---

(1): **حاشية ابن عابدين**/ جـ5/ ص 507 . **حاشية الطحطاوي**/ مج 4/ ص 379.
تكملة البحر الرائق / محمد بن علي الطوري القادري الحنفي / مج 9 / ص 365 . **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية** / عمر عبد الله / ط2 ، 1957 / دار المعارف - مصر / ص93 . **مغني المحتاج** / الشافعي الصغير /ج6 ص28 . **المغني** / ابن قدامة / ج7 / ص168 - 169 .

(5) ميراث القــاتلة

إن الإستسلام للهوى والطمــع ونـداء الشيطان والنفس الأمّـارة بالسوء قد يدفعـان المـورث إلـى ارتكاب جريمة من أخطر الجرائـم وأعظمـها إثمـا عند الله تعـالى وهـي قتـل المـورث بغير حـق استعجالا للميراث منه ، وقد كان للإسلام الحنيف من ذلك موقفا ورأيا يضمن قطع الطريـق علـى مثل تلك النفوس المريضة بحرمان أصحابها مما تستعجلوه قبل أوانه .
وللفقهاء في ذلك تفصيل .

اتفق الفقهاء على أن القاتل ذكراً كان أو أنثى لا يرث.

لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس لقاتل ميراث" وفي رواية :لا يرث القاتل شيئا".(1)
ولأن القتل مـن أعظـم الجنايـات، والمـيراث نعمـة، فـلا يكـافئ مرتكـب الجريمـة بالإنعـام عليه.ولأنه استعجل الميراث قبل أوانه بتعديه علـى مورثـه بـالقتل، فعوقـب بحرمانـه ممـا استعجله، ولينزجر غيره عن ارتكاب مثل تلك الجريمة .(2)

ولكنهم اختلفوا في نوع القتل المانع من الميراث.

فالحنفية: يرون أن القتل المانع من الميراث هو القتـل بغير حـق، وهـو الـذي يتعلـق بـه وجـوب القصـاص، أو الدية مع الكفارة فيشمل القتل العمد وشبه العمد والخطـأ، والجـاري مجرى الخطـأ، كأن ينام فينقلب على مورثه فيقتله.
وأما ما لا يتعلق به وجوب قصاص ولا دية مع الكفارة، فلا يمنع من الميراث، وهو القتل بحـق ، أو بعذر، أو بالتسبب ، أو من غير المكلف .
والقتل بحق: مثل قتل الوارث المورث لتنفيذ الحد.
والقتل بعذر: كقتل الزوج زوجته أو الزاني بها عند التلبس بالزنا لفقده الشعور والاختيار حينئذ.
والقتل بالتسبب: هو ما لا يباشره القاتل، كوضعه حجرا في غير ملكه.
والقتل الصادر عن غير المكلف: كالصبي والمجنون.
وإذا قتل الأب ابنــه أو ابنتـه عمـدا، فإنـه يحـرم مـن المـيراث، وإذا لـم يثبـت بحقـه القصـاص ولا الكفارة.(3)
أما المالكية: فذهبوا إلى أن القتل المانع من الإرث، هو القتل العمد العدوان سواء كان مباشـرا أو متسببا بالقتل.
والتسبب المقصود به القتل، كأن يحفر في طريق مورثه حفرة ليقع فيها ويموت.
والقتل الذي لا يمنع عندهم: هو القتل الخطأ، كأن يرمي هدفا لصيد فيصيب به مورثه فيقتله.
فالقاتل خطأ، يرث عندهم من المال دون الدية.(4)

---

(1) : **أخرجه الدارقطني** / ج 4 / كتاب الفرائض /حديث 87 / ص96 / ط 4 . **وابن ماجة في السنن** / ج2 /كتاب الفرائض / /حديث2735 / ص93 .**والترمذي في السنن** / ج4 / كتابالفرائض/باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل / حديث / ص36 .
(2) : تفسير المنار / محمد شيد رضا / ج4 / ص36 .
(3) : **حاشية الطحطاوي**/ مج4/ ص77 . **حاشية ابن عابدين**/ ج5/ص 506 . **المبسوط/السرخسي**/ج3/ ص 47. **تكملة البحر الرائق** / محمد بن الحسن القادري الحنفي / مج 9 / ص365 .
(4) : **السموط الذهبية**/الشوكاني/ ص 312-313 **الجامع لأحكام القرآن** / القرطبي / ج 3 / ص56 . **حاشية العدوي** / علي العدوي / ج 2 / ص345. **قوانين الأحكام الشرعية**/ابن جزي المالكي/ ص 327-428 .

والشافعية: يرون أن القتل على إطلاقه يمنع الميراث ، سواء كان عمدا أو شبه عمد، أو خطأ، بحق أو بغير حق ، مكلفا كان القاتل أم غير مكلف ، لمصلحة كان القتل كضرب الأب والزوج والمعلم، أم لا، مكرها أم لا. لأن في ذلك كله مظنة استعجال الميراث بقتله، فيعاقب بحرمانه.(1) فلا يرث القاتل من عندهم لا من الدية ولامن مال المقتول ؛ لكنهم رجحوا في صورة من حفر بئرا في ملكه فقتل فيه مورثه ، وكذا من وضع حجرا أو نصب ميزابا في ملكه فمات المورث بسببها ، رجحوا في هذه الصور الإرث لأنه لم يتعد فيها أمّا إذا تعدى بأن حفر بئرا في الطريق فإنه لا يرث إذا مات بها مورثه . (2)

والحنابلة: في ذلك كالشافعية إلا أن القتل المانع عندهم هو القتل بغير حق، سواء أوجب القتل أو الدية، أو الكفارة. وكذلك قتل الصبي والمجنون والنائم يمنع الميراث.(3)

وقد رجح القرطبي ـ صاحب الجامع ـ ما ذهب إليه المالكية فقال :

قول مالك أصح، وبه قال عطاء بن أبي رباح(4)، ومجاهد (5) وغيرهم. لأن ميراث من ورثه الله في كتابه ثابت لا يستثنى منه إلا بسنة أو إجماع (6)

وهو الذي أميل إلى الأخذ به، وقد اعتمده القانون المصري والسوري. (7)

---

(1) : **كفاية الأخيار** /لأبي بكر الدمشقي/ص 441 . **نهاية المحتاج**/للشهير بالشافعي الصغير/ ج 6 / ص 28 . **توشيح على ابن قاسم**/ الجاوي/ ص 184. قاعدة استعجال الشيء قبل أوانه ، من **موسوعة القواعد الفقهية** / محمد صدقي البورنو أبو الحارث الغزي / مج 2 / ط2 ، 1418 هـ = 1997 م/ مكتبة التوبة ـ الرياض /

(2) : **كتاب المجموع شرح المهذب** /محمد المطيعي /ج 17 / ص 58 .**التهذيب في فقه الإمام الشافعي** / الإمام البغوي / مج 5 / ص 15 .

(3) **الجامع لأحكام القرآن**/ القرطبي/ج3 / ص 59 . **المغني**/ ابن قدامة/ ج 7/ ص 161.

(4): سبق التعريف به ص........

(5) : سبقت ترجمته / ص 105 .

(6) : **الجامع لأحكام القرآن**/ القرطبي/ ج3/ ص 56.

(7) : **الفقه الإسلامي وأدلته**/ الزحيلي/ ج8/ ص 262.

(6) ميراث المرتدة

ميراث المرتدةإن الإسلام بصفته العامة الشاملة لم يدع مسألة الإرتداد وعلاقتها بالميراث دون إيضاح ولقد أظهر الفقهاء الكرام وجهة نظر الإسلام في هذا الأمر بناء على الأدلة والنصوص الشرعية فبينوا أن المرتد ذكرا كان أو أنثى لا يرث من مورثه المسلم بحال ، واختلفوا في ميراث المسلم منه .

الإرتداد لغة : مصدر الفعل ارتد بمعنى رجع يقال : ارتد على أثره ، وارتد إليه ، وارتد عن طريقه ، وارتد عن دينه : إذا كفر بعد إسلام .(1)

والمرتد والمرتدة في المصطلح الشرعي: هو المنتقل من دين الإسلام باختياره، سواء انتقل من الإسلام إلى غيره من الأديان، أو أصبح لا دين له.

إرث المرتدة من غيرها :

لا خلاف بين الفقهاء في أن المرتدة ومثلها المرتد،لا يرثون من غيرهم شيئا، لا من مسلم ولا من كافر،لأن المرتدلا دين له ولا يُقر بعد ارتداده على ما اتبعه.(2)

واستثنى الإمام أحمد: إذا رجع إلى دين الإسلام قبل قسمة الميراث فيقسم له. (3)

الإرث من المرتدة :

إذا مات المرتد أو المرتدة على حاله من الإرتداد فقد اختلف الفقهاء في إرث ورثته المسلمين لماله على الوجه الآتي :

ذهب الشافعي ، وأبو ثور ،(4) وأحمد بن حنبل ، ومالك إلى عدم إرث ورثته المسلمين من تركته - وأن جميع ماله يكون فيئا لبيت مال المسلمين . (5)

وذهب الحنفية الى الأخذ بما أخذ به علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - وسعيد بن المسيب (6) ، وعمربن عبد العزيز والحسن البصري وعطاء وسفيان الثوري وهو أن المرتد يرث ورثته المسلمين من تركته .وأن الذي يورث هو كسب إسلامه دون كسب ردته فإنه يكون فيئا .

---

(1) : **المعجم الوسيط** / اخراج الدكتور إبراهيم أنيس وآخرون / إشراف حسن عطية و محمد أمين ط 2 / ج 1 / ص 338 .

(2): **نهاية المحتاج**/ للشهير بالشافعي الصغير/ج6/ ص 27-28 . **الإقناع**/لأبي شجاع/ ج2/ص 2.

(3): **المغني**/ ابن قدامة/ج7/ ص 171.

(4) :**أبو ثور الكلبي** (000 - 240 هـ = 000 - 854 م) ، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، الفقيه صاحب الإمام الشافعي . قال ابن حبان : كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا ، صنف الكتب وفرع على السنن . مات ببغداد . / تاريخ بغداد / أحمد بن علي الخطيب البغدادي /تحقيق مصطفى عطا / ج6 / ط1، 1417هـ = 1997م / دار الكتب العلمية - بيروت / ص63 - 66 .

(5) : **حاشية الشرقاوي** / ج 2 / ص 218 . **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** / لأبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي / ط2 / ج2 / ص1044 . **التفسير الكبير**/ الرازي/ ج8/ ص 9.

(6) : **سعيد بن المسيب** 13 - 94 هـ = 634 - 713م هو سعيد بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي ، أبو محمد : سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة . جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع ، وكان يعيش من التجارة بالزيت ، لا يأخذ عطاءا . وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته حتى سمي راوية عمر . توفي بالمدينة . الأعلام / الزركلي / ج3 / ص102 . **طبقات بن سعد** / ج5 / ص88 .

(7) : **السموط الذهبية**/ الشوكاني/ ص 312 . **حاشية الطحطاوي**/ مج 4 ص 378
.المبسوط/السرخسي/ج3/ص 37. **التهذيب في فقه إمام الشافعي** / البغوي / ج5 / ص11.

واستدل القائلون بعدم إرث الورثة المسلمين بأن المرتد كافر بردته ، والمسلم لا يرث الكافر للأدلة السابقة في بابها . واستدل القائلون بالإرث بقوله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) وجه الدلالة : أن الرحم باقية بين المرتد وورثته فتكون سببا في بقاء الميراث بينهما . واستدلوا أيضاً بما ورد عن كثير من الصحابة توريثهم الورثة المسلمين من المرتد ، روى زيد بن ثابت قال : (بعثني أبو بكر عند رجوعه إلى أهل الردة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم المسلين) وروي مثله عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - وإليه ذهب أكثر التابعين كسعيد بن المسيب والحسن البصري .(1)

وإنني أميل إلى الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء ذلك لأن المرتد كافر بلا خلاف وحديث لا يرث المسلم الكافر صريح وواضح في منع ميراث الوارث المسلم من مورثه المرتد الذي فارق الإسلام إلى غيره فكفر بذلك .

---

(1) : **السموط الذهبية**/ الشوكاني/ ص 312 . **حاشية الطحطاوي**/ مج 4 ص 378 **المبسوط**/السرخسي/ج3/ص 37. **التهذيب في فقه إمام الشافعي** / البغوي / ج5 / ص11.

(7) ميراث الزنديقة

الزنديق والزنديقة: هو الذي يظهر الإسلام ويستر الكفر، وهو المنافق كما كان يسمى على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويزيد عن مجرد النفاق بالسعاية للفساد ، والدعوة إلى هدم الإسلام وتشكيك المسلمين بعقائدهم.

وحكمهما عند الجمهور غير المالكية كمن ارتد ، فلا يرثان ولا يورثان وميراثهما لبيت مال المسلمين . (1)

وقال المالكية: لا يرث الزنديق ولا الزنديقة ويورثان خلافاً لمن ارتد ، فيرثهما ورثتهما المسلمون إن كانوا يظهرون الإسلام. (2)

وأرى أن ماذهب إليه السادة المالكية أنفع للمسلمين بشكل عام ، والمنفعة العامة مسألة يحرص عليها الإسلام ولا يعارضها ما دامت لاتخالف شريعة الله في شئ ، سيما وأن المنافقين في هذا الزمان كثر ، فأين تذهب بأموالهم إن لم يأخذها أقرباؤهم المسلمون ؟ افنتركها ليأخذها الفجرة والكافرون ليعيثوا بها في الأرض فساداً ، وليشاقوا بها المسلمين ؟ أم نتركها للأنظمة الطاغية تقوى بها على حرب المسلمين وقتالهم ؟ إذ ليس للمسلمين دولة حاكمة تتبنى الإسلام عقيدة ومنهج حياة لتتولى أمر مثل هذه الأموال من حيث أخذها ووضعها في بيت المال أو إنفاقها في مصارفها المشروعة ، ثم إن ظاهر هؤلاء الإسلام ، وأمر القلوب متروك إلى الله ، فلنا الظاهر- كما يقال - والله يتولى السرائر ، وهذا بخلاف من ارتد فإنه يجاهر بخروجه من الإسلام من جهة ، ومن جهة أخرى فقد وردت أحاديث صحيحة صريحة - كما بينا - تحرّم الميراث ممن ارتد أو توريثه لأنه كافر ، وليس الأمر كذلك بالنسبة للمنافق فلا توجد أدلة تحرّم ميراث المنافق .

---

(1) : **توشيح على ابن قاسم**/ محمد عمر الجاوي/ ص 184 . **نهاية المحتاج**/ للشهير بالشافعي الصغير/ج6/ ص 2 . **المغني**/ ابن قدامة /ج7/ ص 171.

(2) : **قوانين الأحكام الشرعية**/ محمد بن جزي الغرناطي المالكي/ ص 327.

(8) ميراث بنت الزنا

بنت الزنا، أو ابن الزنا -والعياذ بالله- هو المولود من غير نكاح شرعي، ويسمى أيضا بالولد غير الشرعي، ويسمى أبوه بالأب غير الشرعي.

ولو حدث أن أقر شخص ببنوة هذا الولد ذكرا كان أو أنثى دون اعتراف أنه من الزنا، وكان من الممكن أن يولد مثله لمثله، فقد ثبت نسبه وصار ابنا حقيقيا.

أما إذا أقر شخص ببنوته عن طريق الزنا فلا يثبت نسبه منه، وذلك لأن ثبوت النسب لا بد له من زوجية شرعية، وهو قول جمهور الفقهاء.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولو زنا لا يرث من أبيه ولا يرثه". (1)

ولأن ولد الزنا لا يثبت نسبه من أبيه فلا توارث بينهما، وإنما يرث أمه وقرابتها، وكذلك يرث من أمه وأخوته من أمه فرضا لا غير، ويرثه ولده بالعصوبة -وهو قول الجمهور أيضا.(2)

قال صلى الله عليه وسلم: "المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه". (3)

---

(1) : **أخرجه ابن ماجة في سننه** / ج2 / كتاب الفرائض / باب في ادعاء الولد/ حديث 2475 / ص 917 . **والترمذي في السنن** / ج4 / كتاب الفرائض / باب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا / حديث 2120 / ص38 وقال : وعلى هذا العمل عند أهل العلم أن ولد الزنا لا يرث من أبيه .

(2) : **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي**/ حققه محمد نجيب المطيعي / ج 22 / ص 5. **المغني**/ ابن قدامة/ ط1 ، 1414 هـ 1994م / جـ6/ / ص 84. **أخرجه الترمذي في السنن**/ كتاب الفرائض/ باب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا / حديث 2120/ ص 38. **وابن ماجة في السنن**/ كتاب الفرائض/ باب في ادعاء الولد/ حديث 2745 / ص 917.

(3) : **سنن الدارقطني**/ كتاب الفرائض والسير وغير ذلك/ حديث رقم 68/ ص 89/ ط 4 1406 هـ . **أخرجه ابن ماجة في السنن**/ كتاب الفرائض/ باب ميراث ابن الملاعنة/ حديث 2906/ ص 125 . **معالم السنن للإمام** أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي المتوفى سنة 388هـ/ وهو شرح سنن الإمام أبي داود والمتوفى سنة 275هـ/ مج 4 / ط 1 ، 1352هـ 1934م، ط 2 1401هـ - 1981م/ بيروت- لبنان/ منشورات المكتبة العلمية/ ص 99. **وأخرجه الترمذي في السنن**/ كتاب الفرائض/ باب ما يرث النساء من الولاء/ حديث رقم 2122/ ص 39، وقال فيه الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب. **بداية المجتهد**/ القرطبي/ ج2/ ط6 / ص 355. **الروضة الندية**/ للإمام العلامة صديق بهوبال/ ص 327-328. **أسهل المدارك** / لأبي بكر الكشناوي/ ج3/ ص 322. **قوانين الأحكام الشرعية**/ محمد بن جزي الغرناطي/ ص 428. حاشية الشرقاوي/ جـ2 / ص 208 . **حاشية الطحطاوي** على الدر المختار/ للعلامة أحمد الطحطاوي الحنفي، أعيد طبعه بالأوفست 1395هـ 1975م/ مج 4/ دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت- لبنان/ ص 376 .

تنوير الحوالك / السيوطي / ج 1 / ص 61 . **تكملة البحر الرائق** / محمد علي القادري الحنفي / مج 9 / ص 391 .

أمثلة وحلول: -

المثال الأول : ماتت امرأة عن : أم ، أب ، بنت غير شرعية .

أم	أب	بنت غير شرعية
1/6	1/6+ع	1/2
1	1+1	3

الأصل:6 أسهم .

المثال الثاني : لو ماتت بنت الزنا عن : أم ، أب أم ، خال .

كان الميراث كله للأم فرضاً ورداً، أما أب الأم والخال فلا يرثان شيئاً مع الأم لأنهما من ذوي الأرحام.

المثال الثالث : ولو ماتت بنت الزنا عن أم فقط كانت التركة كلها لها، فهي ترث ثلث التركة فرضاً، والباقي رداً.

المثال الرابع : ماتت بنت زنا عن : أم ، اخوين لأم .

أم	أخوين لأم
1/6	1/3
1	2

الأصل : 6 أسهم .

والباقي يرد عليهم بقدر سهامهم .

المثال الخامس : ماتت بنت الزنا عن : زوج ، إبن ، أخ لأم .

زوج	ابن	أخ لأم
1/4	ع	م بالابن
1	3	

الأصل:4 أسهم .

وهكذا ....

(9) ميراث بنت اللعان

اللعان لغة : هو الإبعاد والطرد من الخير ، ولعن الله الشيطان : أبعده عن الخير والجنة، والجمع لعان ولَعَنات .(1)
وفي الإصطلاح : هو شهادات مؤكدات بالإيمان مقرونه باللعن ، قائمة مقام حد القذف في حق الملاعِن ، ومقام حد الزنا في حق الملاعنة ، وأيهما نكل ضرب حد القذف .(2)
وولد اللعان : هو الذي يولد على فراش زوجية صحيحة ، ونفى الزوج نسبة بعد رمي امراته بالزنا ، وحكم القاضي بنفي نسبة من الزوج بعد وقوع اللعان بين الزوجين . (3)
وصورته : أن يرمي الرجل زوجته بالزنى أوينفي نسب ولده ، أو بهما معاً ، ويعجز عن إثبات ذلك بالبينة (اربع شهود عدول) ، فإذا أصر على ذلك طلب القاضي منه أن يشهد أربع شهادات بالله إنه لصادق فيما رماها به ، ويقول في الخامسة : أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به ، ثم تشهد هي أربع شهادات بالله إنه لكاذب فيما رماها به ، وتقول في الخامسة أن غضب الله عليها أن كان من الصادقين فيما رماها به .
فإذا تم ذلك فرّق القاضي بينهما ونفى نسب الولد عنه والحقه بها وهذه الكيفية منصوص عليها في سورة النور الآيات من (7-10) حيث يقول عز وجل فيها (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) وعندئذ يكون ولد اللعان كولد الزنا ، لا توارث بينه وبين أبيه ، ولا أحد من أقاربه ، وإنما ترثه أمه وأقاربها ، كما يرث من أمه وأقاربها (4).

---

(1) : **مقاييس اللغة** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا /ج 11/ ص107 / ط2، 1389هـ =1969 م.
مختار الصحاح / الشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي / ترتيب محمود خاطربك / ص16 .
(2) : **حجة الله البالغة** / للإمام الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم المحدث الدهلوي /دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت ـ لبنان / ج 2/ ص122. **حاشية العدوي** / علي العدوي / ج 2 / ص 98 .
(3) : **المغني** / ابن قدامه / ج 7 / ص180 . **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل** / خليل بن إسحاق بن موسى المالكي / ج 2 / ص 71 .
(4) : **حاشية الشرقاوي** /ج2 / ص208 . **قوانين الأحكام الشرعية** /محمد بن جزي الغرناطي المالكي/ ص428 . **الروضة الندية** / صديق بهوبال / ص327-328 ، **أسهل المدارك** / الكشناوي / ج 3 / ص323-324. **حاشية الطحطاوي**/ مج 4 / ص376 . **السموط الذهبية**/ الشوكاني / ص311 . **المغني** / ابن قدامه /ج7 / ص121 .**كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** / للمعروف بالخطاب/ ج6 / ص422 . **تنوير الحوالك** / السيوطي / ج 1 / ص 61 .

(10) ميراث المتبنّاة

إن التبني ليس بالأمر الجديد أو المستحدث ، بل كان موجودا منذ القدم ، فقد كان الرجل من عرب الجاهلية إذا أعجب بغلام ، أو شاب فتى ، وأحبه تبناه برضاه ، وضمه إليه مع أبناءه الأصليين وألحقه بنسبه إليه دون أبيه المعروف ، وكان مثل ابنه الصلبي في حرمة النسب ، وكافة الحقوق المعتبرة فإذا مات المتبني ورّثه مع أبنائه الصلبيين ، وإذا انفرد حاز جميع المال .

وظلت هذه العادة سارية المفعول في صدر الإسلام فترة من الزمن ، حتى أبطلت بنزول قوله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) . (1)

وبقوله تعالى : (وما جعل أدعياءكم أبناءكم ، ذلكم قولكم بأفواهكم ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ، أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ، فإن لم تعلموا آبائهم ، فإخوانكم في الدين ومواليكم ، وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ، ولكن ما تعمدت قلوبكم ، وكان الله غفورا رحيما) .(2)

فألغي بذلك الأرث بالتبني ، ولم يعد المتبني يأخذ شيئا من التركة لا بطريق الفرض ولا التعصيب ، وإن كانت تجوز له الوصية بمقدار الثلث .

والسبب في حرمانه من الميراث ، أنه كالقيط ، يربيه المتبني ويضمه إليه وهو ليس بولد له من نكاح شرعي صحيح ، فيحرم عليه نسبته إليه ، ويعيش بين أهل المتبني أجنبيا تحرم الخلوة به في حال بلوغه .

وأما تبني النبي - صلى الله عليه وسلم – لزيد بن حارثة ، فلم يكن كتبني الجاهلية ، بل تبنى عليه الصلاة والسلام حسن المعاملة له ، كمعاملة الأب لأبنائه عطفا وحنوا ورقة ، وكذلك نفي الله عز وجل ذلك التبني مطلقا ، وأكد سبحانه ، أنه لا يعامل معاملة الولد الصلبي في كثير من الأحكام ، حيث أمره الله تعالى بالتزوج من زوجة زيد رضي الله عنه – وكانت الجاهلية تحرم ذلك على اعتبار أن زوجة المتبني كزوجة الأبن الصلبي . (3)

---

(1) : سورة الأنفال / آية 75 .

(2) : سورة الأحزاب / آية : 4 .

(3) : أحكام القرآن / لأبي بكر الجصاص / ج 2 /ص 97 - 98 . الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية / محمد محيي الدين عبد الحميد / ط2 ، 1377 هـ =1958 م / ص 386-387 .

(11) ميراث الغرقى والحرقى والهدمى

والغرقى جمع غريق ويقصد بهم اللذين ماتوا غرقا في اليم ونحوه ؛ والهدمى أي الطائفة التي هدم عليم جدار أو غيره فماتوا بسبب ذلك ، و أيضا الحرقى من الرجال أو النساء هم الذين ماتوا حرقا بالنار أوالقنابل ونحوها، فهؤلاء جميعا (ذكورا أو إناثا أو مختلطين) إذا ماتوا في مثل تلك الحوادث ولم يعلم أيهم مات أولا. كما إذا غرقوا في السفينة معا أو وقعوا في النار دفعة ، أو سقط عليهم جدار أو قتلوا في المعركة ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم، جعلوا كأنهم ماتوا معا، ويقسم مال كل على ورثته الأحياء، ولا يرث بعضهم من بعض، وهو ما ذهب إليه عامة الصحابة والعلماء.(1)

ذلك أن كل أمرين حدثا ولا يعرف التاريخ بينهما ، فإنه يجعل كأنهما حدثا معا لأن الأصل في الحادث أن يحال على أقرب الأوقات ؛ ثم التاريخ لا يثبت إلا بحجة ؛ ثم شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث ، فما لم يعلم هذا الشرط يقينا لإنسان بعينه لا يجعل وارثا .

والأصل فيه ما ورد عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ قال : أمرني أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ بتوريث أهل اليمامة ، فورثت الأحياء الأموات ولم أورث الأموات بعضهم بعضا ،

قال : وأمرني عمر ـ رضي الله عنه ـ بتوريث أهل طاعون عمواس ، كانت القبيلة تموت بأسرها فورثت الأحياء الأموات ولم أورث الأموات بعضهم بعضا . (2)

أما إذا علم السابق من اللاحق بيقين ورثه اللاحق بلا خلاف. (3)

---

(1) : **الاختيار**/ الموصلي الحنفي/ ج5/ ص 112. **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** /تحقيق محمد المطيعي ح 17 / ص 68 - 69 .

(2) : **شرح كتاب السير الكبير** / للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى 189هـ تحقيق أبي عبد الله محمد حسن اسماعيل الشافعي / ط 1417 هـ - 1997 م / دار الكتب العلمية ـ بيروت / ج 5 / ص 68 - 69.

(3) : **مجمع الأنهر**/ درسعادت/مج 2/ ص 768 . **كتاب الفروع**/ لابن مفلح/ ج5/ ص 43. **المبسوط** للسرخسي/ج29/ص27 . **نهاية المحتاج**/ للشهير بالشافعي الصغير/ ج6/ ص 29 . **حاشية ابن عابدين**/ ج5/ ص 527 . **بداية المجتهد**/ القرطبي/ ط 6 ، 1402هـ –1982م/ ج2 / ص 355. **تكملة البحر الرائق** / محمد علي الطوري القادري الحنفي / مج 9 / ص 395 . **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة** / لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي المتوفى سنة 780 هـ / تحيق علي شربجي وقاسم النوري / / ط1 ، 1414 هـ - 1994 م مؤسسة الرسالة ـ بيروت /ص 371 - 372 .

الفصل الثالث

ميراث المرأة مقارنة بميراث الرجل، وفيه مباحث:

(1) الحالات التي ترث فيها المرأة كالرجل .

(2) الحالات التي ترث فيها المرأة أقل من الرجل .

(3) الحالات التي ترث فيها المرأة أكثـــــــــرمن الــــرجل .

(4) الحالات التي ترث فيها المرأة ولايرث الرجل .

(1) الحالات التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل في الميراث

بعد هذا العرض المفصل لميراث الأنثى ، تبي لنا أن مقدار ما تأخذه من مال مورثها ليس واحدا في جميع الحالات ، بل يختلف باختلاف قربها أو بعدها من المتوفى ، أنفرادها أو تعددها .
ثم إن ما ترثه في حال وجود الذكور يختلف كمّاعما ترثه في حال إنعدامهم .
ورأينا كيف أن هناك حالات يتساوى فيها نصيب الأنثى مع نصيب الذكر كما في :
1 - ميراث الأبوين (الأم ، ولأب) مع وجود الفرع الوارث المذكر أو المؤنث كالإبن وإبن الإبن وإن نزل ذكراً كان إبن الإبن أو أنثى .
قال تعالى : (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) . (1)
فقد بينت الأية الكريمة أن كلا ًمن الأم والاب يرث السدس في حال وجود الولد أي الفرع الوارث .

وهذه المساواة تكشف عن حكمة بالغة ، ذلك أن الأب والأم قد أصبحا جدين لأن لإبنهما المتوفى أبناء ، وإذافقد تقدمت بهما السن ، وهما في هذه الحالة يكادان يتساويان في مسؤليات الحياة . (2)
2 - ميراث الأخوة لأم اثنان فأكثر ، سواء كانوا ذكوراً فقط أو ذكوراً أوإناثا فقط أو ذكوراً وإناثا ، فإنهم يشتركون في الثلث ، يقسم بينهم بالتساوي للذكر مثل الأنثى .
قال تعالى : (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) . (3)
والسبب في ذلك أن المورث ليس له من أخيه لأمه من عاطفة التراحم الناشئة من صلة الأمومة أكثر مما له من أخته لأمه .
3 - ميراث الجدة الصحيحة مع الجد الصحيح السدس في بعض الحالات
كما لو مات شخص عن أم أم ، أب أب ، وإبن .
فإن لأم الأم السدس فرضا ، ، ولأب الأب السدس أيضا ، والباقي للإبن .
وتبين من خلال الأمثلة المحلولة ان هناك حالات أخرى يساوي فيها ميراث الأنثى ميراث الذكر .

كما لو ماتت إمرأة عن : زوج ، أخت شقيقة ، أو اخت لأب .
فإن التركة تقسم بينهما نصفين ، أحدهما للزوج ، والثاني للأخت الشقيقة او لأب .
أو لو ماتت عن : عم شقيق ، أو عم لأب ، وأخت شقيقة أو لأب فإن التركة تقسم بينهما أيضا مناصفة .
على أن الأخت ترث بطريق الفرض بينما يرث العم بطريق التعصيب .

---

(1) : سورة النساء / آية 11 .
(2) : السياسة المالية في الإسلام / عبد الكريم الخطيب / ص 118 - 119 .
(3) : سورة النساء / آية 12 .

(2) حالات ترث فيها الأنثى أقل من الذكر

إن المتأمل في ميراث المرأة يجد أنه بشكل عام يقل عن ميراث الرجل ، فأحيانا نجدها ترث نصف ما يرث ، وأحيانا أخرى يقل ميراثها أو يزيد قليلا عن النصف .

ويكون للذكر مثل الأنثيين في الأصناف التالية :

1 - صنف يكون ذلك في كل درجة من الدرجات منه مهما نزلت ، بشرط أن لا يدلي الفرد منهم بأنثى ، وهم الأبناء مع البنات ، وبنات الإبن مع إبن الإبن فأكثر ، وهكذا ...

فلو كان الإدلاء بأنثى فلا ترث ، مثل بنت البنت ، وإبن البنت .

2 - وصنف كذلك يكون في الدرجة الأولى منه فقط ، مثل الشقيقة فأكثر مع الشقيق ، والأخت لأب مع الأخ لأب منفردين أو متعددين .

ولا يكون في أولادهم ، مثل إبن الأخت الشقيقة أو لأب مع إبن الأخ الشقيق أو لأب ، لأنهم من ذوي الأرحام .

3 - وصنف يكون كذلك في درجةالأبوة ، مثل الأب مع الأم بشرط انفرادهما في الأرث ، وخلوهما من الفرع الوارث المذكر والمؤنث)، ومن عدد من الأخوة (اثنين فصاعداً) ، فيكون للأب في هذه الحالة مثلي ما للأنثى . قال تعالى : (فإن لم ي ن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) أي وللأب الثلثان الباقيان . (1)

4 - وصنف يكون في الزوجية ، بشرط موت أحدهما والميراث من تركته فالزوج يأخذ من تركة الزوجة المتوفاة قبله مثلي ما تأخذه من تركته إذا مات قبلها ، فإذا توفيت الزوجة ولم يكن لها فرع وارث فإنه يأخذ من تركتها النصف ن وإذا كان لها فرع وارث فإنه يأخذ الربع ، والزوجة على النصف من ذلك ، فإذا مات ولم يكن له فرع وارث ، أخذت الربع وهو نصف النصف ، وإذا كان له فرع وارث أخذت الثمن وهو نصف الربع .

وهكذا ، فالمتأمل فيما قدمنا من أمثلة يجد أن نصيب الذكر في كثير منها يربو على نصيب الأنثى

---

(1) : سورة النساء / آية 11 .

(3) حالات ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر

قد يستغرب البعض ويستبعد وجود حالات ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر، ولكن ما سقناه من الأمثلة لحالات إرث النساء بينت أن ذلك حاصل حقيقة لا وهما ولا ادعاء .
ونذكر هنا بجملة من هذه الأمثلة والتي سبق وأن فصلناها في حينها .
فلو مات رجل عن : زوجة ، بنت ، أم ، أختين لأم ، أخ شقيق .
لوجدنا أن للزوجة ثلاثة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهما، وللأم أربعة ، وللأخ الشقيق خمسةأسهم ،وتحجب الأختين لأم بالبنت .
فالبنت ترث في هذه المسألة أكثر من الأخ الشقيق . وكذلك الأمر لو حلّ محل البنت ، بنت إبن وإن نزل ؛ أو كان محل الأخ الشقيق أب ، أو أخ لأب ، أو عم شقيق ، أو عم لأب .
فالبنوة مقدمة على الأبوة وعلى الأخوة .
ولو ماتت إمرأة عن : زوج ، بنت ، أخت شقيقة ، أخت لأب .
فإن للزوج سهم واحد من أصل اربعة أسهم ، وللبنت سهمان ، وللأخت الشقيقة سهم واحد ، وأما الأخت لأب فمحجوبة بالشقيقة . فالزوج هنا يرث نصف ما ترثه ترثه البنت ، وكذلك الأمر لو حلمحل البنت ، بنت إبن وإن نزل ، أو أخت شقيقة أو لأب ، منفردات ودون وجود فرع وارث منكر أو م}نث ، مع العم الشقيق أو لأب فإنهن يرثن في مثل هذه الحالة أكثر من الزوج وأكثر من العم .
ولو ماتت إمرأة عن : زوج ، ابنتي إبن ، إبن إبن إبن .
فإن للزوج ثلاثة أسهم من أصل اثنا عشر سهما ، ولبنتي الإبن ثمانية ، لكل واحدة منهما أربعة أسهم ، ولإبن الإبن الباقي وهو سهم واحد .
فنصيب كل واحدة من بنات الإبن في تركة المورث أكبر من نصيب إبن إبن الإبن ، ذلك لأنها أعلى درجة منه ، وأكبر من نصيب الزوج .

حالات ترث فيها الأنثى دون الذكر

هناك حالات ترث فيها الأنثى ولا يرث الذكر
وذلك كما لو مات شخص عن : أم بنتين ، أختين لأب ، أخ لأم .
فإن للأم سهمان من أصل ثمانية ، ولكل واحدة من البنتين أربعة أسهم ، ويبقى للأختين لأب سهمان ، لكل منهما سهم ، بينما يحجب الأخ لأم بالأخوات لأب .
فجميع الإناث في هذه المسألة يرثن باستثناء الأخ لأم .
وكما في مسألة العاصب الشؤم .
فلو ماتتإمرأة عن : زوج ، بنت ، إبن إبن ، بنت إبن ، أب وأم .
فإن للزوج ثلاثة أسهم من أصل اثنا عشر سهما ، وللبنت ستة ، ولا يبق لإبن الإبن ، وبنت الإبن شئ .
فالبنت ورثت أكثر من الزوج وأكثر من الأب ، وورثت ولم يرث إبن الأبن ، وورثت الأم أيضاولم يرث إبن الإبن .
وكذلك لايرث اي من ذوي الأرحام الذكور مع وجود إناث صاحبات فرض باستثناء الزوجة ، ولا مع وارثات بطريق التعصيب .
هذا فضلاعن الحالات التي ترث فيها الأنثى المستحقة للميراث ويحرم فيها الذكر ولو كان صاحب فرض أو وارث بطريق التعصيب ، وذلك إذا قام بحقه أحد موانع الإرث ، كالقتل العمد وشبه العمد وكالإرتداد .
وبالمحصلة فإن ما سقناه من الأمثلة ليثبت بالدليل القاطع الذي لايحتمل الشك أن شريعة الله في الميراث لا تحابي جنسا على جنس ، إنما هي اعتبارات في كل من الذكر والأنثى يقتضي الحق والمنطق والعدل مراعاتها .

الفصل الرابع

الرد على الشبهة المثارة حول ميراث المرأة

الشبهة المثارة حول ميراث المرأة والرد عليها

إن من الشبهات التي أثيرت حول الإسلام وعدالته ، مسألة إنصاف المرأة في الميراث وإحقاقها حقها أسوة بالرجل .
حيث أخذ على الإسلام من قبل المستشرقين غير المنصفين ، وأعداء الإسلام المشككين محاباته للرجل على حساب المرأة ، وانحيازه له دونها ، وذلك حين جعل نصيبها من مال المورث على النصف من نصيب الذكر . وظنوا أنهم بهذه الفرية قد أصابوا من الإسلام مقتلا ، وما دروا أنهم انما سفهوا بذلك عقولهم ، وعابوا على أنفسهم وما يدّعون من العلم والمعرفة والعدالة .
وليس التحقق علميا وموضوعيا من مسألة إنصاف الأسلام لكل من الرجل والمرأة في كل مجالات الحياة ، وعلى رأسها ما يتعلق منها بأمر الأموال وقسمة التركات ، بالأمر العسير لمن أراد الحق أو ألقى السمع وهو شهيد ؛ فمزية الأسلام الكبرى أنه واضح وواقعي بكل ما فيه ، ويراعي الفطرة دائما ولا يصادمها أو يحيد عنها .
وهو في الوقت الذي يدعوا الناس فيه لتهذيب طبائعهم والإرتقاء بها ، ويصل بهم إلى نماذج تقرب من الخيالات والأحلام ، لا يدعو لتغيير الطبائع ، ولا يضع في حسابه أن هذا التغيير ممكن ، أو مفيد لحياة البشرية حتى إذا أمكن .
إنما يؤمن بأن افضل ما يستطيع أن تصل البشرية إليه من الخير ، ما يجيءمتمشيا مع الفطرة بعد تهذيبها ، وهو كذلك يسير في مسألة الرجل والمرأة على طريقته الواقعية تلك ، فيسوي بينهما حيث تكون المساواة هي منطق الفطرة الصحيح ، ويفرق بينهما حيث تكون التفرقة أيضا هي منطق الفطرة الصحيح .
ومن أهم مواضع التفرقة هذه تقسيم الإرث .
فالقرآن الكريم يقول في الميراث (للذكر مثل حظ الإنثيين) .
فلماذا كانت هذه القسمة ؟ وما وجه العدالة فيها ؟ وهل دوما كان للذكر مثل حظ الأنثيين ؟
وللرد على هذه الشبهة وهذه الإستفسارات نقول وبالله التوفيق :
ان نظام الإسلام في الميراث نظام حكيم فضلا عن كونه عادلا، وضّح من هم الورثة الشرعيون ، وأنزلهم منازلهم في تركة المورث حسب قرابتهم منه ، وحسب وضعهم الإجتماعي في الحياة وما تفرض عليهم هذه الأوضاع من تبعات وأعباء يتلقونها عن المورث كما تلقوا عنه تركته أو بعض تركته .
وهذه التهمة التي رمى بها مفكروا الغرب ومن نهج نهجهم الشريعة الإسلامية والتي من أجلها اعتبروا الشريعة متخلفة لا تساير المدنية ولا تصلح للسير معها في المستويات العليا للحياة تهمة باطلة وظالمة في أكثر من وجه :

فهذه المساواة التي يقال إن المرأة قد وقفت فيها مع الرجل جنبا الى جنب في الأمم المتمدنة ، إن صحت هذه الدعوى على إطلاقها - وهي غير صحيحة- فإنها ما زالت في طور التجربة ولم تصدر الحياة بعد حكمها على هذا الوضع للمرأة ، أهو خير أم شر ، صالح للبقاء والإستمرار أم لا، بل إن الدلائل تشير الى أن هذا الوضع للمرأة وضع شاذ قلب حياتها ، ومسخ طبيعتها ،وإن بوادر الضيق قد أخذت تسري في محيط المرأة نفسها ، وإن المستقبل القريب سيكشف عن ذلك خصوصا أنهم حين قرروا مساواتها بالذكور في الميراث قالوا أيضا بمساواتها لهم في العمل وفي الإنفاق ، فحملوها فوق ما تحتمل ، فهي فوق أنها تعمل في البيت ولا يعمل ، وتربي النشيء ولا يربي تعمل أيضا في الخارج ، وتنفق علىلا نفسها وعلى من تعول ؛ وفي هذا من الظلم والقهر للمرأة ما فيه ، عدا عما قد تتعرض له في خروجها الى العمل من الأذى والإستغلال والشواهد على هذا الواقع للمرأة عندهم كثير .

إن الإسلام حين قرر إعطاءها نصف ما أعطى الذكر رفع عنها عبء الإنفاق ومشقة العمل ولم يكلفها شيئا من ذلك بحال من الأحوال حتى ولو كانت تملك المال ، بل جعلها مكفية المؤنة والحاجة سواء كانت بنتا أو أختا فنفقتها واجبة على أبيها أو أخيها أو من يعولها من الذكور أو أمّا فنفقتها واجبة على زوجها و/أو أولادها .

فالإسلام إذن قد أعفى الأنثى من كثير من الأعباء المادية والإلتزامات الإجتماعية في الوقت الذي حمّل الرجل كثيرا من هذه الأعباء والإلتزامات .

وباختصار فإن الرجل يدفع والمرأة تأخذ ، وشتان بين من يُعطي ومن يأخذ ؛ والعدل والإنصاف يقتضي أنّ من كانت أعباؤه المادية أكبر أن يُعطى أكثر . والأمر إنما هو أمر توازن بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى في الحياة لا أمر محاباة لحساب جنس على جنس آخر . (1)

---

(1) : أحكام المواريث بين الفقه والقانون / محمد مصطفى شلبي / / 1978 م / دار النهضة العربية للطباعة والنشر - بيروت / ص22 - 25. **الميزان في تفسير القرآن** ، كتاب علمي فني فلسفي ... حديث يفسر القرآن بالقرآن / للعلامة محمد حسين الطباطبائي / مج4 / ص 215 ، 227 . **تفسير القرآن الكريم** ، الأجزاء العشرة الأولى / محمود شلتوت / ط6 ، 1394 هـ – 1974 م / دار الشروق / ص 192 – 193/. **دستور الأسرة في ظلال القرآن** / احمد فائز / ص 358 / مؤسسة الرسالة . **كيف نفهم الإسلام** / محمد متولي شعراوي / 1982 / دار العودة - بيروت / ص 37- 38. **التفسير الكبير** / الرازي / ط1 1357 هـ – 1938 م/ج 8 / ص208 **تفسير القرآن الحكيم ، الشهير بتفسير المنار** / ج4 /ص 406 ط3 1367هـ . التفسير المسمى بالسراج المنير **في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير** / للشيخ الإمام الخطيب الشربيني ، وبهامشه التفسير المسمى بانوار التنزيل واسرار التأويل للقاضي البيضاوي / المطبعة الخيرية / ج1 / ص 234. **القياس في الشرع الإسلامي** ، تحتوي على رسالة القياس لشيخ الإسلام ابن تيمية وفصول في القياس لإبن قيم الجوزية /منشورات دار الآفاق الجديدة / ص 184 /. **تيسير التفسير** / الشيخ إبراهيم القطان / راجعه وقام بضبطه والإشراف على طباعته عمران أبو حجلة / الطبعة الأولى - عمّان : 1402هـ / 1982م/ ص 355 . **حقوق الإنسان في الإسلام** / الدكتور علي عبد الواحد وافي / ط5 ، 1398 هـ / 1979م دار نهضة مصر للطبع والنشر / الفجالة - القاهرة - ت 3917470 / ص 17 . **تفسير آيات الأحكام** / تنقيح وتصحيح الشيخ محمد علي السايس / مطبعة محمد علي صبيح / ص 43 .

على أن تفضيل الرجل على المرأة في الميراث ليس مطردا في جميع الحالات- كما رأينا من خلال المسائل والحلول - فقد تتساوى معه كما في ميراث الأخوة والأخوات لأم ، وكما في ميراث الأب والأم في بعض الحالات والجد والجدة في بعض أحوالهم .
قال تعالى في ميراث الإخوة لأم (وإن كان رجل يورث كلالة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) (1) وقال عز وجل في ميراث الأبوين : (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) (2) وبالتالي فإننا نعتبر هذه الشبهة التي أثيرت على الإسلام ، وتناقلها بعض الجهلة والمقلدين من المسلمين وغير المسلمين ، لا تعدو كونها زوبعة .

---

(1) : **سورة النساء** : آية 12 .
(2) : **سورة النساء** / : آية 11 .
ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده / الدكتور يوسف القرضاوي / ط1 ، 1414هـ 1993م / الناشر مكتبة وهبة ، 14 شارع الجمهورية - عابدين / القاهرة / ص 17 . **المرأة بين الفقه والقانون** / الدكتور مصطفى السباعي / ط4 / المكتب الإسلامي / ص 34- 35 . **حواء التي أنصفها الإسلام** / حسن علي مصطفى حمدان / دار الإسراء للنشر والتوزيع / ط1 : 1412 – 1991 م / ص 193- 194 . **مقارنة الأديان** / الدكتور أحمد شلبي / ط5 ، 1977 م / مكتبة النهضة المصرية / لصاحبها محمد حسن وأولاده – القاهرة / ص 61. **من إعجاز القرآن** / وليس الذكر كالأنثى محمد عثمان الخشن / مكتبة القرآن / ص 108 – 109 . **شبهات حول الإسلام** / محمد قطب / دار الشروق / بيروت – لبنان / ط14 ، 1981 - 1401هـ / ص 119 .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين وبعد .

فقد فرغت بعون الله وفضله من الكتابة في موضوع ميراث المرأة في الإسلام ، وعقدت مقارنة سريعة بين ميراثها في الإسلام وميراثها في بعض الملل والقوانين القديمة والحديثة ؛ وتبين لنا بالدليل القاطع الذي لا يخالطه شك :

أنه ما من مبدأ أو قانون حرص على إعطاء المرأة حقها في مال مورثها بالقدر وبالتفصيل والإنصاف الذي حرص عليه الإسلام .

وتمثل ذلك الحرص بالنص على ميراثها في معظم حالات إرثها ، وبيان المقدار الذي تستحقه في كل حالة في القرآن الكريم أولاً ؛ فعلم الميراث هو العلم الوحيد الذي حرص القرآن الكريم على تفصيله على نحو ما فصل وعدم تركه للبشر ، لتعلقه بقضية من أخطر القضيا التي تستنزل الإنسان فتوقعه في شباك هواه ونفسه الأمارة بالسوء ، وهي قضية المال ، سيما وأن الأنسان مفطور على حبه ، ثم هو مع البنون زينة الحياة الدنيا ، قال تعالى : (وتأكلون التراث أكلاً لما وتحبون المال حباً جما) (1) وقال أيضاً : (المال والبنون زينة الحياة الدنيا) (2) ومن ثم بيّنت السنة النبوية الشريفة ما لم يتم توضيحه في القرآن الكريم وهو قليل جداً .

كما وبينت الوارثات من النساء وحالات إرثهن ومقدار ما يرثنه في كل حالة والأصل في ميراثهن في جميع تلك الحالات ، والحالات التي تحجب فيها المرأة من الميراث والأصل في الحجب ، وضربت أمثلة توضيحية لكل ذلك .

ثم رددت بأدلة واضحة وقاطعة على الشبهة المثارة حول ميراث المرأة في الإسلام وأنه حابى الرجل على حساب المرأة .

ويتبين لنا أن تحقيق العدالة الإجتماعية هي الأساس في تحديد نصيب المراة او تلك وأنه لم يتوقف أمر توريثها على القاعدة الشائعة للذكر مثل حظ الأنثيين وحدها وأن المسألة إنما هي مسألة حساب لا مسألة عواطف ولا ادعاء ، والعدل يقتضي أن يعطى كل حسب حاجته ، والأمثلة الكثيرة التي أوردناها تؤكد هذه الحقيقة ، وفي ذلك رد قاطع على كل من حاول أن يصور الإسلام بأنه ميز الرجل وخصه بالمزيد من مال المورث على حساب المرأة فأوقع بها الظلم لا لشيء سوى أنها أنثى .

فالإسلام نبذ وحارب مبدأ حرمان المرأة من الميراث لمجرد كونها أنثى أوللأسباب التي ذكرناها في معرض الحديث عن ميراث المرأة عند العرب في الجاهلية وغيرهم ، بل فرض لها نصيبها في جميع حالات ميراثها ، ومنع من حرمانها إلا في الحالات التي بينها كالردة والقتل وهي ذاتها التي تمنع الرجل أيضا من الميراث ، وتوعد من يحرمها لغيرتلك الأسباب بالعذاب الشديد في الآخرة .

كما رفض الإسلام مبدأ المساواة المطلقة بينها وبين الرجل في مقدار ما يأخذونه من الميراث كما فعل القانون الروماني ومن نهج نهجه لأن ذلك يخالف العدالة التي تحدثنا عنها .
ورفض الإسلام مبدأ إيثار الذكور بالميراث إذا كان معهن إناث كما هو الحال في اليهودية المحرفة .
وأيضاً رفض أن يحوز الذكور دوما على نصيب أكبر من الإناث فجعل للميراث قواعد وأصولاً واعتبارات لا يجوز الخروج عنها بحال .
ولا شك أنني قد خرجت من ذلك كله بفائدة عظيمة ، ومعلومات كثيرة وكبيرة لم أكن لأتوصل إليها لو لم يقدر الله عز وجل لي مواصلة الدراسة والكتابة في هذا المجال .
وباعتبار أن علم الفرائض ما وجد إلا ليُعمل به حتى تقطف ثماره ويتحقق الهدف المرجو من العدل والإنصاف للمرأة وتعزيز مكانتها الإجتماعية وجعلها عنصراً فاعلاً ومؤثراً ومنتجاً له دوره في البناء والتطوير ؛ فإن أمراً كهذا لا يكفي لأحياء العمل به مجرد الكتابة والبحث ، بل لابد أن يكون هذا العلم وما يستوجبه من تطبيق عملي معلوما بأساسياته لدى كل مسلم ومسلمة ، لا حكراً على القضاة والمختصين ، وذلك من خلال ضرورة العمل على إقرار هذا العلم كمنهاج يعطى ويعلم للنشئ في المدارس كسائر العلوم الأخرى .
وبغير ذلك سيظل مجتمعنا يعاني من مشكلة هضم حقوق المرأة في الميراث سواء بإنقاصها نصيبها المفروض لها أو بحرمانها منه كليا .
وفي النهاية فإنني أكرر الحمد لله تبارك وتعالى على ما قدر لي من العلم والعمل ، كما وأكرر شكري الجزيل لمدرسي الأفاضل ولمشرفي الكريم المدرس الدكتور محمد علي صليبي وكل من ساهم في إنجاز هذه الأطروحة .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

مسرد الآيات القرآنية

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

مسرد الأعلام

إسم العلم أوكنيته	رقم الصفحة
1 - شريح القاضي	39 ، 105
2 - إبن سيرين	39
3 - داود الظاهري	39
4 - أبو يوسف	45
5 - سفيان الثوري	45 ، 129
6 - محمد بن الحسن	46
7 - زفر	46
8 - الحسن بن زياد	46
9 - الأوزاعي	51
9 - سعيد بن المسيب	129 ، 105
10 - سعيد بن جبير	104
11 - الحسن البصري	129 ، 105
12 - عطاء بن أبي رباح	128 ، 129 ، 105
13 - مجاهد	128 ، 105
14 - علقمة	108
15 - ومسروق	108
16 - شريك	108
17- الشعبي	108
18 - ابو ثور	129

مسرد المراجع

----

1 - القرآن الكريم

كتب الحديث

1 - المباركفوري ،أبو العلى محمد عبد الرحمن / **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** / راجعه عبد الوهاب عبد اللطيف/ مج1، مج 8 / دار الفكر / ط3 ، 1339 هـ = 1979 م .

2 - الشوكاني ، محمد علي بن محمد المتوفى سنة 1255هـ **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار لشرح منتقى الأخبار** / ج5 / الطبعة بتاريخ 1973/ دار الجيل / بيروت – لبنان .

3 - السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن / **تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك** / يليه كتاب إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي / ج 1 / 1984 / المكتبة الثقافية بيروت - لبنان.

4 - إبن ماجة ، أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني307 - 375 هـ **سنن أبن ماجة** / ج2 / تحقق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء التراث العربي .

5 - أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، 202هـ - 275 هـ / **سنن أبو داود** / راجعه على عدة نسخ ، وضبط أحاديثه ، وعلق حواشيه محمد محيي الدين عبد الحميد ، المدرس في كلية اللغة العربية بالجامع الأزهر/ ج3 / المكتبة التجارية الكبرى - مصر لصاحبها مصطفى محمد.

6 - الترمذي ، أبوعيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة 279 هـ**سنن الترمذي وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل** ، ومعه : الشمائل المحمدية والخصائص المصطفوية وشفاء الغلل في شرح كتاب العلل / تحقيق صدقي محمد جميل العطار / خرج حديثه وعلق عليه عبد القادر عرفان العشا حسونة / طبعة مرقمة الأبواب على المعجم وتحفة الأشراف / ج4 / الأحاديث : 3043 - 3003 / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

7 - الدارقطني ،علي بن عمر 306 - 385 هـ / **سنن الدار قطني** / وبذيله التعليق المغني على الدار قطني لأبي الطيب محمد آبادي / ج3 / ط4 ، 1406 - 1986 م / عالم الكتب - بيروت .

8 - الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام / **سنن الدارمي**/ حققه وشرح ألفاظه وجمله وعلق عليه ووضع فهارسه الدكتور مصطفى ديب البغا ، / ج2 / ط1 1412هـ -1991 م / دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق .

9 - النسائي ،أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب / **كتاب السنن الكبرى** / تحقيق دكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن / ج4 / دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان / ط1 ، 1411 – 1991 م .

10 - ابن بلبان الفارسي ، علاء الدين علي المتوفى سنة 739 هـ = 1340 م / **صحيح إبن حبان بترتيب إبن بلبان** / تحقيق وتعليق شعيب الأرناؤوط / ط 1414 هـ =1993 مؤسسة الرسالة

11 ـ البخاري ،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبةالجعفي المتوفى سنة 256 هـ **صحيح البخاري** / طبعة محققة على عدة نسخ وعن نسخة فتح الباري التي حقق اصولها وأجازها الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز /ج9 / الأحاديث : 5640 - 6722 / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
12 ـ **مسلم** ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري 206 - 261 هـ **صحيح مسلم** / ج3 / تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي /ط1 ، 1375هـ = 1955 م دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .
13 - الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكرالمتوفى عام 807هـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** / تحرير الحافظ ين الحافظين العراقي وابن حجر / ج 3 / ط 1407 هـ = 1986 / مؤسسة المعارف بيروت ـ لبنان
14 ـ الحاكم النيسابوري ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله / **المستدرك على الصحيحين** / تحقيق مصطفى عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .
15 ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل** وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال / مج1 دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
16 ـ مالك بن أنس **الموطأ** / ج2 / صححه ورقمه ، وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي .
17 - إبن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد اللوفي العبسي المتوفى سنة 235 /**المصنف في الأحاديث والآثار**/ تحقيق سعيد محمد اللحام / مج 7 / دار الفكر بيروت ـ لبنان .
18 ـ عبد الرزاق ، أبو بكر بن همام الصنعاني 136 - 211 هـ / **مصنف عبد الرزاق** / تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي / مج 10 / منشورات المجلس العلمي .

الفقه الحنفي

1ـالموصلي الحنفي ، عبد الله بن محمود مودود / **الاختيار لتعليل المختار** /، وعليه تعليقات لفضيلة الشيخ محمود أبو دقيقة من أكابر علماء الحنفية ، والمدرس بكلية الدعوة وأصول الدين سابقا /ج3 / ط3 ، 1395هـ=1975م / دار المعرفة ، بيروت – لبنان .
2 ـالعيني ، لأبي محمد محمود بن أحمد / **البناية في شرح الهدية** / تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري / ط1 - 1401 هـ 1981 م / دار الفكر .
3 - القادري الحنفي ، محمد بن علي بن الحسين المتوفى سنة 1138 هـ / **تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق** / ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات / ط 1 - 1418 - 1997 / منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .
4 ـ القنوجي البخاري ، أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني / **الروضة الندية شرح الدررالبهية** / ج1 / ط1، 1404 هـ =1984 / دار الندوة الجديدة / بيروت ـ لبنان .
5ـالصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني المتوفى سنة 1182هـ / **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** /ج3 / صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل / ط4 ،1407هـ =1987م . مارس . الناشر : دار الريان للتراث – القاهرة / دار الكتاب العربي : بيروت لبنان .

6 ـ الشيباني ، للإمام محمد بن الحسن المتوفى سنة 189 هـ /شرح كتاب السير الكبير / إملاء الإمام محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة 490 هـ / قدم له الدكتور كمال العناني / تحقيق أبي عبد الله محمد حسن الشافعي / ط 1 ،1417 هـ = 1997 م / منشورات محمد علي بيضون / دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .
7 ـ إبن عابدين ، الشيخ السيد محمد أمين / العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية / وبالهامش كتاب الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان .
8 ـ الفتاوى العالمكيرية / المعروفة بالفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ج6 .
9 ـ الشوكاني ، محمد بن علي توفي عام 1250هـ/ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير /مج 1/ 1403هـ= 1983م / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ـ لبنان .
10 ـ الفقيه الحنفي الأزهري ، للشيخ محمد العباسي الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية / ج7 / ط1 ، 1301هـ / المطبعة الأزهرية المصرية .
11 ـ الكاساني الحنفي ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود المتوفى سنة 587هـ / كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / ط 2 ـ 1402 هـ = 1982 م / دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان
12 ــ السرخسي ، / شمس الدين / كتاب المبسوط / ج29 / ط3 / دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ــ لبنان .
13- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة / طبع على نفقة حامد إبراهيم كرسون وأخيه محمود إبراهيم كرسون /يطلب من مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر بمصر / 1368=1948 .
14- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر /درسعادت /مج2 / مطبعة عثمانية 1327 .
15 ـ المرغياني ، برهان الدين بن الحسين علي المتوفى593 هـ / الهداية شرح بداية المبتدي / الناشر المكتبة الإسلامية .

الفقه المالكي

1 ـ الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي المتوفى سنة 370هـ / أحكام القرآن / ضبط نصه وخرج آياته عبد السلام محمد شاهين / ط 1 ، 1415 هـ ـ 1994 م / دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .
2 ـ إبن العربي ، / أبو بكر محمد بن عبد الله / أحكام القرآن/ / القسم الأول / تحقيق محمد البجاوي / ط1 ، 1376 هـ = 1957 م / دار إحياء الكتب العربية / عيسى البابي الحلبي وشركاه
3 ــ الكشناوي ، أبو بكر بن حسن / أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك / ج3 /ط2 / مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

4- القرطبي ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ،520-595هـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** / ج2 / ط4 ، 1398هـ=1978م / الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان .
5 - الصاوي المالكي ، تأليف الشيخ أحمد ابن محمد **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** /ج2 / الطبعة الأخيرة /1372هـ=1952م / شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
6 - الخرشي المالكي ، للإمام محمد بن عبد الله بن علي المتوفى سنة 1101 هـ **حاشية الخرشي** على مختصر سيدي خليل للإمام خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المتوفى سنة 767 هـ / وفي أسفل الصفحات حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي المتوفى 1113 هـ على الخرشي / ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات / ط 1417 هـ = 1997 م / منشورات محمد علي بيضون / بيروت - لبنان
7 - الدسوقي ، شمس الدين محمد عرفة / **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** / على الشرح الكبير لأبي البركات احمد الدردير ، وبهامشه الشرح المذكور مع تقرير للعلامة المحقق محمد عايش شيخ السادة المالكية رحمه الله .روجعت هذه النسخة على النسخة الأميرية ، وعدة نسخ أخرى – وإتماماً للفائدة ضبط المتن بالشكل ./ج4 / طبع بدار إحياء الكتب العربية /عيسى البابي وشركاه .
8 - العدوي المالكي ،تأليف الشيخ علي / **حاشية العدوي على كفاية الطلب الرباني لرسالة إبن أبي زيد القيرواني** / المكتبة الثقافية - بيروت .
9 - أبوعبد الله الشيخ محمد أحمد عليش المتوفى سنة 1299 هـ **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك** / وبهامشه تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني المتوفى سنة799 هـ / ج2 / الطبعة الأخيرة 1378 هـ = 1958 م / شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
10- الغرناطي المالكي ، محمد بن أحمد بن جزي / **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية** / طبعة جديدة ومنقحة / دار العلم للملايين .
11 -النمري القرطبي ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** / تحقيق محمد محمد أمين ولد ماديك الموريتاني /ج2 / ط2 ،1400هـ=1980م تحقيق محمد محمد أمين ولد ماديك الموريتاني/الناشر مكتبة الرياض الحديثة الرياض البطحاء .
12 - الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي902 - 954 هـ **كتاب مواهب الجليل شرح مختصر خليل** / ط3 - 1412 هـ = 1992م / دار الفكر بيروت - لبنان
13 - الإمام مالك بن أنس الأصبحي / **المدونة الكبرى** / رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي / ج3 / أول طبعة لهذا الكتاب / ملتزم الطبع الحاج محمد أفندي ساسي المغربي التونسي ، مصر / (تنبيه : قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل علىنسخة عتيقة جدا ينيف تاريخها عن ثمانمائة سنة / طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة 1323هـ .

الفقه الشافعي

1 - السيد البكري ، السيد أبو بكر / **إعانة الطالبين** / ط 4 / دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

2 - ابن إدريس الشافعي ، أبو عبد الله محمد 150 - 204 هـ / الأم ، مع مختصر المزني /مج3 / ط1 ، 1400 - 1980 م / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

3 - للعالم الأردبيلي / **الأنوار لأعمال الأبرار** في فقه الإمام الشافعي ، ومعه حاشيتان :

1- الحاشية المسماة بالكمثرى .

2- حاشية الحاج إبراهيم . ج2 / الطبعة الأخيرة : 1390=1970 / مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع / القاهرة .

4 – سليمان البجيرمي ، **بجيرمي على الخطيب** حاشية خاتمة المحققين وعمده الأئمة المدققين الشيخ سليمان البجيرمي (**لمسماة) بتحفة الحبيب على شرح الخطيب (المسماة) بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، وبهامشها الشرح المذكور** (تنبيه) أن الذي باشر تجريد وترتيب هذه الحاشية الشيخ عثمان ابن الشيخ سليمان السويفي الشافعي من تلامذة المؤلف . ج3 / طبع عام 1338هـ ، بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، وباشر طبعه محمد أمين عمران .

5 - ابن شرف النووي ،أبو زكريا محيي الدين 631 - 676 هـ / **تصحيح التنبيه** / ويليه تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه للإمام الشيخ عبد الرحيم بن الحسين بن علي بن جمال الدين الأسنوي 772 هـ - 1370 م / ضبط وتحقيق الدكتور محمد عقلة إبراهيم / ط 1 ، 1417 هـ - 1996 م / مؤسسة الرسالة - بيروت .

6 - ابن الفراء البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد المتوفى سنة 516 هـ **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** / تحقيق عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض المتوفى سنة 540 هـ / ط 1418 هـ = 1997 م/ منشورات محمد بن علي بيضون - دار الكتب العالمية - بيروت - لبنان .

7- الجاوي ، محمد نووي بن عمر / **وشيح على ابن قاسم - قوت الحبيب الغريب** / توشيح على فتح القريب الحبيب /لابي عبد الله بن قاسم الشافعي / وشرح غاية التقريب /لابي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني/ طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية / لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه بجوار المسجد الحسيني .

8 - الباجوري ،إبراهيم / **حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم** على شرح ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي الشجاع في مذهب الإمام الشافعي - رضي تعالى عنه- وبهامشها الشرح المذكور/ ج2/ طبع1957م / يطلب من مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده - ميدان الأزهر بمصر / طبع بدار إحياء الكتب العربية / عيسى البابي الحلبي وشركاه .

9 - الجمل ، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي المتوفى سنة 1204 هـ **حاشية الجمل على شرح المنهج** ،على شرح منهج اللعب للشيخ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري المتوفى سنة 926 هـ وهو مختصر منهاج الطالبين للإمام محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة 677 هـ / تحقيق الشيخ عبد الرازق غالب المدي / ط 1 ، 1417 هـ - 1996 م / دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

10 – الشرقاوي ، عبد الله حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري 1150-1226**حاشية الشيخ الشرقاوي** على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لشيخ الإسلام ابن يحيى زكرياالانصاري 826-925هـ / وبالهامش .

1- تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب للأنصاري .
2- تقرير السيد مصطفى بن حنفي الذهبي المصري على حاشية الشيخ الشرقاوي .
ج2 / دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
11 - القفال ، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي/ **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** / تحقيق الدكتور ياسين أحمد درادكة / ط 1 ، 1984 / مكتبة الرسالة الحديثة .
9 - **حواشي الشرواني وإبن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج** / ضبطه الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي / وضع بأعلى الصفحة حاشية العلامة عبد الحميد الشرواني ويليه وسط الصفحة حاشية العلامة أحمد بن قاسم العبادي المتوفى سنة 994 هـ ، ووضع في أسفل الصفحة تحفة المحتاج للإمام شهاب الدين بن حجر الهيثمي المتوفى سنة 972 هـ / ط 1 ، 1416 هـ - 1996 م / دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
10 - أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي المتوفى سنة 780 هـ **رحمة الأمة في إختلاف الأئمة** / تحقيق علي الشربجي وقاسم النوري / ط 1، 1414 هـ - 1994 م / مؤسسة الرسالة - بيروت
11 - الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة 676 هـ **روضة الطالبين** ومعه منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي / تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوّض / ط 1 - 1412 هـ = 1992 م / دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
12 - الرافعي القزويني/ أبو القاسم عبد الكريم / **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير** / تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل عبد الموجود / ط 1 ، 1417 هـ - 1997 م / دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
13 - ابن النقيب المصري ، شهاب الدين أبي العباس / **عمدة السالك وعدة الناسك** / مراجعة عبد الله بن إبراهيم الأنصاري / ط 1 ، 1982 م/ قطر .
14 - بقلم محمد نجيب المطيعي / **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** / ج7 / الطبعة الوحيدة الكاملة من الكتاب / مكتبة الإرشاد : جدة - المملكة العربية السعودية .
15 - الحصني الدمشقي الشافعي ، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني**كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار** / تحقيق وتعليق الشيخ كامل محمد عويضة / ط1 : 1415هـ=1995م .
طبعة جديدة ومنقحة تمتاز بضبط متن غاية الإختصار للأصفهاني الآيات الكريمة ، والأحاديث الشريفة الواردة بالشرح / دار الكتب العلمية / بيروت -لبنان .
16 - شربيني الخطيب ، محمد **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** / على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي من أعلام علماء الشافعية في القرن العاشر الهجري / ج3 / تمتاز هذه الطبعة بوضع "متن المنهاج " بأعلى الصحائف مضبوطابالشكل الكامل 1377 هـ = 1958 م / شركة مكتبة ومطبعة محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
17- الشهيرالشافعي الصغير الرملي المتوفى المصري الانصاري ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين المتوفى سنة 1004هـ /**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي - رضي الله عنه - ومعه**
1 - حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري المتوفى سنة 1087هـ .
2- حاشية احمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي المتوفى سنة 1096هـ. ج6 / الطبعة الأخيرة : 1386هـ=1967م شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر .

الفقه الحنبلي

1 ـ الشربيني الخطيب ، محمد / **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** / دار الفكر للطباعة والنشر بيروت .

2 – **الروض المربع بشرح زاد المستقنع ـ مختصر المقنع في فقه إمام السنة احمد بن حنبل الشيباني**/المتن للعلامة شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمدالحجاوي/ والشرح للعلامة منصور بن يونس البهوتي/ ج1 / دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان . البهوتي، منصور بن يونس ابن ادريس 100هـ ـ 1051هـ / **شرح منتهى الإرادات المسمى : دقائق أولى النهى – لشرح المنتهى** /(فرغ من تأليفه 1046هـ) وصححه على نسخة خطية محفوظة بدار الكتب الأزهرية /ج2 / دار الفكر .

3 – البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس 100هـ ـ 1051هـ / **شرح منتهى الإرادات المسمى : دقائق أولى النهى – لشرح المنتهى** /(فرغ من تأليفه 1046هـ) وصححه على نسخة خطية محفوظة بدار الكتب الأزهرية /ج2 / دار الفكر .

4 ـ المقدسي ، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم 556 ـ 624 هـ **العدّة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل** / تقديم وتعليق محب الدين الخطيب / ط 2 / المكتبة السلفية ـ القاهرة .

5 – ابن مفلح ، شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد المتوفى سنة 763هـ/ **كتاب الفروع** / ويليه تصحيح الفروع للشيخ العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ثم الصالحي الحنبلي المتوفى 885هـ / ط3 / راجعه عبد الستار احمد فراج 1388هـ=1967م / عالم الكتب / بيروت .

6 ـالبهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس / **كشاف القناع عن متن الإقناع** / فرغ من تأليفه 1046هـ /ج4 / راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

7 ـ البعلي الحنبلي ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح 645 ـ 907 هـ / **المطلع على أبواب المقنع** / ومعه معجم ألفاظ الفقه .

8 ـ ضويان، إبراهيم بن محمد / **المعتمد في فقه الإمام أحمد** ، جرى فيه الجمع بين نيل المآرب بشرح دليل الطالب للعلامة عبد القادر الشيباني ، ومنار السبيل في شرح الدليل / تعليق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان وتوفيق محمو د الأرناؤوط / ط 1 ، 1412 هـ ـ 1991 م / دار الخير .

9 – ابن قدامه ،موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود المتوفى سنة 630هـ **المغني** / على مختصر الإمام عمر بن الحسين بن عبد الله بن احمد الخرقي المتوفى سنة 334هـ /ويليه الشرح الكبير على متن المقنع /تأليف الشيخ الإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة 682هـ كلاهما على مذهب إمام الأئمة (أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني) مع بيان سائر خلاف الأئمة وأدلتهم / ج9/مع ملاحظة أن كتاب المغني وضع في أعلى الصحائف والشرح في أسفلها

ـ والمغني على مختصر الخرقي عبد الله احمد بن محمد بن قدامه المقدسي / طبعة وصححه عبد السلام محمد علي شاهين / ط1 : 1414هـ =1994م دار الكتب العلمية : بيروت ـلبنان.

10 ـ ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم / **منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** / تحقيق سهيل الشاويش / ط 7 ، 1410 هـ ـ 1989 م / المكتب الإسلامي .

تفاسير

1- الجكني الشنقيطي ، / محمد الأمين بن محمد المختار / **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** / محمد الأمين بن محمد المختار /ج1 / طبع عام 1413هـ=1992م / الناشر مكتبة ابن تيمية – القاهرة ،

2 - أبو بكرالجزائري ، **أيسر التفاسيرلكلام العلي الكبير وبهامشه نهر الخير على أيسر التفاسير** / مج1/ ط4 / طبعة خاصة بمصر وفلسطين والمغرب العربي

3 - الميرغني، محمد عثمان / **تاج التفاسير لكلام الملك الكبير** / دار الفكر .

4 - العمادي ، أبو السعود محمد ابن محمد المتوفى سنة 951 هـ / **تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم** / ج1 / الناشر : دار إحياء التراث العربي .

5 - رضا ، محمد رشيد / **تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار** / ج4 / ط3 ، 1367هـ .

6 – إبن كثير ، أبو الفداء إسماعيل المتوفى سنة 774هـ **تفسير القرآن العظيم** / ج1 / دار الجيل - بيروت / دار الفكر - عمان .

7- **التفسير الكبير** / الإمام الفخر الرازي /الطبعة الأولى / يطلب من ملتزم طبعة عبد الرحمن محمد ملتزم طبع المصحف الشريف بميدان الجامع الأزهر / طبع بالمطبعة البهية المصرية /1357هـ=1938م .

8- الخطيب الشربيني / **التفسير المسمى بالسراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير** / وبهامشه التفسير المسمى بأنوار التنزيل واسرار التأويل / للقاضي البيضاوي/ج1 /المطبعة الخيرية .

9- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود / **تفسير النسفي**/ ج1 / دار إحياء الكتب العربية /عيسى البابي الحلبي وشركاه .

10 – القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري/ **الجامع لأحكام القرآن** /ج3 / طبع عام 1936م / مطبعة دار الكتب المصرية - القاهرة .و ج5 / ط137 هـ = 1967 م / دار الكتاب العربي - القاهرة .

11- طنطاوي جوهري / **الجواهر في تفسير القرآن الكريم المشتمل على عجائب بدائع المكونات وغرائب الآيات الباهرات** / ج3 /طبع عام 1343هـ بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

12 –الألوسي البغدادي ، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود المتوفى 1270هـ / **روح المعاني في تفسي القرآن العظيم والسبع المثاني**/ ج4 /عني بطبعه ونشره وتصحيحه والتعليق عليه للمرة الثانية بإذن من ورثة المؤلف السيد محمود شركس الالوسي البغدادي / إدارة الطباعة المنيرية لصاحبها ومديرها محمد منير عبده آغا الدمشقي / إدارة الطباعة المنيرية بمصر .

13 - الصابوني ، محمد علي / **صفوة التفاسير ، تفسير للقرآن الكريم ، جامع بين المأثور والمعقول ، مستمد من أوثق كتب الالتفسير (الطبري ، الكشاف ، القرطبي ، الألوسي ، إبن كثير ، البحر المحيط وغيرها** / مج1/ مكتبةجدة .

14 - **صفوة العرفان في تفسير القرآن**/تأليف محمد فؤيد وجدي/ وضع المؤلف هذا التفسير على هيئة مصحف، وجعل تفسير كل صحيفة في ذيلها / المطبعة البارونية ومطبعة أبي الهول - مصر .

15 - الزمخشري ، محمد بن عمر / **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** /ج1/ الطبعة المصرية / إدارة عبد الرحمن أفندي محمد بميدان الأزهر الشريف بمصر 1343هـ .
16 - خطيب الري ، محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر/ **مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير** / وبهامشه تفسير العلامة أبي السعود / طبع على نفقة حضرة اكبر العترة المهدية / ج3 / طبع بالمطبعة الحسينية المصرية بجوار مسجد الإمام الحسين ـ رضي الله عنه ـ لصاحبها ومدير إدارتها محمد عبد اللطيف الخطيب .
17 – المناوي ، محمد عبد الرؤوف / **فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير** / ج6 / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
18 - الماوردي البصري ، أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب **النكت والعيون تفسير الماوردي** / راجعه وعلق عليه السيد بن عبد لمقصود بن عبد الرحيم / مج1 / من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة النساء / مؤسسة الكتب الثقافية .

كتب منوعة

1- للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية 691 -751 هـ/ **فتاوى رسول الله** / تحقيق وتعليق : مصطفى عاشور / مكتبة القرآن .
2 - **القياس في الشرع الإسلامي** / يحتوي على رسالة القياس لشيخ الإسلام ابن تيمية وفصول في القياس لابن قيم الجوزية / منشورات دار الآفاق الجديدة – بيروت .
3 - **الكتاب المقدس**(العهد القديم والجديد) : الإصحاح السابع والعشرون من سفر العدد :1-11
4 – إبن حزم الظاهري ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة 456 هـ/ **المحلى** / ج9 / تحقيق أحمد محمد شاكر / دار الترث ـ القاهرة .
5 - محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي / **موسوعة القواعد الفقهية** / ط2 ، 1418 هـ = 1997 م / مكتبة التوبة ـ الرياض .

معاجم اللغة العربية

1 ـ للأستاذ الطاهر أحمد الزاوي / **ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة** للأستاذ الطاهر أحمد الزاوي / ج3 / 1391 هـ =1978 م / دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .
2 ـ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن الأفريقي المصري/ **لسان العرب** / مج1 / دار صادر ـ بيروت
3 ـ الرازي ،محمد بن أبي بكربن عبد القادر / **مختار الصحاح** / ترتيب محمود خاطر بك راجعه وحققه لجنة من علماء العربية / الطبعة 1393 هـ = 1973 م / الناشر : دار الفكر ، بيروت ـ لبنان 1401هـ ـ 1981م .

4- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا 000 - 395 هـ **مقاييس اللغة** / تحقيق عبد السلام محمد هارون ، رئيس قسم الدراسات النحوية ، بكلية دار العلوم سابقاوعضو المجمع اللغوي / ج11 / ط2 ، 1389 هـ = 1969 م / شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
(5) : الزبيدي الحنفي ، محب الدين أبو فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي / **شرح القاموس المسمى تاج العروس من جواهر القاموس** / مج 8 / دار الفكر للطباعة والنشر .

كتب تراجم الأعلام

1- الجرزي ، عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجرزي 555 / - 630 هـ / **أسد الغابة في معرفة الصحابة** / تحقيق وتعليق محمد ابراهيم البنا ، محمد أحمد عاشور مج5 .
2- إبن حجر ، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني المولود سنة 773 هـ - 1374 م ، المتوفى سنة 852 هـ - 1449 م **الإصابة في تمييز الصحابة** / وبذيله كتاب الإستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر / مع تحقيق فضيلة الدكتور طه محمد الزيني ، الأستاذ بجامعة الأزهر / ج9 / ط1 ، 1396 هـ - 1976 م / الناشر مكتبة الكليات الأزهرية / الأزهر - القاهرة .
3- / خير الدين الزركلي **الأعلام** / قاموس تراجم لأشهر الجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين / خير الدين الزركلي ط6 ، تشرين الثاني (نوفمبر) 1984 / دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان .
4- أبو العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة 879 هـ / **تاج التراجم في طبقات الحنفية** طبع على نفقة مكتبة المثنى - بغداد ، لصاحبها - قاسم محمد الرجب / مطبعة العاني - بغداد 1962
5- أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة 463 هـ / **تاريخ بغداد** / تحقيق مصطفى عبد القادر عطا / ج6 / ط1 1417 هـ = 1997 م / منشورات محمد علي بيضون / دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
6- أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني المتوفى سنة 430 هـ / **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** / مج2 / دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
7- إبن الجوزي ، جمال الدين أبي الفرج 510 - 597 هـ **صفة الصفوة** / ضبطها وكتب هوامشها إبراهيم رمضان وسعيد اللحام / مج 1 / ج1 / ط1/ 1409 هـ - 1989 م / دار الكتب العلمية -بيروت - لبنان .
8- لإبن سعد / **الطبقات الكبرى** / مج7 في البصريين والبغداديين والشاميين والمصريين وآخرين / دار صادر ، بيروت .
9- كتاب تهذيب التهذيب / للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 582 هـ / المجلد التاسع / الطبعة الأولى 1404 هـ = 1984م / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
10- البلاذري ، أحمد بن يحيى بن جابر المتوفى سنة 279 هـ = 892 م **كتاب جمل من أنساب الأشراف** / ج11 (بنو عامر بن لوي - بنو مزينة) / حققه وقدم له الأستاذ الدكتور سهيل زكار ، والدكتور رياض زركلي / ط1 ، 1417 هـ - 1996 م / بإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

كتب حديثة

1 - ابراهيم فوزي / **أحكام الأسرة في الجاهلية والاسلام** ، دراسة مقارنة بين أحكام الأسرة في الجاهلية وفي الشريعة الاسلامية ، وفي الفقه الاسلامي وفي قوانين الاحوال الشخصيه في البلاد العربية / دار الكلمة للنشر .

2 - عمر عبد الله / **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية** / ط2 ، 1957 / دار المعارف - مصر .

3 - / مصطفى الشكعة / **الأئمة الأربعة** / ط 2 - 1403 هـ = 1983 م / الناشرون : دار الكتب الإسلامية ، دار الكتاب المصري القاهرة ، دار الكتاب اللبناني بيروت .

4 - أندريه ايمار و جانين أوبوايه / **تاريخ الحضارات العام** / نقله إلى العربية فريد م . داغر و فؤاد ج . أبو يحان / منشورات عويدات / بيروت - باريس / ط3 ، 1413 هـ=1993 م .

5 - صالح بن فوزان / **التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية** / ط3 ، 1407هـ =1986 م / مكتبة المعارف - الرياض .

6 - محمد يوسف موسى / **التركة والميراث في الإسلام مع مدخل في الميراث عند العرب واليهود والرومان بحث مقارن** / 1959 - 1960.

7 - احمدعبد الوهاب/ **تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام** / ط1 1409 هـ 1986م دار التوفيق للطباعة / الناشر مكتبة وهبة - القاهرة .

8 - عفيف عبد الفتاح طبارة / **روح الدين الإسلامي** /ط21، 15 نيسان 1981 م / الموزعون الوحيدون في العالم ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان .

9 - أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن 602هـ – 676هـ **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام** / ق:4 / تحقيق واخراج وتعليق عبد الحسين محمد علي بكالوريوس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية .

10 - مصطفى السباعي / **شرح قانون الأحوال الشخصية** / ج2 /أحكام الأهلية والوصية / ط6 ، 1417هـ= 1997م / المكتب الإسلامي / بيروت .

11 - مصطفى عاشور / **علم الميراث ، اسراره وألغازه ، أمثلة محلولة ، تعريفات مبسطة** / مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع / بولاق – القاهرة .

12 - محمد نسيب البيطار / **الفريدة في حساب الفريضة** / / طابع الجمعية العلمية الملكية 1397 هـ و 1977 م .

13 - دكتور عبد العظيم الديب **فريضة الله في الميراث** / دار الأنصار للطباعة / ط1 ،1398هـ .

14 - الدكتور وهبة الزحيلي / **الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية** ، وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها ، وفهرسة الفبائية للموضوعات ، وأهم المسائل الفقهية / ج8 / دار الفكر – دمشق.

15 - الدكتور مصطفى الخن ، الدكتور مصطفى البغا ، علي الشربجي / **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** / ج4 / الأحوال الشخصية (أحكام الأسرة) / ط3 ، 1413هـ – 1992م / دار القلم - دمشق

16 - / محمد جمعة عبد الله / **الكواكب الدرية في فقه المالكية** / ج 3 .

17 - عبد الرزاق محمد أسور **المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب** / الدار العربية للموسوعات بيروت - لبنان / مج1 .

18 - **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث** النبوي عن الكتب الستة وعن مسند الدارمي وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل / رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين ونشره الدكتور أ . ى . ونسنك ، أستاذ العربية بجامعة ليدن / مكتبة بريل - ليدن سنة1936 م .
19 - محمد فؤاد عبد الباقي / **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** / ط 1407هـ - 1987 م / دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان
20 - محمد عطية الأبراشي/ **مكانة المرأة في الاسلام** / الناشر مكتبة مصر .
21 - محمد علي الصابوني / **المواريث في الشريعة الإسلامية في الكتاب والسنة** / دار الصابوني الطبعة الخامسة / 1407هـ 1987م .
22 - **موسوعة عباس محمود العقاد الإسلامية** / مج4 / القرآن والإنسان / دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان / ذو القعدة 1390/ الموافق لكانون الثاني 1971م.
23 - احمد محيي الدين العجوز / **الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى** / / ط1 ، 1406هـ - 1986 م/ الناشر: مؤسسة المعارف / بيروت- لبنان .
24 - ياسين أحمد درادكة / **الميراث في الشريعة الإسلامية** / ط4 ، 1418 هـ = 1997 م .
25 - عبد المتعال الصعيدي / **الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية** / ط5 / المطبعة النموذجية - مصر.
26 - زكريا البري / **الوسيط في أحكام التركات والمواريث** / الناشر دار النهضة العربية – القاهرة .

مسرد الموضوعات